المجلد الخامس من شرح صحيح مسلم للنووي
من سبعة

الجزء الخامس من شرح صحيح مسلم

تأليف الشيخ الإمام العلامة

محيي الدين بن شرف بن مري

النواوي الشافعي قدس الله

روحه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان أيده الله وقفا
صحيحا شرعيا لمن طالع وعلى الله أجره
والحسنى حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب العتق

قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر
العين وعتقا بفتحها حكاهما صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة
فهو عتيق وعاتق أيضا حكاه الجوهري وهم عتقا وأعتقه فهو معتق
وهم عتقا وأمة عتيق وعتيقة وإما عتائق وحلف بالعتاق أي
بالإعتاق قال الأزهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق
ونجا وعتق الفرخ إذا طار واستقل لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب
حيث شا قال الأزهري وغيره وإنما قيل لمن أعتق نسمة أنه
أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق
يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل
المانع له من الخروج فإذا أعتق فكأنه أعتقت رقبته من ذلك والله أعلم

قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد
فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما أعتق هذا
حديث ابن عمر وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفي رواية أنه
قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال قوم
عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيبه الذي لم يعتق غير مشقوق
عليه قال القاضي عياض ذكر في الاستيعاب هنا خلاف بين الرواة
قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما

ايضا

قيل

اطلقت

أثبت فلم يذكرا فيه الاستسعا ووافقهما همام ففصل الاستسعا من
الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا أخرجه البخاري
وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما
أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي
وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى
ممن ذكرها ولأنها ليست في الأحاديث من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر
الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف
فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها
فدل أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي
والله أعلم وقال العلما ومعنى الاستسعا في هذا الحديث أن
العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر
فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعا وقال
بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق
فعلى هذا تتفق الأحاديث قوله صلى الله عليه
وسلم غير مشقوق عليه لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب
كان قليلا أو كثيرا ويقال له الشقيص بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك
بكسر الشين وفي هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم
عليه باقيه إذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما أو كافرا
أو سواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا أو أمة ولا
خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم
وإن كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وأجمع العلماء على

ضي ك

الاحاديث الاخر

ضي

خر

ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة
انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب
باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها وللاجماع . واما نصيب
الشريك فاختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب
احدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاو
زاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل
واسحاق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون الولا جميعه للمعتق وحكمه
من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره من الاحكام وليس للشريك
الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هولاء ولو اعسر المعتق
بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات
اخذت من تركته فان لم يكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه
قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه
لغوا لانه قد صار كله حرا . والمذهب الثاني انه لا يعتق الا بدفع
القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو
قول للشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك بالخيار ان شا
استسعى العبد في نصف قيمته وان شا اعتق نصيبه والولا بينهما
وان شا قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد
في ذلك والولا كله للمعتق قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب
في كل احكامه . الرابع مذهب عثمان البتي لا شي على المعتق الا ان تكون
جارية رايعة تراد للوطي فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس

حكاه ابن سيرين

حكاه ابن سيرين ان القيمة في بيت المال . السادس حكي عن اسحاق
ابن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاما وهذا القول شاذ
مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة للاحاديث
فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنفسه موسرا فاما
اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها
مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق
فقط ولا يطالب المعتق بشي ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك
رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علما الحجاز لحديث ابن عمر
رضي الله عنه . والمذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وابي حنيفة وابن
ابي ليلى وساير الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك
واختلف هولاء في رجوع العبد بما ادى في سعايته على معتقه
فقال ابن ابي ليلى يرجع عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع
ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين
هو حر بالسراية . والمذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين
انه يقوم على المعتق ويودي القيمة اذا ايسر . الرابع حكاه القاضي
عن بعض العلماء انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه
ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا
ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير
استسعا هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلما كافة وانفرد
ابو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا
بقول الجمهور وحكى القاضي انه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية

عن الحسن كقول ابي حنيفة وقاله اهل الظاهر عن الشعبي وعبيد الله بن
الحسن العنبري ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال
القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله
العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه
ايوب عن نافع فقال قال ايوب مرة لا ادري هو من الحديث ام هو من شيء
قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح وليس هو من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري اولى وقد
جوداه وهما في نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف
وقد شك ايوب فيه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في
هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فاتى به على المعنى قال وهذا الله يرد
قول من قال بالاستسعا والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم قيمة عدل بفتح العين اي لا زيادة ولا نقص والله سبحانه اعلم

ايوب فيه كما ذكرناه

باب بيان ان الولاء لمن اعتق فيه

حديث عايشة في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عايشة
رضي الله عنها واعتقتها وانهم شرطوا ولاها قوله
صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام
والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها
كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عايشة رضي الله عنها واقر
النبي صلى الله عليه وسلم بيعها واحتج به طايفة من العلماء في
انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطا والنخعي واحمد ومالك في رواية

عليها

عنه

يجوز بيعه

عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام
واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا
الكتابة والله اعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه
وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشكل من حيث
انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن
حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف
اذن لعايشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث
بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة
في كثير من الروايات وقال جماهير العلما هذه اللفظة صحيحة
واختلفوا في تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم اي عليهم كما قال
الله تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني
وبه قال غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم
الاشتراط ولو كان كما قال صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد
يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه
في اول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء اظهري حكم الولاء وقيل المراد
الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان
هذا الشرط لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال
لعايشة رضي الله عنها هذا بمعنى لا تبالي سوا شرطتيه ام لا فانه
شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا يكون
لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تاويل الحديث ما قاله اصحابنا في

اي

في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة رضي الله
عنها واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي
قضية عين لا عموم لها قال ولكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون
ابلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه
وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد
ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ في زجرهم وقطعهم عما
اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل
مصلحة عظيمة والله اعلم. الموضع الثالث قوله صلى الله
عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن
اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث
سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه
وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط
ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي
والثوري والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا
لم يكن لاحد من هولاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة
والليث وابو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور
حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة
اي على ان لا ولاء له يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه هذا مذهب الشافعي
وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه ثبت له عليه الولاء وكذا
لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء
ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث

الموضع الرابع

الموضع الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها
واجمعت الامة على انها اذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها
الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي
والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه
كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة ثم سأله عن زوجها
فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة
في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من
روى انه كان حرا غلط وشاذ مردود لمخالفتها المعروف في روايات الثقات
ويؤيده ايضا قول عائشة رضي الله عنها قالت كان عبدا ولو كان حرا
لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان
عبدا وهي صاحبة القصة والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل
هذا الكلام لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم
ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا
ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا اقامت
تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا
ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس رضي الله عنهم فاما ابن
عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم
الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم. الخامس
قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا

بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قاله شعبة

فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى من اشترط شرطًا
ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط
في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه
الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد او الرد بالعيب
الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه حاجة كاشتراط الرهن والضمين
والضمين والخيار وتاجيل الثمن ونحو ذلك فهذان القسمان جايزان ولا يوثران
في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع
او الامة وهذا جايز ايضا عند الجمهور لحديث عايشة وترغيبا
في العتق لقوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثنا منفعة
او شرط ان لا يبيعه شيًا اخر او يكريه داره او نحو ذلك فهذا شرط
باطل مبطل للعقد هكذا قاله الجمهور وقال احمد لا يبطله
شرط واحد انما يبطله شرطان والله اعلم الموضع السادس قوله
صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق على بريرة به هو لها صدقة
ولنا هدية فيه دليل على انه اذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز
للغني شراها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه والهاشمي وغيره ممن لا
تحل الزكاة عنده عليه ابدا والله اعلم واعلم ان في حديث بريرة هذا
فوايد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير مصنفين
احداها ثبوت الولا للمعتق الثانية انه لا ولا لغيره الثالثة
ثبوت الولا للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة
الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به
طايفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة كتا
به

العبد

العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب
لا يصير حرا بنفس المكاتبة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في
الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره وبهذا قال الشافعي وغيره
ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا
بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن
بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير دينًا في ذمته
قال وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث
وعن عطا مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال التاسعة ان المكاتبة
تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان
اهلها كاتبوها على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية ومذهب
الشافعي انها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين العاشرة ثبوت الخيار
للامة اذا اعتقت تحت عبد الحادية عشر تصحيح الشروط التي دلت
عليها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشر جواز قبول
هدية الفقير والمعتق الرابعة عشر تحريم الصدقة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقولها وانت لا تاكل الصدقة ومذهبنا انه كان
يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح
الخامسة عشر ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب
لان عايشة رضي الله عنها قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على انه
لها حكم الصدقة وانه حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر
عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشر
جواز سوال الرجل عما تركه في بيته وليس هذا مخالفا لما جاء في حديث
بريرة

أمر زرع في قولها ولا يسأل عما عهد لأن معناه لا يسأل عن شيء عهده
وفات فلا يسأل إن ذهب وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها
موجودين حاضرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم
حكمه لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه
عليه فأراد بيان ذلك لهم. السابعة عشر جواز التشبع إذا لم
يتكلفه وإنما نهي عن تشبع الكفار وفيما فيه تكلف. الثامنة عشر
إعانة المكاتب في كتابته. التاسعة عشر جواز تصرف المرأة في مالها
بالشرى والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة. العشرون أن بيع
الأمة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء
وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس أنه لا ينفسخ النكاح
وحديث بريرة يرد المذهبين لأنها خيرت في بقائها معه. الحادية
والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال. الثانية والعشرون احتمال
أخف المفسدتين لدفع أعظمهما أو احتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم. الثالثة والعشرون جواز
الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة إلى المرأة
في البقاء مع زوجها. الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وإن تعزز
الزوج بذلك لشدة حبه إياها لأنه كان يبكي على بريرة. الخامسة
والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه. السادسة والعشرون
أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس
ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع. السابعة والعشرون
استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة لقوله صلى الله عليه وسلم ما

بالأقوام

بال الأقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب
الشروط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة
عليه. الثامنة والعشرون أن الخطيب يبدأ بحمد الله تعالى والثناء
عليه بما هو أهله. التاسعة والعشرون أنه يستحب في الخطبة
أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله
عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم
وسنذكر بيانه في مواضع. الثلاثون التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة
في تقبيحه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم شرط
الله أحق. قيل المراد به قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية
قال القاضي وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قوله
إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل معناه إن أرادت الثواب عند الله عز وجل
وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل. قولها في كل عام وقية وقع في الرواية الأولى
في بعض النسخ وقية وفي بعضها أوقية بالألف وأما الرواية الثانية فوقية
بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان إثبات الألف أفصح
والأوقية الحجازية أربعون درهما. قولها فانتهرتها فقالت لاها الله
ذا وفي بعض النسخ لاها الله إذا هكذا هو في النسخ وفي رواية المحدثين لاها الله
إذا بالمد في قوله ها وبالألف في إذا قال المازري وغيره هذا لحن من أهل العربية
وصوابه لاها الله ذا بالقصر في ها وحذف الألف من إذا قالوا وما سواه
خطأ قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره إن الصواب
لاها الله ذا بحذف الألف وقال أبو زيد النحوي وغيره يجوز القصر
والمد في ها وكلهم ينكرون الألف في إذا ويقولون صوابه ذا قالوا

وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستاني جاء في القسم لاها الله ذا
قال والعرب تقول بالهمز والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما
اقسم به فادخل اسم الله بين ها وذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله
سبحانه وتعالى اعلم ¶ **باب النهي عن بيع الولاء و**
هبته ¶ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء وعن هبته ¶ فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان
وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال
جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعله لم
يبلغه الحديث ¶ **باب تحريم تولي العتيق غير**
مواليه ¶ فيه تنبيه صلى الله عليه وسلم ان تولي العتيق غير
مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان ينتمي الى ولاء غير معتقه وهذا
حرام لتفويته حق المنعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه
كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه ¶ واما قوله
صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم
على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان
اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد
في الحديث على الغالب لان الغالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم
يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وقوله
تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الايات التي قيد فيها
بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به ¶ قوله لعن النبي صلى الله عليه
وسلم على كل بطن عقوله هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول لعن والهاء

بلغ ... على سعد معتمد

ضمير البطن

ضمير البطن والمعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية
في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سوى الآباء والابناء
وان علوا وسفلوا واما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة ان
المدينة حرام الى آخره فسبق شرحه واضحا في كتاب الحج والله تعالى اعلم

أخرجه

باب فضل العتق ¶ قوله
داود بن رشيد بضم الراء ¶ قوله صلى الله عليه وسلم
من اعتق رقبة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا من اعضائه من
النار حتى فرجه بفرجه ¶ وفي رواية من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
تعالى بكل ارب منها اربا منه من النار ¶ الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو
العضو بضم العين وكسرها وفي الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال
ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء
فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم
لكن الكامل اولى وافضله اعلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه في اول الكتاب في
كتاب الايمان في حديث اي الرقاب افضل وقد روى ابو داود وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما
كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه ¶ وايما امرأة
مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها
عضوا منها قال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح قال وغيره وهذا
الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الأمة قال القاضي عياض

واختلف العلماء أيّما أفضل عتق الإناث أم الذكور فقال بعضهم
الإناث أفضل لأنها إذا أعتقت كان ولدها حرًّا سواء تزوجها حرٌّ أم
عبد وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في
الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة
والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما عادة وإما شرعا
ولأن من الإماء من لا يرغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا
القول هو الصحيح وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل
على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة
ففيه فضل أيضا بلا خلاف لكن دون فضل المؤمنة ولهذا أجمعوا على
أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عن مالك
أن الأعلى ثمنا أفضل وإن كان كافرا قال وخالفه غير واحد من
أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح والله تعالى أعلم بالصواب

باب فضل عتق الوالد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه قوله يجزي بفتح أوله أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا
أن يعتقه واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر
لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من
إنشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل
العتق في الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا وعلون وفي
الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سواء
المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمود
النسب

النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي
وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الإخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق
الإخوة أيضا وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ورواية
ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوي الأرحام
المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي
يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب البيوع

قال الأزهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى
اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيّع وبائع لأن
الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشيء بمعنى
بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله
آخرون من أهل اللغة ويقال بعته أبيعه فهو مبيع ومبيوع قال
الجوهري كما يقال مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع
واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الأخفش المحذوف
عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقال الأخفش أقيس والابتياع
الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته أي سألته البيع وأبعت
الشيء عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك
قيل وكيل

باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة

قوله في الإسناد الأول مالك عن محمد بن
يحيى بن حبان عن الأعرج هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي أنه
وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى

جاز بزيادة نافع قال وهو غلط فليس لنافع ذكر في هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب بأحد الأقوال في تفسيره ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي رحمه الله وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه كذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته والثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضا أحدها أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي والثاني أن يقول بعتك وإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنذكره إن شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض معناه بلا تأمل ورضاه بعد التأمل والله أعلم

باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم رحمه الله ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه

وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع العلماء على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل

واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع
الغرر لكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة
والله اعلم.

باب تحريم بيع حبل الحبلة

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة هو بفتح الحاء والباء في حبل وفي الحبلة قال القاضي رواه بعضهم
باسكان الباء في الاول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال
اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب
وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المراة فهي حابل والجمع نسوة حبلة
وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق
اهل اللغة على ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت
المراة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال
ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف
العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع
بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث
هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي ومن
تابعهما وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال وهذا
تفسير ابي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام واحمد
وآخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وهذا اقرب
الى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف
ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم
يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى

اجل مجهول

(هامش: واذا خالف الظاهر فمذهب الشافعي والاكثر الاصوليين انه ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته)

اجل مجهول والاجل ياخذ قسطا من الثمن واما الثاني فلانه بيع معدوم
ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم.

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه مثاله ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار
افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه
ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان
يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا
الثمن ونحو هذا واما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس
بحرام. واما الخطبة على خطبة اخيه وسوال المراة طلاق اختها
فسنذكرهما واضحا في كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا
يبع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا انه ابلغ
واجمع العلماء على منع البيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم
على سومه ولو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي
وابي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين
وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهها
بعض السلف. واما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة
وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد
ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش
ان لم يعلم به البائع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري

(هامش: لمن ... الا ان ياذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم اما السوم على سوم اخيه ... فعلى المذهبين ... وكرهه)

ان لم يكن من البايع مواطاه ولذا ان كانت على الاصح لانه قصر في الاعلام
وعن مالك في روايه ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد وأصل
النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا
استثرته وسمي الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع
ثمنها عنها وقال ابن قتيبة اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد
ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيئا فهو ناجش وقال
الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطرا وعلى هذا معنى الحديث لا
يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبه والصحيح الاول قوله
حدثنا شعبه عن العلا وسهيل عن ابيهما عن ابي هريره هكذا هو في
جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلا هو ابن عبد الرحمن وسهيلا
هو ابن ابي صالح وليس باخ له فلا يقال عن ابيهما بكسر الباء بل كان حقه
ان يقول عن ابويهما وينبغي ان يقرا الموجود في النسخ عن ابيهما بفتح الباء
الموحده ويكون تثنية اب على لغة من قال هذان اباك ورايت ابيك
فثناه بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح
واوضحناه هناك قال القاضي الروايه فيه عند جميع شيوخنا
بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع في
بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم الاول
لعله عن ابيهما بفتح الباء قوله وفي رواية الدوردي عن
سيمه اخيه هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغه في السوم ذكرها الجوهري
وغيره من اهل اللغة قال الجوهري ويقال انه لغالي السيمه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل هو بضم التا وفتح الصاد ونصب الابل

من التصريه

وهو

من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصريه وصراها يصريها تصريه
فهي مصراه كغشاها يغشيها تغشيه فهي مغشاه وزكاها يزكيها
تزكيه فهي مزكاه قال القاضي رويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم
لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم
لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع الابل على
ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب
المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها فيظن المشتري ان
كثرت لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في
الحوض اي جمعته وصرى الماء في ظهره اي حبسه فلم يتزوج قال
الخطابي اختلف العلما واهل اللغة في تفسير المصراه وفي
اشتقاقها فقال الشافعي التصريه ان تربط اخلاف الناقه
او الشاه وتترك حلبها اليومين والثلاثه حتى يجتمع لبنها فيزيد
مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال
ابو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها اي حقنه واصل التصريه حبس
الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصروره او مصره
قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال
والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول
العرب العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك
ابن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرره اخلافها لم تجرد
قال ويحتمل ان اصل المصراه مصرره ابدلت احدى الرائين الفا كقوله
تعالى خاب من دساها اي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثه احرف من جنس

واعلم ان التصرية حرام سوا تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الاتي ان شا الله عز وجل وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شي وان البيع من ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول والله اعلم

والفرس ح

باب تحريم تلقي الجلب

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية ان يتلقى الركبان الشرح قوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده اي مالكه البايع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام ابو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان

لا يغبن البادي

لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسايل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قباله واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فهو دليل لاثبات الخيار قال اصحابنا لا خيار للبايع قبل ان يقدم ويعلم السعر واذا قدم فان كان الشرا بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سوا اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشرا بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم قوله اخبرني هشام القردوسي هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله تعالى اعلم بالصواب

باب تحريم بيع الحاضر للبادي

قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي

عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه ش هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج اليه في البلد ولا يوثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطا ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى والله اعلم

باب حكم بيع المصراة

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شا امسكها وان شا ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شا امسكها وان شا ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد

وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام ... ان يحلبها

ان شا امسكها وان شا ...

ان يحلبها اما هي واما فليردها وصاعا من تمر ش اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما في الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام وفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة والكسر افصح والجماعة لقح كقربة وقرب والسمراء الحنطة هي وقد سبق ان التصرية حرام وفي هذا الحديث انه مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشابة او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم ام يمتد ثلاثة ايام فقيل عند ثلاثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كانت ناقة او شاة او بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطايفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف

عن الاول صح

كان اللبن قليلا ام كثيرا

الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعرض
عليها بالمعقول واما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان
غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما
لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك
حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا
على دفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة
في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد
قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه
فجعل لهم الشرع ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية
فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله
الغرة في الجنابة وعلى الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه
جميلا او قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله
الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت
بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي واخرون نحو هذا المعنى
والله اعلم . فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج
بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب ورده به فلا يلزمه
رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن
ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع
وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان
بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب
رد عوضه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب .

باب بطلان البيع

باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه

قبضه . قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله . وفي
رواية حتى يقبضه . وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يكتاله فقلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام
مرجأ . وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من
المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه . وفي رواية
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه . وفي رواية عن ابن عمر انهم
كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه الى رحالهم الشرح
قوله مرجأ اي مؤخر ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر
الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل
ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا
وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من
الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه
قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه
قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل اصحابنا
عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي
هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف

يحولوه وفي رواية رأيت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يحولوه

العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء
كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال عثمان البتي
يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار
وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما عداه ووافقه كثيرون
وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما فاما
مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل
نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما
الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم قوله
كانوا يضربون اذا باعوه يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي
الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه
من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه قوله
قال ابو هريرة لمروان احللت بيع الصكاك الصكاك جمع
صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا
الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان
كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان
يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم
جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قول ابي هريرة ومن
اجازها تأول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه
لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول
لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو مشتريا فلا
يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي

عياض

عياض بعد ان تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يبيعونها ثم يبيعها المشترون
قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال ولهذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ
ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك
الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطأ ما هو ابين من هذا وهو ان
حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع
حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة
من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر هذا تصريح بتحريم بيع
التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا
الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم
يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله سبحانه اعلم

باب ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين

قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا الحديث دليل لثبوت خيار
المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك
المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة
وابو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي
والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفيان

ابن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وساير المحدثين واخرون
رضي الله عنهم ورحمهم اجمعين وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت
خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة
وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهولاء الاحاديث الصحيحة
ترد على هولاء وليس لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله
الجمهور والله اعلم . واما قوله صلى الله عليه وسلم
الا بيع الخيار ففيه ثلاثة اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء
اصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره
يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع
فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني
ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها
فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة
والثالث معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم
البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تاويل من يصحح البيع
على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح
الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق اصحابنا على ترجيح القول
الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما
سواه وغلطوا قايله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط
دلايله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء
الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة وخيار

وان البيع

وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد
تمام البيع او بيع فيه شرط خيار ثلاثة ايام ثم قال والصحيح ان المراد
التخيير بعد البيع لان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره
وممن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف
هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن
العنبري والشافعي واسحاق بن راهويه والله اعلم . قوله
صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع . معنى او يخير احدهما الاخر
اي يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم
فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الاخر . الثالث وفي
انقطاع خيار القايل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ
الحديث . قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا
يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد
الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اي شيئا
يسيرا . وقوله فاراد ان لا يقيله اي لا يفسخ البيع وفي
هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد على
تاويل من تاول التفرق على انه التفرق بالقول وهو لفظ البيع . قوله
صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا اي ليس بينهما بيع لازم
قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما اي بين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه

من غش ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب من يخدع في البيوع

قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت [من ح] فقل لا خلابة فكان إذا بايع قال لا خيابة. أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة فهو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله فكان إذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة من تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الأول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة أي لا يحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بفتح الحاء وبالموحدة بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهد أحدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الحصون بحجر فأصابه في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه

وأن المغابنة

وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كانت دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا يتعدى منه إلى غيره إلا بدليل والله أعلم

باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز. الشرح أما ألفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالألف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله في حتى يزهوا وصوابه حذف الألف كما ذكرنا وقوله يزهو هو بفتح الياء كذا

ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الأعرابي
يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال
الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زهى وحكاهما ابو زيد لغتين وقال
الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال
والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك
علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر
يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل
الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او
الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل يزهو وازهى لغة
فهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة
من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة
قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو
بدو صلاحه قوله ويأمن العاهة هي الآفة تصيب الزرع او
الثمر ونحوه فتفسده قوله حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا
ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
ابو الزبير عن جابر فقوله اولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقا
عدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على ابي الزبير لحصول
الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل
هذا غير مرة قوله اخبرنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا
ابو عاصم ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا بن اسحاق
نا عمرو بن دينار هكذا يوجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي ان يقرأ القارئ بعد

يزهو

حدثنا

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة ٩

ان ابا عاصم لان عاصما
عن زكريا وجابر ورواه
[illegible]

روح قالا حدثنا زكريا فلو قال القارئ حدثنا زكريا كان خطأ لانه
يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابي عاصم ومثل هذا
مما يغفل فيه فنبهت عليه ليتفطن في اشباهه وينبغي ان يكتب
هذا في الكتاب فيقال قالا حدثنا زكريا وان كانوا يحذفون لفظة
قال اذا كان المحدث عنه واحدا الا انه لا يلبس بخلاف هذا فان
قال قائل يجوز ان يقال هنا قال حدثنا زكريا وان كانوا يحذفون
لفظة قال روح ويدل عليه انه قال واللفظ له قلنا هذا
محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا لانه ان فاته لئلا
يكون تاركا لرواية عاصم والله اعلم قوله عن ابي
البختري هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة
فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي
الطائي مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمة والموحدة كان من افاضل
اهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد
ابن جبير وابو البختري فكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة
ثلاث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وانما ذكرت
ما ذكرت فيه لان الحاكم ابا احمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان ابا البختري
هذا ليس بقوي عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح
اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه
القاعدة في اول الكتاب والله اعلم قوله سألت
ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
النخل حتى يأكل او يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال
منه

ويكون المراد ح

أبي مم

رجل عنده حتى تحرز. أما قوله يأكل أو يؤكل فمعناه
حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك
يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره بوزن فيحرز فظاهر لأن
الحزر طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن. قوله حتى يحزر
هو بتقديم الزاي على الراء أي يخرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء
وهو تصحيف وإن كان يمكن تأويله لو صح والله أعلم وهذا التفسير
عند العلماء وبعضهم في معنى المضاف إلى ابن عباس لأنه أقر قائله
عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم. قوله
عن أبي نعم هو بإسكان العين وما بعدها واسمه. وأما أحكام
الباب فإنه إن باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع صح بالإجماع
قال أصحابنا فلو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع
بالقطع فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باعها بشرط التبقية فالبيع
باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد
أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وأما إذا شرط القطع
فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا أن البيع
باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع
فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع ولأن العادة في
الثمار الإبقاء فصار كالمشروط وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح
جاز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه
الأحاديث ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها
ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم إذا بيعت بشرط
التبقية

التبقية أو مطلقا يلزم البائع سقيها إلى أوان الجداد لأن ذلك
هو العادة فيها وهذا مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله وقال أبو
حنيفة رحمه الله يجب شرط القطع والله أعلم. قوله
وعن السنبل حتى يبيض فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء
أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان
السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وإن كان
حنطة ونحوها مما تستتر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه
قولان للشافعي رحمه الله الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم
أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع
كما ذكرنا وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعا
للأرض وكذا الثمرة قبل الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا
وهكذا حكم البقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا
بشرط القطع ولذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفي
المسألة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب
وجمعت فيهما جملا مستكثرات والله أعلم. قوله في
الحديث نهى البائع والمشتري أما البائع فلأنه يريد أكل المال بالباطل
وأما المشتري فلأنه يوافقه على حرام ولأنه يضيع ماله وقد نهي
عن إضاعة المال.

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا. وفي
رواية رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك. وفي

روايةٍ رخّص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات
الباب بمعناه ومنها ذكر المحاقلة والمزابنة وكرا الارض وهذا اخره
الي بابه . اما الفاظ الباب فقوله وعن بيع التمر بالتمر وفي رواية
لا تبتاعوا التمر بالتمر هما في الروايتين الاول الثمر بالثا المثلثة والثاني
التمر بالمثناه ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان ساير الثمار
يجوز بيعها بالتمر . قوله حدثنا محمد هو بضم الحاء واخره
نون . وقوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر هو بفتح
الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح
قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشي المخروص .
قوله عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة . اما بشير فبضم البا
الموحدة وفتح الشين واما يسار فبالمثناه تحت والسين مهمله وهو بشير
ابن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى ابن معين ليس هو باخي
سليمان بن يسار قال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث . وقوله من
اهل دارهم يعني من بني حارثة والمراد بالدار المحلة . وقوله
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن جماعة منهم ثم
ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حثمة والبعض يطلق على القليل
والكثير وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم ابي
حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى
وقيل ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين قوله

وفي هذا
الاسناد

في هذا الاسناد فيه انواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها
انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين
والبصريين فانه كثير وقد قدمناه في مواضع كثيرة من اوايل هذا الكتاب
وبعدها بابه . ومنها ان فيه ثلاثة انصاريين يروي بعضهم عن
بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير
وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى هو ابن سعيد
وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب وبعدها بيان فايدة
قوله يعني وقوله هو وان المراد انه لم يقع في الرواية بيان نسبتهما
بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان
يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعني
ابن بلال ليحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما
يتعلق بضبط الاسما والانساب وهو بشير بن يسار وقد قدمناه القعنبي
وهو منسوب الى جده فهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظايره في
الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة فيه انه يجوز اذا سمع
من جماعة ثقات جاز ان يحذف بعضهم ويروي عن بعضهم وقد تقدم
بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم . قوله
في اخر حديث سليمان بن بلال الذي هو القعنبي الذي هو في درجة سليمان
بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد
غلط فيه . قوله غير ان اسحاق وابن مثنى جعلا مكان

أن

الزبا الزبن وقال بن ابي عمر الزابنه يعني بن ابي عمر بدني اسحاق وبن مثنى
قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما
اسحاق وبن المثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة
وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد مزابنه لانهم يتدافعون
في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر قوله
مولى بني حارثه باب الدار قوله عن ابي سفين مولى بن ابي
احمد اما ابن ابي احمد هو مولى لبني الاشهل يقال كان له انقطاع الى
ابن ابي احمد بن جحش فنسب اليه ولا بنهم وهو مدني قوله
خمسه اوسق هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح
ويقال في الجمع ايضا اوساق ووسوق قال الهروي كل شي حملته
فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشي بعضه الى بعض واما قدر
الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
واما العرايا فواحدتها عريه بتشديد الياء كمطيه ومطايا وضحيه
وضحايا مشتقه من التعري وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان
قال الازهري والجمهور هي فعيله بمعنى فاعله وقال الهروي وغيره
هي فعيله بمعنى مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها
يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من ساير
نخله وقيل غير ذلك والله اعلم قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها فيه
تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنه كما فسره في الحديث مشتقه من
الزبن وهو المخاصمه والمدافعه وقد اتفق العلما على تحريم بيع الرطب بالتمر

في غير العرايا

في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا
ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافيه وهي المحاقلة ماخوذه
من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسوا عند جمهورهم كان الرطب
والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفه ان كان مقطوعا
جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات
فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس تجي منه ثلاثه اوسق من التمر
مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثه اوسق تمر ويتقابضان في
المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخليه وهذا
جايز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسه اوسق وفي
جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم
التمر بالرطب وجات العرايا رخصه وشك الراوي في خمسة اوسق او
دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسه اوسق وبقيت الخمسة
على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقرا والاغنيا وانه لا يجوز في
غير الرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العريه وبه
قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو حنيفه على غير هذا وظواهر
الاحاديث ترد تاويلهما قوله رخص في بيع العريه
بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فيه دلاله لاحد اوجه اصحابنا
انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم
بطلانه وتاولوا هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير والاباحه
بل معناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل
ان المراد التمر كما صرح به في ساير الروايات والله سبحانه اعلم

باب من باع نخلا عليها ثمر

قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال أهل اللغة يقال أبرت النخل أبره أبرا بالتخفيف كأكلته أكلا وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أم لا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فأما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في حكم التبعية في البيع كما أن الحمل يتبع الأم في البيع ولا يتبعها في الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله تعالى أعلم

قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا

قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه عن ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في العبد شيء من مال السيد فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع نفس العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الا من الربا قال الشافعي فإن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا إن كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وإن كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز أن يشترطه المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث قال وكأنه لا حصة للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم يدخل في البيع بل يكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع لأنه مال في الجملة وقال بعض

حواشي: المستقر خ — رقّ — يد خ — لا خ — شيئين خ — حتراز

اصحابنا لا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء قال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي مأخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في بابه بعد هذا ان شاء الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر الشجر عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر معدوم ومجهول وغير مقدور على

تسليمه

تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والمستثنى انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين اي حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها قوله نهى ان تشترى النخل حتى تشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان وتشقح وتشقه معناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاح والاشقاه بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم اذا تغير يسيرا الى الصفرة او الحمرة قال الخطابي التشقيح لون غير خالص الحمرة والصفرة بل تغير اليهما في كمونة قوله سليم بن حيان بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر قوله نهى عن الثنيا هي الاستثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا ان تعلم فمثال الثنيا المبطلة للبيع ان يقول بعتك هذه الصبرة الا بعضها او هذه الاشجار او الاغنام او الثياب الا بعضها فلا يصح البيع لان الاستثناء مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة او هذه

الاشجار الا ربعها او الصبرة الا ثلثها او بعتك بالف الا درهم او ما
اشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلما ولو باع الصبرة
الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفة وصحح مالك
ان يستثني منها ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع نخلات واستثنى من
ثمرتها عشرة اصع مثلا للبايع فمذهب الشافعي وابي حنيفة والعلما
كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علما المدينة يجوز ذلك
ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة د قوله حدثنا ابو الوليد
المكي عن جابر وفي الرواية الاخرى سعيد بن مينا عن جابر قال بن ابي
حاتم ابو الوليد هذا اسمه يسار قال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد
ابن مينا المذكور باسمه في الرواية الاخرى وقد بينه البخاري في تاريخه

باب كراء الارض قوله

عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض د
وفي رواية من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها
وعجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها اياه د وفي رواية
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها د وفي
رواية نهى عن المخابرة د وفي رواية فليزرعها او ليزرعها اخاه
ولا يبيعوها وفسرها الراوي بالكرا د وفي رواية فليزرعها او
فليحرثها اخاه والا فليدعها د وفي رواية كنا ناخذ الارض بالثلث
والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان
لم يمنحها اخاه فليمسكها د وفي رواية من كانت له ارض فليهبها او

ثمرة

يبع

ليعيرها

ليعيرها د وفي رواية نهى عن بيع ارض البيضا سنتين او ثلاثا د وفي
رواية انه نهى عن الحقول وفسره جابر بكرا الارض د ومثله من رواية
ابي سعيد الخدري وفي رواية بن عمر كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك
حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لا نرى بالخبر باسا
حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه
وفي رواية عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة
معوية حتى بلغه في اخر خلافة معوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر د وفي
رواية عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض
بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشيا
من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر
عنه فاما شي معلوم مضمون فلا باس به د وفي رواية كنا نكري الارض
على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك
واما الورق فلم ينهنا د وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة
والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها د الشرح اما
الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم يا مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم
الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال

في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حوالي السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية وأما قوله وأقبال فبفتح الهمزة أي أوائلها ورؤوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الضعيف كالساقية وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعا ككبي وأنبيا وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون هذا وعكسه واختلف العلما في كري الأرض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سوا أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لإطلاق أحاديث النهي عن كرى الأرض وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون يجوز إجارتها بالذهب والفضة والثياب وساير الأشيا سوا كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا يجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز إجارتها بالذهب والفضة ويجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة إن شاء الله تعالى وأما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما وأما الشافعي

ومُوافقوه

أو

والطعام

ومُوافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقتين في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهي تأويلين أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أو ليزرعها أخاه أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره إياها بلا عوض وهو معنى الرواية الأخرى فليمنحها أخاه بفتح الباء والنون أي يجعلها له منيحة أي عارية وأما الكراء فممدود ويكرى بضم الياء قوله نصيب من القصري هو بقاف مكسورة ثم صاد ساكنة ثم را مكسورة ثم يا مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن أكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الحذا بضم القاف مقصور قال والصواب الأول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره وحكى القاضي فيه الضم والكسر ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة قوله أتاه بالبلاط هو بفتح الباء محل معروف بالمدينة

السابقين

ثابت

مهملة

مكسورة

مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله عن نافع عن ابن عمر كان ياخذ الارض، وحدثنا
رافع بن خديج فذكره وفي اخره فتركه ابن عمر ولم ياخذه هكذا
هو في كثير من النسخ ياخذ بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ وفي كثير
منها ياجر بالجيم المضمومة والراء في الموضعين قال القاضي
وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة
صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ
يواجر وهذا صحيح، قوله ان عبد الله بن عمر كان
يكري ارضيه لذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع
وفي بعضها على الافراد وكلاهما صحيح، قوله عن ابي
النجاشي عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير لقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح
وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك
الحديث اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ انبأني
بدل اتاني والصواب المنتظم اتاني من الاتيان، قوله
في هذا الحديث يواجرها يا رسول الله على الربيع او الا وسق هكذا
هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي
عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو ايضا صحيح
قوله ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن
خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه وروي فاسمع بوصل الهمزة مجزوما

على الامر

على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول اجود، قوله صلى الله عليه وسلم ياخذ عليها خرجا اي اجرة،

كتاب المساقاه والمزارعة

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع، وفي رواية على ان يعتملوها من
اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها، في هذه الاحاديث
جواز المساقاه وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد
وجميع فقها المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو
حنيفه لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وان
اهلها عبيد له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له
واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم
اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي
وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلا اهلها عنها
بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي
رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينه قال وفي كل قول اثر مروي
وفي رواية لمسلم رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر
على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله
ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو
في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين
والله اعلم، واختلفوا فيما يجوز عليه المساقاه من الاشجار فقال
داود يجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة

وقال مالك تجوز على جميع الأشجار وهو قول للشافعي فأما داود
فرآها رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه وأما الشافعي فيوافق داود
في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب
وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع
فيقاس عليه والله أعلم. قوله بشطر ما يخرج منها
فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع وغيرهما من الأجزاء
المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمرة واتفق المجوزون
للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير. قوله
من ثمر أو زرع يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون في جواز
المزارعة تبعا للمساقاة وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة
فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى
في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا إلا
ما كان من الأرض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة
فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ولو عقدتا فسختا وقال ابن أبي
ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة
وابن سريج وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل
واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا
يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعا للمساقاة بل
جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا
على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين
في جميع الأعصار والأمصار مستمرون على العمل بالمزارعة وأما الأحاديث

السابقة

السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وأنها محمولة على ما
إذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الأرض وقد صنف ابن خزيمة
كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن أحاديث
النهي والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم أقركم
فيها على ذلك ما شئنا وفي رواية الموطأ أقركم ما أقركم الله قال
العلماء وهو عائد إلى مدة العهد والمراد إنا نمكنكم من المقام في
خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه صلى الله عليه وسلم كان عازما
على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه
هذا الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة
مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالا (جارة)
وتأولوا الأحاديث على ما ذكرناه وقيل جاز ذلك في أول الإسلام
خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه أن لنا إخراجكم بعد
انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان أن المساقاة
ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي
المساقاة فإن شئنا عقدنا عقدا آخر وإن شئنا أخرجناكم وقال
أبو ثور إذا أطلقا المساقاة وهو أن عليه ما يحتاج إليه في إصلاح
الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالتنقية وتنقية الأنهار (كالسقي صح)
وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ
الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا (وتنقية)
يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم
قوله فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا

بن نمير وعشرين وسقا من شعير قال العلماء هذا دليل على ان البياض
الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر وفي هذه الاحاديث
دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين
الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان
النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقولون
يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في ارض سواد العراق
وقال ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمتها
او تركها في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا
لهم كارض الصلح قوله وكان الثمر يقسم على السهمان في
نصف خيبر فياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس هذا يدل
على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين قوله
ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم
خمسة الاصناف المذكورون في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه فياخذ لنفسه خمسا من واحدا من الخمس ويصرف الاخماس
الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه المعا
ملة مع اهل خيبر كانت برضى الغانمين واهل السهمان وقد اقتسم اهل
السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم قوله
فلما ولي عمر قسم خيبر يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين
اخذها من اليهود حين اجلاهم عنها قوله فاجلاهم
عمر الى تيما واريحا هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا
دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى

بلغ مقابلة على نسخة معتمد عليها حسب الطاقة

من جزيرة العرب

من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيما
جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله اعلم

باب فضل الغرس والزرع

قوله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه
له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة
ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا
يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة وفي
رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة في هذه الاحاديث فضيلة
الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع
وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب
وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو
الصحيح وقد بسطت ايضاحه في اخر باب الاطعمة من شرح المهذب
وفي هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر في الاخرة مختص بالمسلمين
وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طير ونحوهما
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه هو براء ثم زاي
بعدها همزة اي ينقصه وياخذ منه قوله في رواية
الليث ام مبشر بلا شك ووقع في رواية غيره ام معبد كما ذكره مسلم
رحمه الله بعد هذه الرواية ويقال فيها ايضا ام بشر فحصل انه يقال
فيها ام مبشر وام معبد وام بشر قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي
امراة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت قوله حدثنا احمد
ابن سعيد بن ابرهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحاق اخبرني

عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي هكذا
وقع في نسخ الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر قوله
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته
عن عمار وابو بكر في روايته عن ابي معاوية فقال عن ام مبشر الى اخره
هكذا وقع في نسخ مسلم وابو بكر ووقع في بعضها وابو كريب بدل ابي بكر
قال القاضي قال بعضهم الصواب ابو كريب لان اول الاسناد لابي بكر
ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث ولابي كريب واسحاق بن ابراهيم عن ابي
معاوية فالراوي عن ابي معاوية هو ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح والله
تعالى اعلم

باب وضع الجوائح

قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وفي رواية عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا
لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل
مال اخيك وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابي سعيد قال اصيب رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف العلماء في الثمرة اذا
بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البايع الى المشتري بالتخلية بينه

وبينها

في هذا صح

عتاب

لغرمائه ... صح

وبينها ثم تلفت قبل اوان الجداد بآفة سماوية هل تكون من ضمان
البايع ام المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث
ابن سعد وآخرون هي من ضمان المشتري فلا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب
وقال الشافعي في القديم وطائفة من ضمان البايع ويجب وضع الجائحة
وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر
وجب وضعها وكانت من ضمان البايع واحتج القائلون بوضعها بقوله
امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيئا ولانها في معنى الباقية في يد البايع من حيث انه يلزمه سقيها فكانها
تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البايع واحتج القائلون لا يجب
وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع
لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب
او فيما بيع قبل بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات التي
ذكرناها الى شيء من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى اخره
بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجداد وتفريط المشتري في تركها بعد
ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا
توضع لكان لهم بقيته طلب الدين واجاب الاخرون عن هذا
بان معناه ليس لكم الان الا هذا ولا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر
الى ميسرة والله اعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى
ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا يحل

مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكى عن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ملازمته وفيه انه يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل انه معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد بن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال اسماعيل محمد لان ابرهيم بن حمزه سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطاء قوله قال ابو اسحاق فحدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفين بهذا واسحاق هذا هو ابرهيم بن محمد بن سفين راوي هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم يرويه عن بشر عن سفين من غير واحد فقط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

باب استحباب الوضع من الدين

قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عن جماعة من الحفاظ هذا احد الاحاديث [قال الحافظ] المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما رحمه الله لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي قول الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل [ولا من المعضل] ولا من المتصل

عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق اخر ولكنه قد ثبت من طريق اخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسماعيل هذا من غير واسطة [سطة] في كتاب الحج في اخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان في كتاب الفضايل والله اعلم قوله في هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث ابن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعه هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن ربيعه باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ~~ورواه النسائي عن الربيع ابن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة به~~ قوله واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه اي يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على انه لا باس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة [نة] النفس والايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اين المتالي على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله وله اي ذلك احب المتالي الحالف والالية اليمين وفي هذا الكراهة

الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف يمينا ان لا يفعل
خيرا ان يحنث ويكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول
الشفاعة في الخير قوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له
عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما معنى
تقاضاه طالبه به واراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا
الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح
بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز
الاشارة واعتمادها لقوله فاشار اليه بيده ان ضع الشطر قوله
كشف سجف حجرته هو بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله اعلم

باب من ادرك ما باعه عند المشتري

وقد افلس فله الرجوع فيه قوله حدثنا احمد بن عبد
الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول هذا الاسناد
فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى ابن سعيد الانصاري
وابو بكر بن محمد وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت
قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل
قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي
باعه اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فافلس او مات قبل ان
يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال

الشافعي

الشافعي رحمه الله وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب
مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت
وقال ابو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال
مالك رحمه الله يرجع في صورة الافلاس ويضارب في [صورة] الموت واحتج
الشافعي بهذه الاحاديث مع حديث في الموت في سنن ابي داود
وغيره وتاولها ابو حنيفة بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء
يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس هو ثابتا عنهما
قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن
ابن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس قال وحدثني
زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابرهيم حدثنا شعبة هكذا هو في
جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو
شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد
ابن ابي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال
ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة ايضا بضم الشين قال والصواب
الاول قوله حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف وحجاج
بن الشاعر قالا حدثنا ابو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة
اخبرنا سليمان بن بلال هكذا هو في معظم نسخ بلادنا واصولهم
المحققة قال حجاج بن منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعي
هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن احمد بن ابي خلف بكنيته وذكره
حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ
بلادنا ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة

هم

حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن احمد كناه وحجاج سماه والله اعلم

باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر

قوله كنت اداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه وفي رواية كنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت انظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر وقوله فتياني معناه غلماني كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال واتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفي من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا قوله الميسور والمعسور اي اخذ ما تيسر واسامح بما تعسر قوله حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في اخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري كذا رواه اصحاب ابي خالد عن سعد بن طارق وتابعهم نعيم وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في اخر الحديث فقال عقبة بن عمرو وابو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه الكرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس اي يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله سبحانه اعلم

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي

قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال او لغير ذلك جاز له التاخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني او يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسالة في باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة ام لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الاخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بان يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير قوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم

فقال عقبة بن عمرو وابو مسعود الانصاري

بن نافع

نعيم ومنصور

على ملي فليتبع هو بإسكان التاء في أتبع وفي فليتبع مثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين أنه شددها في الكلمة الثانية والصواب الأول ومعناه إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة فأنا تبيع إذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على ملي استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الأمر وهذا مذهب داود الظاهري وغيره والله سبحانه أعلم

باب تحريم فضل الماء الذي يكون بالفلاة يحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه أن يكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي ذلك وأما الرواية الأولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها أن لا يكون ماء

آخر يستغني به

آخر يستغني به والثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث أن لا يكون مالكه محتاجا إليه واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض أصحابنا لا يملكه أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه هذا هو الصواب وهذا غلط ظاهر وأما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية ويحرم عليه بيعه لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء كأنه باع الكلأ والله أعلم قال أهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس وأما الخلا فمقصور غير مهموز والعشب فهو مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء وإسكان الطاء قوله نهى عن بيع الأرض لتحرث معناه نهى عن إجارتها للزرع وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدراهم والثياب ونحوها وتأولوا هذا النهي تأويلين أحدهما أنه نهي تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا والثاني أنه محمول على إجارتها على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم قوله نهى عن

المذكور في حديث اخر وهو نهي العين وباسكان السين المهملتين وبالبا الموحدة وقد اختلف العلما في اجارة الفحل للضراب ٢٢

ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسيب الفحل وغيره من الدواب للضراب
فقال الشافعي وابو حنيفه وابو ثور واخرون استيجاره لذلك باطل وحرام
ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستاجر لا يلزمه المسمى من اجره ولا اجرة مثل
ولا شي من الاموال قالوا لانه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه وقال
جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون يجوز استيجاره لمدة معلومة
او لضرابات معلومات لان الحاجة تدعوا اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا
النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه من
النهي عن اجارة الارض والله سبحانه اعلم

باب

تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الاخر شر الكسب
مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر
البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الاخر سالت جابرا عن
ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه
اما مهر البغي فهو ما تاخذه الزانيه على الزنا وسماه مهرا لكونه على
صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما
يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال
الهروي وغيره هو اصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث
انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا
اطعمته العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غير هذا
وهو ان ياخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب النساء قالت

امراة تمدح زوجها

امراة تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان عن بناتنا قال البغوي من
اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه
عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل ولذلك اجمعوا على تحريم اجرة
المغنيه للغنا والنائحة للنوح واما الذي جاء في غير صحيح مسلم من
النهي عن كسب الاما فالمراد به كسبهن من الزنا وشبهه لا بالغزل
والخياطة ونحوهما قال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال الحلوان
الكاهن السنع والصهيم قال الخطابي وحلوان العراف ايضا
حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى
الاخبار عن الكاينات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار
والعراف هو الذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما
من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في باب البيوع ثم ذكره
في اخر الكتاب ابسط من هذا فقال الكاهن هو الذي يدعي مطالعة
علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن
وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور
بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور
بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشي يسرق فيعرف
المظنون به السرقة وتتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك
من الامور ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن
اتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هولاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم
والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعوا الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا

نصا غير داخل في النهي هذا اخر كلام الخطابي قال الامام ابو
الحسن الماوردي من اصحابنا في اخر باب الاحكام السلطانية ويمنع
المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي
والله اعلم د واما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه
خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه
سوا كان معلما ام لا وسوا كان مما يجوز اقتناوه ام لا وبهذا قال
جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي
والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وغيرهم رضي الله عنهم ورحمهم
وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة
على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطا والنخعي جواز بيع كلب الصيد
دون غيره وعن مالك رحمه الله روايات احداها لا يجوز بيعه
ولكن يجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث
الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد د وفي رواية الا كلبا ضاريا
وان عثمن رضي الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن
عمرو بن العاص التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث وقد
اوضحتها في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام
وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف
العلما في كسب الحجام فقال الاكثرون من الخلف والسلف لا يحرم كسب
الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب
احمد وقال في رواية عنه قال بها فقها المحدثين يحرم على الحر دون العبد
واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس

رضي الله عنه

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ولو
كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وحملوا هذه الاحاديث
التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم
الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد
فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهي عن ثمن السنور
فهو محمول على ما لا ينفع او انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته
والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان
ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكى ابن المنذر
عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا
بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب
المعتمد واما ما ذكره الخطابي وابو عمر بن عبد البر ان الحديث في النهي
ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر
انه لم يروه عن ابي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا لان مسلما قد رواه
في صحيحه كما ترى من رواية معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير فهذان ثقتان
روياه عن ابي الزبير وهو ثقة ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم د بلغ مقابلة

باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه

وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية او نحو ذلك قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب د وفي رواية امر بقتل
الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل د وفي رواية كان يامر
بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا
لنقتل كلب المرية من البادية يتبعها د وفي رواية امر بقتل الكلاب الا كلب

اهل

صيدا او غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال
ابن عمر ان لابي هريرة زرعا د وفي رواية جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان د وفي رواية ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وفي رواية له في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط د وفي رواية انه قال
ينقص من اجره كل يوم قيراط د وفي رواية ابي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفي رواية له انتقص
من اجره كل يوم قيراط د الشرح اجمع العلما على قتل الكلب الكلب والكلب
العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبي
صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم
ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سوا الاسود
وغيره واستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب
كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثني من كلب
الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون
بهذا ان كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل
الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان مخصوصا بما سوى ذلك
قال وذهب اخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي
عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندي ان النهي اولا

كان نهيا عاما

كان نهيا عاما عن اقتنا جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما
سوى الاسود ومنع الاقتنا في جميعها الا كلب صيد او زرع او ماشية
وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن
المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالاحاديث
الحديث الاخر واما اقتنا الكلاب فمذهبنا انه يحرم اقتنا الكلب
لغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد والزرع والماشية وهل يجوز
لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر
الاحاديث فانها مصرحة بالنهي الا للزرع والصيد او ماشية واصحها
يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة
وهل يجوز اقتنا الجرو وتربيته للصيد او الزرع او الماشية فيه
وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه د قوله فقال ابن عمر ان
لابي هريرة زرعا وقول سالم في الرواية الاخرى وكان ابو هريرة يقول او
كلب حرث وكان صاحب حرث قال العلما ليس هذا توهينا لرواية
ابي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك
وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشي يتقنه ما لا يتقنه غيره ويعرف
من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذه
للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفين بن ابي زهير عن النبي صلى الله
عليه وسلم وذكرها ايضا مسلم من رواية ابي الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابي
نعيم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابي هريرة وتحققها عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان
يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم

فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس
منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في
روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة
مرضية مكرمة . قوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان يعني البهيم الخالص
السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان فوق عينيه
وهذا مشاهد معروف . قوله صلى الله عليه وسلم
فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا بانه لا يجوز
صيد الكلب الاسود ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما
احل كلب الصيد وقال مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء
ان صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه
عن جنس الكلاب ولهذا لو ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل
من ولوغ الكلب الابيض . قوله صلى الله عليه وسلم من
اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري هكذا هو في معظم النسخ
ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا . وفي
الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان
الاول روي ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا
فهو ظاهر الاعراب واما ضاري وضار فهما مجروران على العطف
على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد
ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبق
بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في

اثباتها

اثباتها في المنقوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة
ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه
ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صائد
واما رواية الا كلب ضارية فقالوا تقديره الا كلب ذي كلاب ضارية
والضاري هو المعلم للصيد المعتاد له يقال منه ضري الكلب يضرى
كشرب يشرب ضرا وضراوة واضراه صاحبه اي عوده ذلك وقد
ضري بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه ان للحم ضراوة
كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر
وقال الازهري معناه ان لاهله عادة في اكله كعادة شارب
الخمر في ملازمتها وعادتها في ملازمته فكما ان من اعتاد الخمر لا
يكاد يصبر عنها وكذا من اعتاد اللحم . قوله
صلى الله عليه وسلم نقص من اجره وفي روايات نقص من عمله كل يوم
قيراطان وفي رواية قيراط . فاما رواية عمله فمعناها من اجر
عمله واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله عز وجل
والمراد نقص جزء من اجزاء عمله واما اختلاف الرواية في قيراط
وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر
او لمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان
في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان
في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك
في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد في التغليظ فذكر القيراطين قال
الروياني من اصحابنا في كتابه البحر اختلفوا فقيل ينقص قيراط من عمله

فقيل في نوعين

الطائف

في المراد بما ينقص منه
ما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص ...

النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم • واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله اعلم • قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية • قوله وفد عليهم سفين بن ابي زهير الشناي هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ايضا ثم همزة منسوب الى ازد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء • ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم •

باب حل اجرة الحجامة • ذكر فيه

الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في اجرة الحجام وفي هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة بالتطبيب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون في ان يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضى سيده

على المعالجة

يلحق مسالة على نسخة معتمدة

وحقيقة الخارجة

وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك او في كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما • قوله محيصة ابو طيبة هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك • قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز هو بغين معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهي وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي والله سبحانه وتعالى اعلم •

باب تحريم بيع الخمر •

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها • قوله فسفكوها يعني اراقوها وفي هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسألة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثاني ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك • والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف ما لا

أمرا

طرق صحيح

قف

يطاق وفي هذا الحديث ايضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم
لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالا
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع د وفي
الرواية الاخرى الذي حرم شربها حرم بيعها د فيه تحريم بيع
الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها
نجسة او ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات
كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة
كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من
الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شي منها د واما الحديث المشهور في كتب
السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم
على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل
بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان
اكلها حرام وبيعها جايز بالاجماع د قوله صلى الله عليه
وسلم فمن ادركته هذه الاية اي ادركته حيا وبلغته والمراد بالاية
قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب الاية قوله فاستقبل
الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها د هذا دليل على
تحليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه
النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على
الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه اهل الشاة
الميتة على دباغ جلدها والانتفاع بها وممن قال بتحريم تخليلها وانها
لا تطهر بذلك الشافعي واحمد والثوري ومالك في اصح الروايتين عنه

وجوزه الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومالك في رواية عنه واما اذا
انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون المالكي انه
قال لا تطهر د قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السباي
هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا واما وعلة
فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في اخر باب الدباغ د
قوله صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل
علمت ان الله حرمها قال لا د لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان
عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وعزره على ذلك فلما اخبره
انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب
تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا
تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير د قوله فسار انسانا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته ببيعها المسار
الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا
جا مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضي وغلط
بعض الشارحين فظن انه رجل اخر وفيه دليل لجواز سوال الانسان
عن بعض الاسرار فان كان صاحبه يكتمه والا فيذكره د قوله
ففتح المزاد هكذا وقع في اكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في اخرها وفي بعضها
المزادة بالهاء وقال في اول الحديث اهدى راوية وهي هي قال ابو عبيد
هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير
خاصة والمختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه
سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه

والمزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها
جلد ليتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان
اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احداهما
كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقا وهذا ضعيف لا اصل
له واما حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم
من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم قوله لما نزلت الايات
من اخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترا
هن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر
هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فان اية الربا
اخر ما نزل او من اخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متاخرا
عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة
اخرى بعد نزول اية الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر
المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله تعالى اعلم

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

قوله عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل حرم
عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه يقال اجمل الشحم وجمله اي
اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه

لا تبيعوها

لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع
هذا هو المذهب الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع
بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل
ولا في بدن الادمي وبهذا قال عطا بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري
وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شي اصلا لعموم النهي عن الا[نتفاع]
بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما
من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها
ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن او يجعل من الزيت
صابونا [او يطعم العسل المتنجس للنحل] او يطعم الميتة لكلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه فيه
خلاف من السلف والصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله
القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وابي
حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر
وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة
واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك
ابن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشي من
ذلك كله في شي من الاشياء والله اعلم قال العلماء وفي عموم تحريم
بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراه
او دفع عوض عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله
المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة الاف درهم
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ياخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا
نحو هذا قال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة

فتتعدى إلى كل نجاسة والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة
فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور
لأصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ومنهم من جوزه اعتماداً
على الانتفاع برضاضها وتأول الحديث على ما لا ينتفع برضاضه أو
على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع
المسلمون على تحريم بيع الخمر وكل واحد منها والله أعلم قال القاضي
تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل
أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة
بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فإنها تحرم على
الابن ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على
من لا علم عنده لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على
هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع
الأشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم
فإنها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود وكذلك
شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد فكان ما عدا الأكل تابعاً له بخلاف
موطوءة الأب والله أعلم

باب الربا

الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان وأجاز
الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله وغلطهم البصريون
قال العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو
لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على
لغتهم قال وكذا قرأها أبو سمال العدوي بالواو وقرأ حمزة والكسائي

وأجاز ح

أهل ح

بالإمالة

بالإمالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز
كتبه بالألف والياء والواو وقال أهل اللغة والرما بالميم والمد هو الربا
وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا وأصل الربا الزيادة
يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع
المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإنما اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال
الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا والأحاديث فيه كثيرة
مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث على تحريم
الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والتمر والبر والشعير
والملح فقال أهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم
في نفي القياس وقال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى
إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة التي هي سبب تحريم الربا في
الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان
فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة
قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها
إلى كل مطعوم وأما مالك رحمه الله فقال في الذهب والفضة كقول
الشافعي وقال في الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له
فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير
وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال العلة في الذهب والفضة الوزن
وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما
وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب
وأحمد والشافعي في القديم العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة

أو مكيله فشرط الامر بن فعل هذا الربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما
مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلما على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه
في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة
بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه
واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا
كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه
بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة
بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد
كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما
سنذكره ان شا الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنه في تخصيص الربا
بالنسيئة قال العلما واذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البيا
عات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما

وانما سمي صرفا

وهو تصويتهما في الميزان والله اعلم ● قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء
قال العلما هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد
ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط
بغيره وهذا كله مجمع عليه ● قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تشفوا بعضها على بعض هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد
الفاء اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على
النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها

اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه ● قوله صلى الله
عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز المراد بالناجز الحاضر
وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلما على تحريم بيع الذهب بالذهب او
بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل
شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما
في الذمة ثم اخرج كل واحد منهما الدينار او بعث من احضر له دينارا
من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان
الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئا غائبا منه
بناجز الا يدا بيد واما قول القاضي عياض اتفق العلما على انه لا
يجوز بيع احدهما بالاخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس
فليس كما قال فان الشافعي رحمه الله واصحابه وغيرهم متفقون على
جواز الصورة التي ذكرتها والله اعلم ● قوله
صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل ان
يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح ●
قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء
وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك
فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه
مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه
وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين هاآ كخافا وللجمع هاؤا
كخافوا وللمؤنثة هاك ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا

بغير هاء في التأنيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كأنهم جعلوها صوتا
كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاء وهما لغتان ويقال في لغة هاء بالمد
وكسر الهمزة للذكر والانثى هائي بزيادة يا وان اهل اللغة ينكرونها بالقصر
وغلط الخطابي وغيره المحدثين في روايته القصر وقال الصواب
المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة
قال القاضي عياض فيه لغة اخرى هاك بالمد والكاف قال العلما
ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي
اذا اتفقا في علة الربا سوا اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف
كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس
على متفقه واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض
عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا
صحة القبض في المجلس وان تاخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا
وبه قال ابو حنيفة واخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك
واما ما ذكره في هذا الحديث ان طلحة بن عبد الله رضي الله عنه اراد ان
يصارف صاحب الذهب ويوخر دفع الدرهم الى مجي الخادم فانما قاله
لانه ظن جوازه كساير البياعات وما كان بلغه حكم المسلة فابلغه اياه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فترك المصارفة . قوله
صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سوا بسواء يدا بيد فان اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شيتم اذا كان يدا بيد . هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير
صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقها المحدثين

وآخرين

واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علما المدينة والشام
من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما
من السلف رضي الله عنهم . واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف
والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف
واحد . قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد
او ازداد فقد اربى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة
واخذها عاصيان مربيان . قوله فرد الناس ما
اخذوا هذا دليل على ان البيع المذكور باطل . قوله
ان عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كره معوية او قال وان رغم . يقال رغم بكسر الغين
وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا
الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه
القول بالحق وان كان المقول له كبيرا . قوله صلى الله
عليه وسلم يدا بيد . حجة العلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف
الجنس وجوز اسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالا
والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لم يخالفه . قوله
اخبرنا سليمن الربعي هو بفتح الراء والبا الموحدة منسوب الى بني ربيعة
قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلفت الوانه
يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية . قوله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا يعني
موجلا اما اذا باعه بعوض في الذمة حالا فيجوز كما سبق . قوله

حاديث

في

امرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا يعني سواء ومتفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس ** قوله ** سمع علي بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب ** قوله ** عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ** هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضي انه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنا عشر وانه وجده عند اصحاب الحافظ ابي علي الغساني مصلحة قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه اولا باثني عشر دينارا وهو الذي اصلحه صاحب ابي علي الغساني واستحسنه القاضي والله اعلم ** وفي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الاخر بما اراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة ولا الملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وغيره المعروفة بمسألة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق

ومحمد بن عبد الحكم

ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك رحمه الله واصحابه واخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد ابن ابي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج اصحابنا بحديث القلادة واجابت الحنفية بان الذهب كان فيها اكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد يكون في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين ** واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنه لانه كان في بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون في بيعها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى تفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن الاخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع به قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين الغنائم وغيرها والله اعلم ** قوله ** عن الجلاح ابي كثير هو بضم الجيم وتخفيف اللام واخره حاء مهملة ** قوله ** كنا نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ** يحتمل ان مراده كانوا

يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والا فالاوقية
وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص
بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا
جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام
حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا في النسخ الوقيه الذهب
وهي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز في اوله وسبق بيانهما
قوله نطادت لي ولاصحابي قلادة اي حصلت لنا من القسمة
قوله واجعل ذهبك في كفة هي بكسر الكاف ولغة التوب
والصايد بعضها ولذا اول من تطيل وقيل بالوجهين فيهما معا قوله
ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا
فباع الصاع وزيادة فقال معمر رده ولا تاخذ الا مثلا بمثل فاحتج
بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ
الشعير فقيل له انه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع معنى يضارع
يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه
في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير
صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب
الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما
سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا
بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد

وانما خاف

وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا قوله قدم
بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا
والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه هذا وكذلك الميزان واما الجنيب فبفتح الجيم ثم نون مكسورة ثم
ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح
الجيم واسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره في الرواية الاخرى بانه الخلط
من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا
العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في اوائل
تحريم الربا او لغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في
ان المسئلة العينه ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى
مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين درهما فيبيعه ثوبا بمائتين
ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري
من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي
واخرين وقال مالك واحمد هو حرام واما قوله
صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان فيستدل به الحنفية لانه ذكر في
هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم
بان معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا
قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا قال اهل اللغة
هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا اي حقيقة الربا المحرم وفي هذه

الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو
مفتوحة مشددة وها ساكنة ويقال بنصب الواو منونة ويقال اوه
باسكان الواو وكسر الواو منونة وغير منونة ويقال اوت بتشديد الهاء
الواو بكسر التاء منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة
من غير واو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد بلغ
لمن اشترى صاعا بصاعين هذا الربا فردوه هذا دليل على ان المقبوض
ببيع فاسد يجب رده على بايعه واذا رده استرد الثمن فان قيل
فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب
ان الظاهر انها قضية واحدة وامر فيها برده بعض الرواة حفظ ذلك
وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انهما قضيتان لحملت
الاولى على انه ايضا امر برده وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يامره
مع انهما قضيتان لحملناها على انه جهل بايعه ولا يمكن معرفته فصار مالا
ضايعا لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذي قبضه عوضا فحصل انه لا
اشكال في الحديث ولله الحمد قوله سألت ابن عباس
عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس به وفي رواية سألت
ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا قال فسألت ابا سعيد
الخدري فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد
حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت
رجوع ابن عمر وابن عباس عن اباحته الى منعه وفي الحديث الاخر بعده ان
ابن عباس قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في
النسيئة وفي روايات انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما

كان يدا بيد

كان يدا بيد الشرح معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين
ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وساير الربويات
كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء
من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سألهما عن الصرف
فلم يريا به باسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث
اسامة بن زيد انما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا
بتحريم الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكره
مسلم من رجوعهم تصريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن
عمر وابن عباس لم يكن بلغهما احاديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما
بلغتهما رجعا اليها قوله واما حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة فقد قال
قايلون انه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل
بظاهره وهذا يدل على نسخه وتاوله اخرون تاويلات احدها انه محمول
على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب
موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه حالا جاز قوله الثاني انه
محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز
تفاضلهما يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت
وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه
وهذا جواب الشافعي رحمه الله قوله حدثنا
هقل هو بكسر الهاء واسكان القاف قوله سألت شبلا
ابن جبيم هو شبل بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة قوله

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء هذا تصريح بتحريم الكتابة بين المترابيين والشهادة
عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم . قوله

باب اخذ الحلال وترك الشبهات

صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس الى اخره . اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث
وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال
جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال
بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود
السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا
يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس . قال العلماء وسبب
عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه
ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة
الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله الى اخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب
يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه . واما قوله
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام
حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن
ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي

وغير ذلك

وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام
البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا
والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما
المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا
يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها
بنص او قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم
يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر
للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يوخذ بحله او بحرمته ام
يتوقف فيه فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره
والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود
الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا حكم بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني
ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم . قوله
صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه
اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه من كلام الناس فيه
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان لكل ملك حمى وان حمى الله
محارمه . معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى
يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط

لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا
حمى وهو محارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة والقذف
والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه
ذلك وكل هذه حمى لله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه
لم يقاربه ولا يتعلق بشيء من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات
قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
قال اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما
والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها
تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي
الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا
الحث الاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج
جماعة بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف
مشهور مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال
ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا الاول ايضا
عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري احتج القائلون
بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب
يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا
الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا
للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

فعلم انه ليس محلا

فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون في الدماغ بانه اذا فسد
الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة
لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل
عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال
المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب
وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم قوله
عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
واهوى النعمان باصبعه الى اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان من
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير
العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة يصححون سماع
النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة او باطلة
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه من كثرت تعاطيه الشبهات
يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني
انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها
ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي
بريد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله الكريم من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقع فيه يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر
الشين يسرع ويقرب قوله استبرأ من جد شبههم والاثم هو بالباء
الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة وهو احسن باب
بيع البعير واستثناء ركوبه فيه حديث جابر

هيبر

وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة وشرط
البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب
قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون
لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا
بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وفي الحديث الآخر عن بيع
وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات لأن
قالوا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة
البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط
اذا كان في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع النبي
صلى الله عليه وسلم بإركابه ن قوله صلى الله عليه وسلم
بعنيه بوقية هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا
ويقال اوقية وهي اشهر وفيه انه لا باس بطلب البيع من مالك
السلعة وان لم يعرضها للبيع ن قوله واستثنيت عليه
حملانه هو بضم الحاء اي الحمل عليه ن قوله صلى الله عليه
وسلم اتراني ماكستك قال اهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من
الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من اموال
الناس ن قوله فبعته بوقية وفي رواية بخمس اواق وزادني
اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين ن وفي بعضها باربع دنانير
وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي
رواية بعشرين دينارا ن وفي رواية احسبه باربع اواق قال في
البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي

بلغ

وبعضها باوقية ذهب

لاوقية الذهب

لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال
وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز
فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل
عليها رواية من روى اوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد
خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون
الإخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواقي الفضة عما حصل
به الإيفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية
الذهب كما قال فما زال يزيدني ن واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا
لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ن واما رواية
اوقيتين فيحتمل ان احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني
اوقية ن وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني
قيراطا ن واما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ن
ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم ن قوله
على ان فقار ظهره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزات اي مفاصل عظامه
واحدتها فقارة ن قوله فقلت له يا رسول الله اني عروس
هكذا يقال للرجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة
عرائس ن قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها
وتلاعبك ن سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه
مع شرح ما يتعلق به ن قوله فاعطى رجلا على اوقية ذهب
فهو لك بها قال قد اخذته به ن هذا قد يحتج به اصحابنا في اشتراط الإيجاب
والقبول في البيع وانه لا ينعقد البيع بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده

[illegible]

بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم يبين فيه عن المعاطاة والقابل
بالمعاطاة نحو هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما يكون اذا حضر العوضان
فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل الحديث
لاصح الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية قوله
صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده فيه جواز الوكالة
في قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح
الوزن قوله فاخذه اهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان
قتال ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة قوله
بعته منه بخمس اواق هكذا هو في جميع النسخ بعته منه وهو صحيح جائز
في العربية يقال بعته وبعت منه وقد تكرر نظايره في الحديث وقد اوضحته في
تهذيب اللغات قوله حدثنا عقبة بن مكرم العمي هو مكرم بضم
الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبتشديد الميم منسوب
الى بني العم بطن من تميم قوله عن ابي الناجي هو بالنون
والجيم منسوب الى بني ناجية وهم من بني سامة بن لوي وقال ابو علي
الغساني هم اولاد ناجية امراة كانت تحت سامة بن لوي قوله
فلما قدم صرارا بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب
من المدينة قال وقال الخطابي هي بير قديمة على ثلاثة اميال من المدينة
على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بير قال
وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري ضرار بكسر الضاد المعجمة
وهو خطا ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور
صرفه قوله امر ببقرة فذبحت فيه ان السنة في النحر الذي

عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند الرشيد ... صح

لا النحر ولو عكس لجاز واما قوله في الرواية الاخرى امر ببقرة
فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين قوله امرني
ان اتي المسجد فاصلي ركعتين فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدا
بالمسجد فيصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين
كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب
الصلاة واعلم ان في حديث جابر هذا فوايد كثيرة احدها
هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث
جمل جابر واسراعه بعد اعيايه الثانية جواز طلب البيع ممن لم
يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها
الرابعة استحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم والاشارة
عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة
استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ
نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب يقوم بمصالحهن
الثامنة استحباب الابتدا بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند
القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة
استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشر ان اجرة وزن
الثمن على البايع الثانية عشر التبرك باثار الصالحين لقوله لا يفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشر جواز تقدم بعض
الجيش الراجعين باذن الامير الرابعة عشر جواز الوكالة في اداء الحقوق
ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم

باب

جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه

قوله عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل
بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لا اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه
اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم
احسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء اما البكر من
الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الادميين والانثى بكرة وقلوص
وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكملت ست سنين ودخل في السابعة
والقى رباعيته بتخفيف الياء فهو رباع والانثى رباعية بتخفيف الياء واعطاه
رباعيا بتخفيفها قوله صلى الله عليه وسلم خياركم
محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي
وقيل هو جمع محسن وانما هو احاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث
جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة
وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفيه
جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك
وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية
لمن يملك وطيها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطيها كمحارمها
والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه
يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل احد والثالث مذهب ابي حنيفة
والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا

تقبل دعواهم

تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في
الحيوان وحكمه حكم القرض ومنها انه يستحب لمن عليه دين من قرض
جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض ومذهبنا
انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للمقرض اخذها سواء زاد
في الصفة او في العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك
ان الزيادة في العدد منهي عنه وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم
خيركم احسنكم قضاء قوله فقدمت عليه ابل
الصدقة الى اخره هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة
اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه
منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت
ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله
عليه وسلم بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية
ابي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا
فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان
بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء
قوله كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له فهم
به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
لصاحب الحق مقالا فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد
في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو
ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي
له الدين كان من اليهود او من غيرهم والله اعلم بالصواب واليه المآب

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً

قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو. [هامش: ثم لم] هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه العبدين الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر ويحتمل أنه كان كافراً وأنهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما ببينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والإحسان العام فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الهجرة فاشتراه ليتم له ما أراده. وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعبدين أو بعيراً ببعيرين إلى الأجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم.

باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

في الباب حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد. فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر. وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال

الشافعي ومالك

الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود فقالا لا يجوز إلا في السفر تعلقاً بقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بياناً لجواز ذلك وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده [هامش: يتقاضونه] وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون الثمن فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من الصحابة وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب السلم

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضاً قرضاً ويقال استسلف قال أصحابنا ويشترك السلم والقرض في أن كلاً منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسمي سلفاً لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم. قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. فيه جواز السلف وأنه يشترط أن

يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه اذا اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجلا معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوزه الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به

قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو اعم وهكذا هو في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه

قوله حدثنا يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية ابي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية

وهو اسمعيل

وهو اسمعيل ابن ابراهيم قال ابو علي الغساني وآخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلك قال القاضي لانه لما ذكر اولا حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الاجل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب تحريم الاحتكار في الاقوات

قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو

حنيفة وآخرين وهو الصحيح قوله مسلم رحمه الله وحدثني
بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن
محمد بن عمرو وعن سعيد بن المسيب قال الغساني وغيره هذا احد الاحاديث
الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا
يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا
الحديث لانه اتى به متابعة فقد ذكره مسلم في طرق متصلة من رواية من سماهم
من الثقات واما هذا المجهول فقد جاء مسمى في رواية ابي داود وغيره
فرواه ابو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن
يحيى باسناده والله اعلم

باب النهي عن الحلف في البيع

قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة
للربح وفي الرواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق
المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي
عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا
ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم بالصواب

باب الشفعة

قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيع حتى
يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل
له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه
فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في
كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه

فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه الشرح قال اهل
اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان
وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربع والربعة بفتح الراء واسكان
الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا
يربعون فيه والربعة تانيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس
ربع كتمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما
لم يقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت
بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب
والامتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة
في العروض وهي رواية عن عطاء قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب كذا
حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء
المنفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب
الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر
عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر
ابن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك
والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحاق وابي ثور رضي الله عنهم
ورحمهم وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله تعالى اعلم
واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في
عقار يحتمل القسمة بخلاف الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل
به ابن شريح من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله
صلى الله عليه وسلم كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فتثبت

للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك
وأبي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن وأحمد لا شفعة للذمي على
المسلم وفيه أيضا ثبوت الشفعة للأعرابي لثبوتها للمقيم في البلد
وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر
والجمهور وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر وأما قوله
صلى الله عليه وسلم فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ
وإن كره ترك وفي الرواية الأخرى لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن
شريكه فهو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه
قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا
ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح
وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو
راجح الترك واختلف العلماء فيما لو علم الشريك بالبيع فأذن فيه
فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وأبو
حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة
وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ
وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله سبحانه وتعالى أعلم

باب غرز الخشب في جدار الجار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز
خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين
بها بين أكتافكم قال القاضي روينا خشبة في صحيح مسلم وغيره
من الأصول والمصنفات خشبة بالإفراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي

عن روح

عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه
فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الإفراد قال عبد الغني بن سعيد كل
الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي وقوله ما لي أراكم
هو بالتاء المثناة فوق أي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة
الموطأ أكنافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب وعلى
الأول أي أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان
بالشيء بين كتفيه وقوله ما لي أراكم عنها معرضين أي عن
هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات وجاء في رواية أبي داود
فنكسوا رؤوسهم فقال ما لي أراكم أعرضتم واختلف العلماء في
معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على
جدار جاره أم على الإيجاب وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك
أصحهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثاني
الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث
ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل ولهذا قال
ما لي أراكم عنها معرضين وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب
ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض عنه والله سبحانه أعلم

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الأرض ظلما
طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين وفي رواية من أخذ
شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة
قال أهل اللغة الأرضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة بإسكانها

حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طباق وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تاويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبعة اقاليم لان الارضين سبع طباق وهذا تاويل باطل ابطله العلماء بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم الشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم اخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق (الارضين) قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال (سبحانه) تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله (تعالى صح) عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (وقال ابو حنيفة) لا يتصور غصب الارض قوله صلى الله عليه وسلم من غصب قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء اي قدر شبر يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حسان بن هلال بفتح الحاء وفي (فيه صح) حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل اهل الفضل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان الذراع يذكر ويونث والتانيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مراده الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم واردوا احياها فان اتفقوا على شي فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شي منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحيا بحيث لا يضر (المارين صح) قال اصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبدا مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا (الى لفظ في مصيره شارعا صح) ومسبلا هذا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال اخرون هذا في الافنية اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها لكيف شاوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم بالصواب واليه المآب

(بلغ مقابلة)

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان (سهمان صح) الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما الارث في الميراث فقال المبرد اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد

قوله صلى الله عليه وسلم

الى اخره قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا
يرث الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث ه
اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر
ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت
طايفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعوية
وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروي ايضا عن ابي الدرداء والشعبي
والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هولاء قول
الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور
هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو لان المراد
به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث
لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطايفة لم يبلغها هذا الحديث ه
واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند
الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيا للمسلمين
وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحاق يرثه ورثته من المسلمين
وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وجماعة من السلف
لكن قال الثوري وابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو للمسلمين وقال
الاخرون الجميع لورثته المسلمين ه واما توريث الكفار بعضهم
من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به
الشافعي وابو حنيفة واخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا
يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في
بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم

الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ه وفي رواية فما
تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر ه وفي رواية اقسموا المال بين اهل
الفرايض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر ه
قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان
اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم
الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفايدة لانا لا ندري
من هو الاحق ه قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل
ذكر فوصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة
التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر
مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مون كثيرة بالقيام بالعيال و
بالقتال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السايلين وتحمل الغرامات
وغير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا الحديث في توريث العصبات
وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب
فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا
وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شي للعم قال اصحابنا
والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والعم وابنه وعم
الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون
لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى
لم يكن ولد ولا ولد ولد ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت او بنت ابن
او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللاب من الباقي السدس فرضا
والباقي بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه ه القسم الثاني

العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والاخوات
عصبة بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب
مع البنات وبنات الابن فاذا خلف بنتا واختا للابوين فللبنت النصف
فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او
لاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وان خلف
بنتين وبنتي ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا
شي لبنتي الابن لانه لم يبق شي من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال
اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر
يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ
جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شي له وان لم يستغرقوا
كان له الباقي بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب
ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ ففيهما خلاف
مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا
ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلي باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من
اب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب ويقدم عم لابوين على عم
لاب وكذا الباقي والله سبحانه اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا
لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت ولا شي
للاخ وقال ابن عباس رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للاخ ولا شي
للاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه
والله اعلم قوله عن جابر رضي الله عنه مرضت فاتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيان هكذا هو في

اكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح
ايضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب
المشي فيها قوله فاغمي علي فتوضا ثم صب علي من
وضوئه فافقت الوضوء هنا بفتح الواو والما الذي يتوضا به وفيه
التبرك باثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل
مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور اثار بركات رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث
على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على ابي يوسف
القايل بنجاسته وهي رواية عن ابي حنيفة وفي الاستدلال به
نظر لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء لكن قد يقال البركة العظمى
فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله اعلم قوله
قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية
الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي
رواية فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وفي رواية نزلت اية الميراث فيه جواز وصية المريض وان
كان يذهب عقله في بعض اوقاته بشرط ان يكون الوصية في حال
افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الا
جتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه
وقد سبق بيانه مرات وبينا ولو هذا الحديث وشبهه على انه
لم يظهر له بالاجتهاد شي فلهذا لم يرد عليه شيئا حتى نزل الوحي
قوله عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم

عِندي من الكلالة ما راجعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ما راجعتُه
في الكلالة وما اغلظ لي في شيءٍ ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري
وقال يا عمر الا تكفيك ايةُ الصيف التي في اخر سورة النساء واني
ان اعش اقضِ فيها بقضيةٍ يقضي بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران
اما اية الصيف فلانها نزلت في الصيف . واما قوله
واني ان اعش الى اخره فهو من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اخر القضا فيها لانه لم يظهر له ذلك الوقت ظهورًا
يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده
حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما
اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحًا وتركهم
الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتنا بالاستنباط
من اكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسا
يل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضا في معظم الاحكام النازلة
او في بعضها والله اعلم . واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال
الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلًا يقال له كلالة
لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل
وهو شبه عصابة تزين بالجواهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه
وقيل مشتقة من كلّ الشي اذا بعد وانقطع لبعد مسافته واختلف
العلما في المراد بالكلالة في الاية على اقوال احدها المراد الوارثة اذا
لم يكن للميت ولد ولا والد ويكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث

وارثه

وارثه كلالة والثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان
الميت او انثى كما يقال رجل عقيم وامراة عقيم وتقديره يرث في حال كونه
كلالة وممن روي عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد
ابن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين . والثالث انه اسم
للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد واحتجوا بقول جابر يا رسول الله انما
يرثني كلالة ولم يكن له ولد ولا والد . الرابع انه اسم للمال الموروث
وقالت الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا
الاخوة مع الاب قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء
قال وذكر بعض العلما الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد واختلفوا
في الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة ام لا فمن قال ليس الجد ابا جعلها
كلالة ومن جعله ابا لم يجعلها كلالة قال القاضي واذا كان في الورثة
بنت فالوراثة كلالة عند جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات وغيرهم
من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيا
لقول الله تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة
البنت تمنع كون الوارثة كلالة لانهم لا يرثون الاخ والاخت مع البنت شيا
ويعطون للبنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك ومذهب الجمهور ان معنى الاية الكريمة
ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فقدم
الولد شرط لتوريثها النصف فرضًا لا لاصل توريثها وانما لم يذكر عدم
الاب مع ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم

فيهم

قالوا

من قاعدة اصل الفرائض ان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام
فيرثون معها واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الاية
التي في اخر النسا من كان من ابوين او من اب عند عدم الذي من ابوين .
واجمعوا على ان المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام في
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت . قوله
عن مالك بن مغول هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة . قوله
عن ابي السفر هو بفتح الفا على المشهور وقيل باسكانها وحكاه القاضي
عن اكثر شيوخهم . قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفا له انما كان يترك الصلاة عليه
ليحرض الناس على قضا الديون في حياتهم والتوصل الى البراات منها لئلا
تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه
وسلم عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفا . قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنازة
وهي فرض كفاية . قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين
من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاوه ومن ترك مالا فهو لورثته
قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص
مال نفسه وقيل كان هذا القضا واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل
تبرع منه والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا في
قضا دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاوه من بيت المال وقيل لا
يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا القايم
بمصالحكم في حياة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين

قضيته

قضيته من عندي ان لم يخلف وفا وان كان له مال فلورثته لا اخذ منه
شيا وان خلف عيالا محتاجين ضايعين فلياتوا الي فعلي نفقتهم ومونتهم
قوله صلى الله عليه وسلم فايكم ما ترك دينا او ضياعا
فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان . وفي رواية دينا
او ضيعة . وفي رواية ومن ترك كلا فالينا . اما الضياع والضيعة
فبفتح الضاد المعجمة والمراد عيال محتاجون ضايعون قال
الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر
اي ترك اولادا او عيالا ذا ضياع اي لا شي لهم والضياع في الاصل
مصدر ما ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع واما الكل فبفتح
الكاف قال الخطابي وغيره المراد به هنا العيال واصله الثقل
ومعنى انا مولاه اي وليه وناصره والله سبحانه وتعالى اعلم .

كتاب الهبات

باب كراهية شرى الانسان ما تصدق به ممن

تصدق عليه . قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله
معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق
الفرس النفيس الجواد السابق . قوله فاضاعه صاحبه
اي قصر في القيام بعلفه ومونته . قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبتعه ولا تعد في صدقتك . هذا نهي تنزيه لا تحريم
فيكره لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك
من القربات ان يشتريه ممن دفعه اليه او يتهبه او يتملكه باختياره
منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في باب الزكاة وكذا

انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شرى صدقته للتحريم والله اعلم

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة

بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيئه فياكله هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده او ولد ولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم والله سبحنه وتعالى اعلم

باب كراهة تفضيل بعض الاولاد

في الهبة قوله عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي رواية قال فاردده وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية فلا تشهدني على جور وفي رواية قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية قال فاني لا اشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد

الا على حق

الا على حق اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال فكلما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله اعلم قوله سالت اباه بعض الموهوبة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة

وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشيا الموهوبة قوله
فالنوى بحاسنة اى مطلها قوله صلى الله عليه وسلم
فاربوا بين اولادكم قال القاضي روينا فاربوا بالباء من المقاربة وبالنون
من القران ومعناهما صحيح اى سووا بينهم في اصل العطا وفي قدره
قولها انحل ابني غلامك هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

باب العمرى

قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
للذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث وفي رواية اعمر
رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي
لمن اعمر ولعقبه وفي رواية قال جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت
فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية العمرى جايزة وفي رواية العمرى ميراث
قال اصحابنا وغيرهم من العلما العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او
جعلتها لك عمرك او حياتك ما عشت او حييت او بقيت او ما يفيد هذا
المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع
كسرها كما في نظايره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا
للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي
لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي
هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث
فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الحال الثاني ان يقتصر على قوله

جعلتها لك عمرك

جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي
اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه
باطل وقال بعض اصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته
فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حياته
فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شا
فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك
عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف
عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال
الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جايزة وعدلوا
به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب
له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا
مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك
في اشهر الروايات العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا
يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه
قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه
هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قوله فهي له بتلة اي
عطية ماضية غير راجعة الى الواهب قوله صلى الله عليه
وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى اخره المراد به اعلامهم
ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى
الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شا اعمر ودخل على بصيرة ومن شا ترك
لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل للشافعي

وموافقيه د قوله اختصموا الى طارق مولى عثمن هو طارق
ابن عمرو ولي عبد الملك بن مروان المدينه بعد امارة بن الزبير والله اعلم د

ولاه

كتاب الوصية د

قال الازهري هي مشتقة من وصيت الشي اصيه والاسم الوصية
والوصاة د واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتدا الفوات الثاني
من المواضع الثلاثه التي فاتت ابرهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم
وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وهي
احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم حدثنا
ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو
ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قوله
صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده د وفي رواية ثلاث ليال د وفيه الحث
على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير
انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي
واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها
لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه
الايصا بذلك قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط
للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها
في صحيفته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد
له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل
يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة د واما قوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد
اشهد بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي
من اصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم د
قوله في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت د
وفيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبا
لاحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت اي قاربته واشرفت عليه يقال
اشفى عليه واشاف قاله الهروي قال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر
قال ابرهيم الحربي الوجع اسم لكل مرض د وفيه جواز ذكر المريض
ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعا صالح او وصية او استفتا
عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل السخط ونحوه
فانه قادح في اجر مرضه د قوله وانا ذو مال
دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا
لمال كثير د قوله ولا يرثني الا ابنة لي اي لا يرثني من
الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني
من اصحاب الفروض د قوله افاتصدق بثلثي مالي قال
لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير ووقع في بعض النسخ
كثير بالمثلثه وفي بعضها بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز
نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغرا او على تقدير فعل
اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه
مبتدا وحذف خبره او خبر محذوف المبتدا وفي هذا الحديث مراعاة العدل

سعد
بها
ل

بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنيا
استحب ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقرا استحب ان ينقص من الثلث
واجمع العلما في هذه الاعصار على ان من له وارث لا ينفذ وصيته
بزيادة على الثلث الا باجازته في جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا
ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة
واصحابه واسحاق واحمد في احد الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما قوله وامّا قوله افاتصدق بثلثي مالي فيحتمل انه
اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا
وعند العلما كافة سوا لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف
اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق بكل ماله ويتبرع به
كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي
اعتق ستة اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق
اربعة قوله قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقرا ويتكففون
يسالون الناس في اكفهم قال القاضي روينا قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة
وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث الحث على صلة الارحام والاحسان
الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان
اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير
قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى
الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك فيه استحباب الانفاق
في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته

وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى صار
طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه
وسلم حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك وزوجة الانسان هي اخص حظوظه الدنيوية
وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في
العادة ومع هذا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة
وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر
اذا اراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله
على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية
التقوي على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا
والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي
حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع
احدكم صدقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي وجه
الله تعالى الا ازددت درجة ورفعة قال القاضي معناه اخلف
بمكة بعد اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها
لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه عليها او خشي بقاءه
بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه
عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا
جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة
باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما
من هاجر بعده فلا قوله وامّا قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف

فتعمل عملاً فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه وفي
هذا الحديث فضيلة لطول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة
وجه الله تعالى بالأعمال والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون وفي بعض النسخ ينتفع
بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فإن سعدًا رضي الله عنه عاش
حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار
في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا إلى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت
أموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق
بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط أجر هجرة
المهاجر بقاؤه بمكة تحبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض
الهجرة إلا على أهل مكة خاصة قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم قال القاضي استدل
به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كان قادحًا في هجرته قال ولا دليل فيه عندي
لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عامًا ومعنى أمض لأصحابي هجرتهم أي أتمها لهم
ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم
المرضية قوله صلى الله عليه وسلم البائس سعد بن
خولة هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة قوله
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة قال العلماء هذا من
كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه
صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة فقال
الراوي تفسيرًا لمعنى هذا الكلام ممن فقيل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء

مفسرا

مفسرًا في بعض الروايات قال القاضي وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري
قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات
بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا
ثم انصرف إلى مكة ومات بها وقال ابن هشام إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة
الثانية وشهد بدرًا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر
وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختارًا من المدينة إلى مكة
فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه
مختارًا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال
كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في
دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي وقد
روي في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي
وقاص رجلاً وقال له إن توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم رحمه
الله في الرواية الأخرى أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها
وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص خشيت أن أموت بالأرض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج
سبيعة الأسلمية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية
المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح
قوله حدثنا أبو داود الحفري هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين
منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء وهي محلة بالكوفة كان أبو داود
يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعيد السمعاني وغيرهما
واسم أبي داود هذا عمر بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال

علي بن المديني ما اعلم اني رايت بالكوفة اعبد من ابي داود الحفري
قال وكيع ان كان يدفع في زماننا بعني البلا والنوازل فبابي داود توفي
سنة ثلاث وقيل سنة ست ومايتين رحمه الله قوله
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة وفي الرواية
الاخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول (سعد)
الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والاولى متصلة لان
اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله
وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي وهذا وشبهه
من العلل التي وعد مسلم في خطبته انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون
انه ياتي بها مفردة وانه توفي قبل ذكرها والصواب انه ذكرها في
تضاعيف كتابه كما اوضحناه في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الكلام
في صحة هذه الرواية ولا في صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق
من غير جهة حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق
التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا
ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة
ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب
عن اعتراضه الان وفي مواضع نحو هذا والله تعالى اعلم قوله
عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير قوله غضوا
بالغين والضاد المعجمتين اي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث

وبه قال جمهور

وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء
استحب الايصا بالثلث والا استحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه اوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحاق
رضي الله عنهم بالربع وقال اخرون بالسدس واخرون بدونه وقال اخرون
بالعشر وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة
وروي عن علي وابن عباس وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم انه يستحب لمن له
ورثة ومال قليل ترك الوصية قوله في اسناد هذا
الحديث وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن
ابن عباس هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وهو من رواية الجلودي وفي
جميعها ابو كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماهان ابو كريب كما ذكرنا
وفي نسخة الجلودي ابو بكر بن ابي شيبة بدل ابي كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم

باب وصول ثواب الصدقة الى الميت

قوله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق
عنه قال نعم وفي رواية ان امي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت
تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم قوله افتلتت بالفا
وضم التا اي ماتت بغتة وفجاة والفلتة والافتلات ما كان بغتة قوله
نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم
يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني وقوله اظنها لو تكلمت
تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير او لما علمه من رغبتها في الوصية
وفي هذا الحديث جواز الصدقة على الميت واستحبابها وان ثوابها يصله
وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت

المسألة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الأحاديث مخصصة
لعموم قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ه وأجمع المسلمون على أنه لا
يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق
المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى
بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة
والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي وإن لم يكن للميت
تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه ه قوله
فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه أي هل يكفر عنه صدقتي سيئاته والله أعلم ه

باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته

قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات الإنسان انقطع عنه
عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له
قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب
له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك
العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف
وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال
الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف
وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب
في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم
الأنفع فالأنفع وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما
مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه
وهو داخل في قضاء الدين إن كان حجا واجبا وإن كان تطوعا وصى به فهو من باب

الوصايا

الوصايا وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وله
أن يطعم عنه وسبقت المسألة في كتاب الصيام وأما قراءة القرآن وجعل
ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا
تلحق الميت وفيها خلاف سبق إيضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة
صحيح مسلم ه

باب الوقف

قوله أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال
يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي
منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال
فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير
متمول فيه ه وفي رواية غير متأثل مالا ه أما قوله هو أنفس
فمعناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة
واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة
ثم غين معجمة ه وأما قوله غير متأثل فمعناه غير جامع وكل
شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو متأثل ومنه مجد مؤثل
أي قديم وأثلة الشيء أصله وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف
وأنه مخالف لسوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل
عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه
أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف
وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة

الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة
لعمر رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور
وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها
واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيها
فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله يأكل منها
بالمعروف فمعناه الاكل المعتاد ولا يجاوزه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

قوله عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر
الراء وحكي فتح الراء والصواب المشهور كسرها قوله
سألت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امر بالوصية قال اوصى بكتاب
الله وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت ذكروا عند عائشة ان
عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته
الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه مات فمتى
اوصى اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجر الانسان وهو
حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه
لم يوص بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضي الله عنه
ولا الى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة واما الارض التي كانت له صلى الله
عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته ونجز
الصدقة بها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله
عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مراده بقوله لم يوص انما المراد به
ما قدمناه وهو كان مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين
الاحاديث قوله اوصى بكتاب الله اي بالعمل بما
فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ومعناه ان من
الاشياء ما يعلم منه نصا ومنه ما يحصل بالاستنباط واما قول
السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند
الجمهور ويحتمل ان السائل اراد ندب الوصية والندب اليها والله اعلم
قوله عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى معناه تفخيم امره في
الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال
ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان
يكتب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان
شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد
وجعه ائتوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وفي رواية
فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه
الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا
ثم ذكر ان بعضهم اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وانه لما اكثروا
اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام
الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما امر ببيانه

وبلغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام
العارضة للاجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا افساد لما تمهد
من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء
ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم كلام في الاحكام مخالف
لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف
العلماء في الكتاب الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل اراد ان ينص على
الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع او فتن وقيل اراد كتابا يبين فيه
مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي
اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول
واما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث
على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي
صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها
لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر رضي الله عنه حسبنا
كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه
قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في اواخر كتاب دلائل النبوة انما قصد
عمر رضي الله عنه التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع
ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم
ولا لغيره لقوله عز وجل بلغ ما انزل اليك من ربك كما لم يترك تبليغ غير ذلك

لمخالفة

لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج
اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد
حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب
استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من
تقدير الله سبحانه وتعالى ذلك كما هم بالكتاب في اول مرضه حين قال
وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم نبه امته
على استخلاف ابي بكر بتقديمه اياه في الصلاة قال البيهقي وان كان المراد
بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر رضي الله عنه حصول ذلك
لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا
وفي الكتاب او السنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فراى عمر رضي الله عنه
الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلالة تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب
الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد
فاخطا فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى الاجتهاد وجعل
لهم الاجر على الاجتهاد فراى عمر رضي الله عنه الصواب تركهم على هذه
الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على
استصوابه قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر على انه توهم الغلط
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال
لكنه لما راى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب

الوفات مع ما اعتراه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما
لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه
صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم
الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر
عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطاء
فيما لم ينزل فيه وحي واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله
عليه وسلم وان كان الله سبحانه وتعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزه
عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلاة فلا ينكر ان يظن به
حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين حقيقته
فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال
وقد اعترض على حديث اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما مغموص عليه في دينه
والاخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحاق بن ابرهيم الموصلي فانه لما وضع
كتابه في الاغاني وامعن في تلك الاباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه
بذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون قال هو والجاحظ لو كان الاختلاف
رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف
الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سالوه فبين لهم
والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشيء رحمة ان يكون ضده
عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الا جاهل او متجاهل وقد قال الله سبحانه وتعالى
ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم
من ذلك ان يكون النهار عذابا وهذا ظاهر لا شك فيه قال الخطابي
والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار

ذلك كفر والثاني في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث في
احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء
وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمة هذا اخر كلام الخطابي رحمه الله تعالى
وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب
مع قوله صلى الله عليه وسلم ايتوني اكتب وكيف عصوه في امره فالجواب
انه لا خلاف ان الاوامر تقارنها قراين تنقلها من الندب الى الوجوب
عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها
للوجوب وتنقل القراين ايضا صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى
غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القراين
ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف
اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في
الشرعيات فادى عمر رضي الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا
ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم في غير قصد جازم
وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من
القراين الدالة على ذلك على نحو ما كانوا يعهدونه من اصوله صلى الله
عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ
المعتاد منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه دون
غيره فخالفوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقون الى القدح
فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس
بكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون اليه ما يشبهون به على
الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القران حسبنا كتاب الله

قال القاضي عياض وقوله أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
هو في صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو أصح من رواية
من روى هجر ويهجر لأن هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى
هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال لا
تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه
كأمر من هجر في كلامه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وإن صحت
الروايات الأخر كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما أصابه
من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من
هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال
بعده وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضي الله عنه حسبنا
كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي أنا فيه خير
معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة
الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما
أنتم فيه قوله صلى الله عليه وسلم أخرجوا
المشركين من جزيرة العرب قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب
ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة
وما والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى
إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة
قوله حفر أبي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا
قالوا وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها
عن المياه العظيمة

عن المياه العظيمة وأصل الجزر القطع وأضيفت إلى العرب لأنها
الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم
وأوطان أسلافهم وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة
والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن
وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا
إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من
سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحديث ببعض جزيرة العرب
وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن
وغيره مما هو من جزيرة العرب وخص الشافعي عموم جزيرة العرب بدليل
آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار
من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة
أيام قال الشافعي وموافقوه إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين
كافر من دخوله بحال فإن دخله في خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن
فيه نبش وأخرج ما لم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء
وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى إنما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وأجيزوا الوفد بنحو ما
كنت أجيزهم قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة
الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من
المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض
قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن الكافر إنما يفد غالبا

فيما يتعلق بمصالحنا ومصالح جيوشنا قوله وسألت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها السائل هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطا معناه مع إجلاء اليهود وقد سبق بيان هذه المسألة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان وأن السلف اختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبينا تأويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم أكتب لكم كتابا أي آمر بالكتابة ومنها أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال قوله قال أبو إسحاق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث معناه أن أبا إسحاق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا لهذا الحديث لأبي إسحاق برجال قوله من أخلامهم ولغطهم هو بفتح الغين وإسكانها والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب النذر

قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين وقوله

صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا لأنه دين الآدمي وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل كان صدقة واستدل لكل قائل بأحاديث قال والأظهر أنه كان نذرا في المال أو نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وأما حديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته من روى أعتق عنها فموافقة أيضا لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها قطع والله أعلم واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه ذلك وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك والله أعلم قوله أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال إنه لا يرد من القدر

شاذ قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر
يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا من غير نشاط قال ويحتمل ان يكون
سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر
الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله عز
وجل قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة
ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدور فنهي عنه خوفا من
جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم قال واما
قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير فمعناه
انه لا يرد شيئا من القدر كما بينته في الروايات الباقية واما قوله
صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتي بهذه
القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره
مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع
وضمها لغتان قوله عن ابي المهلب هو بضم الميم وفتح
الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن ابن عمرو وقيل معاوية بن
عمرو وقيل عمرو بن معوية وقيل النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري رحمه
الله قوله سابقة الحاج يعني ناقته العضباء
وسبق في باب الحج ان العضبا والقصوا والجدعا هل هن ثلاث ام
واحدة قوله صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة
حلفائك اي بجنايتهم قوله صلى الله عليه وسلم للاسير
حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله
ففدي بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك

امرك

ولست تفوز بالاسلام من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر

امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فتسقط
الخيار في قتالك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفدا وفي هذا
جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف
ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع
الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه
لقوة شوكة عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث
وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا
الاشكال باطل مردود بما ذكرته قوله واسرت
امراة من الانصار هي امراة ابي ذر رضي الله عنه قوله
ناقة منوقة هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة قوله
ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الذال اي علموا قوله
صلى الله عليه وسلم لا وفا لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد
وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى وفي هذا دليل على ان من نذر
معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة
يمين واحتج الجمهور بحديث عمران المذكور في الكتاب واما حديث كفارته
كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين واما قوله صلى الله عليه
وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا
يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق
بثوبه او بداره ونحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح
نذره مثاله قال ان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك
الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره واذا شفي المريض ثبت العتق في

ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وجماهير العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة يمين بالحديث المروي عن عمران بن حصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين صح

ذمته د قوله ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والرا المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المراة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلمين لا يملكونه وقال ابو حنيفة واخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله تعالى اعلم د

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب د وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما وهو بمعنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب د اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو ارجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم د واما المشي حافيا فلا يلزم الحفا بل له لبس

عند ح

النعلين وقد جاء في حديث اخت عقبة في سنن ابي داود مبينا انها كانت للعجز قال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة د

قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين د اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح من مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقها اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المآب

كتاب الايمان د

باب النهي عن الحلف بغير الله عز وجل

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت د وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم د قال العلما الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر فان قيل ان هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق

فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين فان قيل
فقد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات
والطور والنجم فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شا من مخلوقاته
تنبيها على شرفه قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا
اثرا معنى ذاكرا قائلا لها من قبل نفسي ولا اثرا بالمد اي حاكيا لها عن غيري
وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع
عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه تعالى وصفاته وهو عند
اصحابنا مكروه ليس بحرام قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين
حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات او العزى او غيرهما من الاصنام
او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الاسلام او
بري من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه
ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سوا
فعله ام لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال
ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او بري
من النبي صلى الله عليه وسلم او واليهود واحتج بان الله تعالى
اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف
بهذه الاشيا منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا
الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما امر بقول لا اله الا الله ولم
يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم فيـ

الظهار ينتقض بما استثنوه والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال العلماء
امر بالصدقة تكفيرا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي
معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذي عليه
المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق
بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها
مسلم فليتصدق بشيء قال القاضي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور
ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف
الخاطر الذي لا يستقر وسبقت المسالة واضحة في اول الكتاب قوله
صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم هذا الحديث مثل الحديث
السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي
هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس اي صنمهم
ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم
وكفرهم وكل ما جاوز الحد من تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة
للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الما حملناكم في الجارية اي جاوز الحد
وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغي هنا من طغى في الكفر وجاوز القدر
المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا
بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا
ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى
اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها

خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه . قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير . وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير . في هذه الاحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقالوا لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها لغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الاحاديث والقياس على تعجيل

الزكاة . قوله اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله اي نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا . قوله فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى . وفي رواية بخمس ذود وفي رواية بثلاثة ذود بقع الذرى . اما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهي البيض وكذلك البقع والمراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امر لنا بابل بيض الاسنمة واما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشيء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وقد سبق ايضاحه في كتاب الزكاة واما قوله بثلاث وفي رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والزيادة مقبولة ووقع في الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم . ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واراد ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المازري معناه ان الله تعالى اتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قال القاضي ويجوز ان يكون اوحي اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم في عموم من امره الله تعالى بالقسم فيهم والله اعلم . قوله اسأله الحملان بضم الحاء اي الحمل . قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين اي البعيرين المقرون احدهما بصاحبه . قوله عن زهدم الجرمي هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال

مهملة مفتوحة . قوله في لحم الدجاج رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه . فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ
الأطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والإناث وهو بكسر الدال وفتحها .
قوله نهب إبل قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح
النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب
كالخلق بمعنى المخلوق . قوله أغفلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينه هو بإسكان اللام أي جعلناه غافلا ومعناه كنا
سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها وما ذكرناه إياها أي أخذنا
منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه . قوله حدثنا الصعق
يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم الوراق . هو الصعق
بفتح الصاد وكسر العين وإسكانها والكسر أشهر قال الدارقطني
الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وإنما رواه عن القسم
عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدراك فاسد لأن
مسلما لم يذكره متأصلا بل ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد
سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعيف لأن الاعتماد على ما قبلها وقد
سبق لهذه المسألة في أول خطبة هذا الكتاب وشرحناها هناك وأنه يذكر
بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة . وأما قوله
إنهما ليسا قويين فقد خالفه الأكثرون فقال يحيى بن معين وأبو زرعة
هو ثقة في الصعق وقال أبو حاتم ما به بأس وقال هؤلاء الثلاثة في
مطر الوراق هو صالح وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة . قوله
عن ضريب بن نقير . أما ضريب فبضاد معجمة مضمومة مصغر ونقير بضم

النون وفتح القاف

النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة
وفي كتب الأسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام .
قوله حدثنا أبو السليل هو بفتح السين المهملة وكسر اللام
وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الأولى . قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى
هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير . قوله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها
عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها . هكذا هو
في أكثر النسخ وكلت إليها وفي بعضها أكلت إليها بالهمز . وفي هذا الحديث
فوائد منها كراهة سؤال ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها
ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا
يكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي أن لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم لا نولي على عملنا من طلبه أو حرص عليه . قوله حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا جرير إلى آخره . ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث
قال أبو أحمد الجلودي حدثنا أبو العباس الماسرجسي قال حدثنا شيبان
بهذا ومراده أنه علا برجل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب اليمين على نية المستحلف

قوله
صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك . وفي رواية
اليمين على نية المستحلف . هو المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول
على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل حقا على رجل فحلفه القاضي
فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا

ضريب ؟

تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا
حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف
ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية
المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا
اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على
نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف
القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله
تعالى او بالطلاق والعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق تنفعه
التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق
والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث
بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا
تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه
في ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان الحالف من غير
استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا حلف
لغيره في حق او وثيقة متبرعا او قضاء عليه فلا خلاف انه محكوم عليه بظاهر
يمينه سواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله
تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان
مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف
وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم
وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به
عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروي عن ابن القاسم

ايضا

ايضا وحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه
آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا باس به وقال ابن حبيب عن مالك
ما كان من المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له
قال القاضي ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وان ورى
والله اعلم

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم وفيه فوائد
منها انه يستحب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله تعالى
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا
الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله لم
يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان
دركا لحاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله
متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله
قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط
كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث احد
قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك
والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا
باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة
من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم
وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن
ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره وتاول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء

أن مراده أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركا ولقوله تعالى واذكر ربك
إذا نسيت ولم يرد به حل اليمين ومنع الحنث أما إذا استثنى في الطلاق
والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال أنت طالق إن شاء الله أو
أنت حر إن شاء الله تعالى أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله أو لزيد في ذمتي
ألف درهم إن شاء الله أو إن شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر إن شاء الله
أو ما أشبه ذلك فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة
الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى فلا
يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير
ذلك مما يتصل به قوله إن شاء الله وقال مالك والأوزاعي لا يصح الاستثناء
في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم
لو قال إن شاء الله لم يحنث فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا
يكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء
كافة إلا ما حكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية
من غير لفظ قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه
قل إن شاء الله قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء وأجاب
الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء
اليمين أو أن الذي جرى منه ليس بيمين فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لأطوفن وفي بعض النسخ لأطيفن
عليهن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله
وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع قوله
صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي رواية سبعون وفي

رواية تسعون

رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا
كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات
وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين وفي هذا
بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من القوة على إطاقة
هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة
امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة
القوة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم تحمل كل واحدة منهن
فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله هذا قاله
على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا
لغرض الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن
إلا امرأة واحدة فولدت نصف إنسان وفي رواية جاءت بشق غلام
قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقي على كرسيه قوله
صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما
فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه
وسلم أوحي إليه بذلك في حق سليمان صلى الله عليه وسلم لا أن كل من فعل هذا
يحصل له هذا قوله صلى الله عليه وسلم فقال له
صاحبه أو الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسي قيل المراد بصاحبه الملك
وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي قوله
نسي ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله
أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا لحاجته
هو بفتح الراء اسم من الإدراك أي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا ولا تخشى

امرأة

قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله
لقاتلوا في سبيل الله. فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو وايم الله وايمن الله
واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى
به اليمين فهو يمين والا فلا. قوله صلى الله عليه وسلم لو قال
ان شاء الله لجاهدوا [في سبيل الله] فيه جواز قول لو ولولا قال القاضي هذا ابين ما يدل به على
جواز قول لو ولولا وقد جاء في القرآن كثيرا وفي كلام الصحابة والسلف وترجم
البخاري على هذا باب ما يجوز من اللو وادخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم
لو ان لي بكم قوة وقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه
ولو مد لي الشهر لواصلت ولولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم
ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال هذا قال والذي يفهم من ترجمة البخاري
وما ذكره في الباب من القرآن والآثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال
فيما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من
باب لولا لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال وما امتنع من فعله لامتناع [لوجوده]
غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره الى او ما هو حق صحيح متيقن كحديث [الاستقبال]
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض
على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله
صلى الله عليه وسلم وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله
وما شاء فعل قال القاضي قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم
والقطع بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير مشيئة الله تعالى والنظر الى
سابق قدره وخفي علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئة
فلا كراهة فيه قال القاضي واشار بعضهم الى ان لولا تخالف لو قال القاضي والذي

[ذكر صح]

عندي انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط الانسان به علما ولا هو
داخل تحت مقدوره فكلاهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر
كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا ولو
كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا
فرد الله عليهم باطلهم فقال فادرؤوا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين
فمثل هذا هو المنهي عنه واما هذا الحديث الذي نحن فيه فانما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن
انثى زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله
تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق [لمسكم صح]
ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا ولولا انه كان من المسبحين للبث
في بطنه لان الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى او يأتي عن علم خبرا
قطعا بكل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من
فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن
امتناع شيء لسبب شيء او حصول شيء لامتناع شيء وتاتي لولا غالبا لبيان السبب
الموجب او النافي فلا كراهة في كل ما كان من هذا الا ان يكون كاذبا في ذلك
كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم.

باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتاذى به اهل الحالف مما ليس بحرام

قوله صلى الله عليه وسلم لان يلج
احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله.
اما قوله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام وهو لام القسم

وقوله صلى الله عليه وسلم لأن يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أي أكثر إثماً ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى هذا الحديث ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرناه وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت عليه الإثم والله أعلم

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

فيه حديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه لصحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كان ليلة واحدة

أو بعضها

أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذره فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر رضي الله عنه ليلة رواه الدارقطني وقال إسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة ابن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما لا يصح إلا بصوم وهو قول أكثر العلماء قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم بالصواب

باب صحبة المماليك

قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وكذلك في الأحاديث بعده وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم لطمه

وجوب

وَمما استدل لوابه لعدم اعتاقه حديث سويد بن مقرن ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال
فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها د قال القاضي عياض
واجمع العلماء انه لا يجب اعتاق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من مثل
هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما اكثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح
مهلك لغير موجب لذلك او حرقه بنار او قطع عضوا له او نحو ذلك مما فيه
مثله فذهب مالك واصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون
ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله فقال سائر العلماء لا يعتق عليه
واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج مالك
بحديث عمرو بن العاص في الذي جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه
فان كفارته ان يعتقه د هذه الرواية مبينة ان المراد بالاول من ضربه بلا ذنب
ولا على سبيل التعليم والادب د قوله ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ
من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته
ان يعتقه د هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف
وهذه هي اللغة الفصيحة المعروفة والاولى عدها اهل اللغة في لحن العوام
واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا ان
ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس في اعتاقه اجر العتق تبرعا
وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل و
معناه ما اعتقته الا اني سمعت كذا د قوله لطمت مولى لنا

فهربت

فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل
منه فعفا د قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا د
وقيل افعل به مثل ما فعل بك د وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب
والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه
تبرع فامكنه من القصاص فيها د وفيه الرفق بالموالي واستعمال
التواضع د قوله ليس لنا الا خادم واحدة هكذا هو في
جميع النسخ والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا
يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة اوضحتها في تهذيب اللغات
قوله هلال بن يساف هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف ف
قوله عجز عليك الا حر وجهها معناه عجزت ولم تجد ان
تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل
شيء افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اي
امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن العزيز
اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها د قوله بلغ
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها هذا محمول على انهم كلهم
رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له
بعتقها تكفيرا لذنبه د قوله اما علمت ان الصورة محرمة
فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الاخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب
الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة الشريفة
واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح د قوله في حديث ابي
مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام ٥ فيه الحث على
الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحلم
كما حلم الله على عباده ٥ قوله حدثنا محمد بن حميد المعمري
هو بفتح الميم واسكان العين قيل له المعمري لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل
لانه كان يتبع احاديث معمر ٥ قوله عن ابي مسعود انه كان
يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه
قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع
نداء النبي صلى الله عليه وسلم او يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله
عليه وسلم تنبه لمكانه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال ٥
فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه
لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل
الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه
حر هذا في حكم الدنيا واما في الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء
الاحرار والعبيد في الآخرة ٥ قوله سمعت ابا القاسم نبي
التوبة قال القاضي سمي بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة
بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان
يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع من الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع
قوله عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة وبالراء المكررة
قوله لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة
عند العرب ثوبان ولا يطلق على ثوب واحد ٥ قوله في حديث

ابي ذر

صلى الله عليه وسلم

ابي ذر وكان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه
فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية ٥
اما قوله رجل من اخواني فمعناه رجل من المسلمين والظاهر
انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت يده ٥ وقوله صلى الله
عليه وسلم فيك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية قوله
قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك
امرؤ فيك جاهلية معنى كلام ابي ذر رضي الله عنه الاعتذار عن سبه ام
ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان اب
الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق
الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب الساب بنفسه بقدر ما سبه
ولا يتعرض لابيه ولا لامه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم
هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ٥ الضمير
في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد
والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع
المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب
وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان
والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه
حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا
واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه لموافقته الا برضاه ٥

فادا

واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان
كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره قوله
فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه وهذه الثانية
هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب
هو بلال المؤذن قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث ابي ذر وقد
شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر افصح وبه جاء
القرآن العزيز ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج
اليها العبد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه
فليقعده معه فلياكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده
منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين اما الاكلة فبضم الهمزة
وهي اللقمة كما فسره واما المشفوه فهو القليل لان الشفاه كثرت عليه
حتى صار قليلا وقوله صلى الله عليه وسلم مشفوها
قليلا اي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث الحث على
مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او
حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا
كله محمول على الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم العبد
اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وفي الرواية
الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك
الصالح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجه عليه وان

له اجران ١٦٩

له اجران لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق واما قول ابي هريرة في
هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع
واراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك
مما لا يمكن فعله من الرقيق قوله فبلغنا ان ابا هريرة لم يكن
يحج حتى ماتت امه لصحبتها المراد به حج التطوع لانه كان قد حج حجة
الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الام على حج التطوع
لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام
منع الولد من حج التطوع دون حج الفرض قوله قال كعب
ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد المزهد بضم الميم واسكان
الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله تعالى
وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله
كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته
واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا
قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة
الله وصحابة سيده اما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع
احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون
مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك اي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت
الميم في الميم قال القاضي ويقال نعما له ونعمت له وقوله
صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله هو بضم اول يحسن وعبادة منصوب به
والصحابة هنا بمعنى الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق

ع

[illegible]

شركا له في مملوك فعليه عتقه كله وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه
الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها هنا
على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها
قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه قيمة العدل لا وكس
ولا شطط قال العلماء الوكس الغش والبخس واما الشطط فهو الجور
يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جار وافرط وتعدى
مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة **قوله**
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيصا
بالياء وفي بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان
شقص وشقيص كنصف ونصيف اي نصيبا **قوله** ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال له قولا شديدا وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند
موته فاعتق ستة مملوكين **قوله** فجزاهم هو بتشديد
الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم
واما **قوله** وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شانه
قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى
تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول
على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا
وزجرا لغيره عن مثل فعله واما اصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها
من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي ومالك واحمد

واسحاق

واسحاق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه
اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع
بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة ولا مدخل
لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر
وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة **وقوله**
في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال
بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب
قوله في الطريق الاخير حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم
يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني **قلت** وليس في هذا تصريح بان ابن
سيرين لم يسمع عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا
الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد
ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله تعالى اعلم

باب جواز بيع المدبر

قوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان
مائة درهم فدفعها اليه معنى اعتقه عن دبر اي دبره فقال انت حر بعد
موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل
الانصاري فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا

الحديث وقياسا على الموصي بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس والحسن وعطا ومجاهد واحمد واسحاق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر هو من راس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيها جواز البيع ممن يزيد وهو مجمع عليه الان وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف **قوله** فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فوجدت فيها نحمة لنعيم والنحمة

الصوت

الصوت وقيل السلعة وقيل النحنحة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب القسامة

والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم رحمه الله حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائه يحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء وتخفيفها فيهما لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي اشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وقتادة وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قلنا واصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لا ارى انهم الف رجل فما اختلف
منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بها القصاص
وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان
البتي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعوية رضي
الله عنهم اجمعين واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك
والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا
واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتدا بالمدعي وهو
ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع وقال مالك الذي اجمعت عليه
الائمة قديما وحديثا ان المدعين يبدون في القسامة ولان جنبة المدعي
صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هذا ولا رواية من روى الابتدا
باليمين المدعا عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي
لانه اسقط الابتدا بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من روى الابتدا
بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحيحة من طرق كثيرة مشهورة فوجب
العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص
واقتصر على الدية يبدا بيمين المدعا عليهم الا الشافعي واحمد فقالا
بقول الجمهور انه يبدا بيمين المدعي فان نكل ردت على المدعا عليه واجمع
العلما على انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى يقترن بها شبهة
تغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة
للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند
فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هذا من انفاذ
مقاتلي او جرحني ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك

والليث وادعى مالك

والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الائمة قديما وحديثا قال القاضي
ولم يقل بهذا من فقها الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالفا
في ذلك العلما كافة فلم ير احد غيرهما في هذا قسامة واشترط
بعض المالكية وجود الاثر والجرح في كونه قسامة واحتج مالك
في ذلك بقصة بقرة بني اسرايل وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها
كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب
مالك ايضا بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشها
وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدما غالبا قالوا ولانها
حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتزود للبر
والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية في انه هل يكتفي في
الشهادة على قوله بشاهد ام لا بد من اثنين الثانية اللوث من غير
بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن
اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا
الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل
ان يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة
لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم
عند المقتول او قريبا منه او آتيا من جهته ومعه آلة القتل وعليه اثره
من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه
او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي
الخامسة ان يقتتل طايفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند
مالك والشافعي واحمد واسحق وعن مالك رواية لا قسامة بل فيه دية

فأحيي

دة

على الطائفة الأخرى إن كان من الطائفتين وإن كان من غيرهما فعلى
الطائفتين ديته. السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي
يثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال
الثوري وإسحاق تجب ديته في بيت المال وروي مثله عن عمر وعلي
رضي الله عنهما. السابعة أن يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم
فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا
قسامة بل القتل هدر لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة
طائفة لينسب إليهم قال الشافعي إلا أن يكون في محلة أعدائه لا
يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه
وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة
ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعي وقال أبو حنيفة
والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب
القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبعة السابقة
إلا هنا لأنها عندهم هي الصورة التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة
ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر قالوا فإن وجد القتيل
في المسجد حلف أهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك إذا ادعوا
على أهل المحلة وقال الأوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة
وإن لم يكن عليه أثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي رحمه الله
والله أعلم. قوله فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل
صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت
وتكلم صاحباه وتكلم معهما معنى هذا أن المقتول هو عبد الله وله

أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصه وحويصه وهما أكبر سنا
من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي صلى الله
عليه وسلم كبر أي ليتكلم أكبر منك واعلم أن حقيقة الدعوى إنما
هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يتكلم الأكبر وهو حويصه لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الد
عوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى
تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل محيصه وحويصه في الدعوى
ومساعدته أو أمر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي
في الفضائل ولهذا نظائر فإنه يقدم بها في الإمامة وفي ولاية النكاح
ندبا وغير ذلك. قوله الكبر في السن معناه يريد
الكبر في السن والكبر منصوب بإضمار يريد أو نحوها وفي بعض النسخ الكبر
باللام وهو صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قد يقال كيف عرضت
اليمين على الثلاثة وإنما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث هو
عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لا ميراث
لهما مع وجود الأخ فالجواب أنه كان معلوما عندهم
أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين
واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله
وكيف ما جرى له فإن كان حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة
بالوارث. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون
قاتلكم أو صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل

أخ اسمه عبد الرحمن

ذلك الحق قصاص او دية فيه خلاف سابق بين العلماء واعلم انهم
انما يجوز لهم الحلف اذا علموا او ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن
لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد قوله
صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين يمينا اي تبرأ اليكم من دعواكم
بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا
انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا
دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف
لانه اسم القبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من قبله
وفي رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال اي دفع
ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
فوداه مائة من ابل الصدقة وانما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا
ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون
بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح
ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده
يحتمل ان يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل
انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية
الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة

أي ح

لأن الصدقة

لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله
تعالى وقال الامام ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل
الزكاة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم
معناه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا
الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة في
المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اولياء
القتيل كانوا محتاجين ممن يباح لهم الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا
قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبائل
ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المولفة من
الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة
لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها
من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح
العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة
وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه
اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى
على الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه
ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام قوله
صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا مما يجب
تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتا
عند اصحابنا ان معناه يوخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا
يحلف احد من الاقارب غير الورثة ويحلف كل الورثة ذكورا كانوا او

الصدقة ح

إنما يكون ح
ويله

إناثاً سواء كان القتل عمداً أو خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال
أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ وأما
في العمد فقال يحلف الأقارب خمسين يميناً ولا يحلف النساء ولا الصبيان
ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج
الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم يحلفون خمسين يميناً فتستحقون
صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم أن غير
الوارث لا يستحق شيئاً فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية
قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط
رقبة القاتل ويسلم فيه إلى ولي المقتول وفي هذا دليل لمن قال إن
القسامة يثبت بها القصاص وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيه
وتأوله القائلون لا قصاص بأن المراد أنه يسلم ليستوفى منه الدية لكونها
ثبتت عليه وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد وبه قال مالك
وأحمد وأشهب وغيره يحلف الأولياء على ما شاؤوا ولا يقتلون إلا
واحداً وقال الشافعي إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت
عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قوله إنه يجب القصاص
عليهم وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده قوله
فدخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها المربد
بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس والربد الحبس
ومعنى ركضتني رفستني وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً
بليغاً قوله فوجدتني شربة مقتولاً الشربة بفتح الشين المعجمة

والراء

والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر
قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض المراد
بالفريضة هنا ناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة
في الزكاة أو في الدية فريضة لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والله
أعلم قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة هذا آخر القول الذي لم يسمعه
إبراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان أوله قوله
عقيب هذا حدثني إسحاق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال
سمعت مالك بن أنس يقول حدثني أبو ليلى هو أول سماع إبراهيم بن سفيان
من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ
ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحاق بن منصور هذا الذي ذكرنا
وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى والأول أصح
قوله وطرح في عين أو فقير الفقير هنا على لفظ الفقير
من الآدميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو
الحفيرة التي تكون حول النخلة قوله صلى الله عليه
وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب أي يدفعوا إليكم ديته
وإما أن يعلموا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم
ويصيرون حرباً لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية
دون القصاص قوله خرجنا إلى خيبر من جهد أصابهم
هو بفتح الجيم وهو الشدة والقسامة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب حكم المحاربين والمرتدين

الفوات

فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت
اجسامهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا
فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم
في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في
عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد
بهذه الاية الكريمة فقال مالك هي للتخيير فيخير الامام بين هذه الامور
الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو مصعب
المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي واخرون هي على التقسيم
قتلوا
فان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
وان اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو
المراد بالنفي عندنا قال اصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت
عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت احكام المحاربين في الصحرا
وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال
مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض اختلف العلماء في معنى حديث
العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة
والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت اية المحاربة وانما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل

ذلك

ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحاق وموسى بن عقبة واهل السنن
والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام واما
قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع
المسلمون على ان من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا
فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم
قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء
ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة
ان يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا او بهيمة
وجب سقيه ولا يجوز الوضوء حينئذ والله اعلم قوله
ان ناسا من عرينة هو بضم العين المهملة وفتح الراء واخرها نون ثم ها
وهي قبيلة معروفة قوله قدموا المدينة فاجتووها
هو بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره في الرواية الاخرى
اي لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مشتق من الجوا
وهو داء في الجوف قوله صلى الله عليه وسلم ان
شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا
فصحوا ففي هذا الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم انها لقاح
النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقة وبعضها
للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث
ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم
من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل

النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة
فالجواب ان البانها للمحتاجين من المسلمين وهولاء منهم قوله
ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وفي بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما
لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد
مثل صاحب وصحاب قوله وسمل اعينهم هكذا هو في معظم
النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض
المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام انه فقاها
واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء احماها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى
قوله لهم ملقاح هي جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي
الناقة ذات الدر قوله ولم يحسمهم اي لم يكوهم والحسم
في اللغة كي العرق بالنار ليقطع الدم قوله وقع بالمدينة
الموم وهو البرسام هو الموم بضم الميم واسكان الواو واما البرسام
فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الراس وورم الصدر
وهو معرب واصل اللفظة سريانية قوله وبعث معهم
قايفا يقتص اثرهم وهو الذي يتتبع الاثار وغيرها والله تعالى اعلم

القايف

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر

وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمراة قوله
ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله
عليه وسلم وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا
ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم
واشارت براسها فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي رواية

قتل جارية
من الانصار

قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالحجارة حتى يموت فرجم حتى
مات وفي رواية ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من
صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فاومات براسها فاخذ
اليهودي فاقر فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة
اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهي قطع فضة والمراد حلي فضة كما فسره
في الرواية الاخرى وقوله وبها رمق هو بقية الحياة
والروح والعلث اليسير وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة
ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع
راسه على حجر ورمي بحجر اخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقد يحتمل
انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في قليب وفي
هذا الحديث فوايد منها قتل الرجل بالمراة وهو اجماع من يعتد به
ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل
بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله
لان اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص في القتل
بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك
واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل
بالمحدد من حديد او خشب او حجر او كان معروفا بقتل الناس
بالمنجنيق او بالالقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد
كالدبوس اما اذا كانت الجناية شبه عمد بان قتل بما لا يقصد
القتل به غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب

والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله اعلم . ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم . ومنها جواز سوال الجريح من جرحك وفايدة السوال ان يعرف المتهم ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله بيمينه ولا يلزمه شي بمجرد الدعوى قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان هذا اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى رواياته التي ذكرناها وانما قتل باعترافه والله اعلم .

باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه فلا ضمان عليه

قوله قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له . وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه . اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته . واما امية فهو ابوه فيصح ان يقال يعلى بن امية ويعلى بن منية . واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين . وقوله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء المهملة اي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفي هذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيته لا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال مالك يضمن . قوله صلى الله عليه وسلم يقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضها قال اهل اللغة القضم باطراف الاسنان . قوله صلى الله عليه وسلم ما تامرني تامرني ان آمره ان يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف ينكر عليه ان ينزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك . قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبة عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر ايضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعا منه ولا لابن سيرين عن عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا والله اعلم . قلت لا انكار على مسلم في هذا من وجهين احدهما لا يلزم من الاختلاف على عطا ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع عن عمران ولا روى له البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو معاصر وقد سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق

[margin: يقضمها ح]

[margin: عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى ... ذكر مثله عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة صح]

لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق السابقة التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم .

باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها

قوله عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله [يا] ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره . هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره . هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها الجارحة هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بفتح الرا وفي رواية البخاري انه انس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد

ذكرها

[margin: تكسر ثنيتها]

[margin: رواية البخاري]

ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت ويحتمل انهما قضيتان واما الربيع الجارحة في كتاب البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد اليا واما ام الربيع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر اليا وتخفيف اليا . وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه . وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله تعالى والسن بالسن . واما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة منهم ان لا يحنثوه او ثقة بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه لكرامته عليه . وفي هذا الحديث فوايد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثنا على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص . ومنها استحباب الشفاعة في العفو . ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه . ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمراة . وفيه ثلاثة مذاهب احدها مذهب عطا والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل يتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى . والمذهب الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى اخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج

[margin: بل يلهمهم العفو واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فمعناه لا يحنثه لكرامته عليه]

به خلاف مشهور للاصوليين وانما الخلاف اذا ورد شرعنا بتقريره
في حديث انس هذا والله اعلم ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع
عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي ساير العظام خلاف مشهور
للعلماء والاكثرين على انه لا قصاص والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يباح به دم المسلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد
النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال
وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي الحديث اثبات
قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع
المسلمين وسياتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى
واما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به
القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم
بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي
والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك
لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت
فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن
الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا
عام يخص منه الصايل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه
داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هولاء الثلاثة

والله اعلم باب بيان اثم من سن القتل

باب بيان اثم من سن القتل

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها
لانه كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب
وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل
من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك
فعمل مثل عمله الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة
حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله
مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع
يدعو الى ضلالة والله اعلم

باب المجازاة بالدماء في الاخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
في الدماء فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم
القيامة وهذا لعظم امرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا
للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا
الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين
العباد والله تعالى اعلم

باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان
اما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة

وتجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان
الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب
المستحب في كيفية عدها فقالت طايفة من اهل الكوفة واهل الادب
يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وقال غيرهم ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي
جات به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا
الاستعمال اطبق الناس في الطوايف كلها واما قوله صلى الله
عليه وسلم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيده هذا
التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني
مضر وبني ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر
المعروف الان وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان
فلهذا اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا
يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل لان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين
وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا الجمادين وتسمي شعبان رجبا واما قوله
صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات
والارض فقال العلما معناه انهم في الجاهلية كانوا يتمسكون القتال ثلاثة
اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر
الذي بعده وهو صفر ثم يوخرونه في السنة الاخرى الى شهر اخر وهكذا
يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر فصادفت حجة النبي
صلى الله عليه وسلم تحريمهم فقد طابق الشرع فكانوا في تلك السنة قد حرموا
ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة

صادفت ما
حكم الله عابد

صادفت ما حكم الله تعالى يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد
كانوا ينسون اي يوخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة في
الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيوخرون تحريمه الى صفر ثم يوخرون
صفرا في سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر
القاضي اوجها اخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها د
قوله ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم الى اخره د هذا السوال والسكوت والتفسير
اراد به التقرير والتفخيم والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم
وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم فانهم علموا انه صلى الله
عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار
بما يعرفونه قوله صلى الله عليه وسلم فان دماكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدما والاعراض
والتحذير من ذلك د قوله صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن
بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض د هذا الحديث سبق شرحه في كتاب
الايمان في اول الكتاب وذكرنا بيان اعرابه وانه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير
بالمعاصي بل المراد كفران النعم او هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة
قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب د فيه
وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية يجب تبليغه بحيث ينتشر قوله
صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه د اخرج

بِهِ العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم عن الشيوخ الذين لا علم عندهم
ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به. قوله: قعد على بعيره وأخذ
إنسان بخطامه. إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب والتهويش
على راكبه. وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره
سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في
إسماعه الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم. قوله:
ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا
انكفأ بهمز آخره أي انقلب، والأملح هو الذي فيه بياض وسواد
والبياض أكثر. وقوله: جزيعة بضم الجيم وفتح الزاي، ورواه بعضهم
جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي، وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور في روايات
المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة
من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء يقال جزع له من ماله
أي قطع. وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل وقال هي القطعة من الغنم
وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة. قال القاضي قال
الدارقطني قوله ثم انكفأ إلى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما
رواه ابن سيرين عن أنس، فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال القاضي
وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام
فلعله تركه عمدا، وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا
الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة. قال القاضي: والأشبه أن هذه
الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي

فذكرها

فذكرها مضمومة في الجمعة أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر. وقد ذكر [هامش: هذا]
مسلم بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل
الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها
فهذا هو الصحيح وهو رافع للإشكال. [هامش: هو صح]

باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

والله أعلم. قوله: جاء رجل يقود
آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقتلته فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم
قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني
فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. أما النسعة فبنون مكسورة ثم
سين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة، وقرنه جانب رأسه. وقوله [هامش: ساكنة ثم عين مهملة]
نختبط أي نجمع الخبط وهو ورق الشجر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط
ورقه فيجمعه علفا. وفي هذا الحديث الإغلاظ على الجناة وربطهم
وإحضارهم إلى ولي الأمر. وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى
فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود لأن [هامش: وتعديلهم صح]
الحكم بالإقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن. وفيه سؤال الحاكم
وغيره الولي العفو عن الجاني. وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر
إلى الحاكم. وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم
في تمام الحديث هل لك من شيء تؤديه عن نفسك. وفيه قبول الإقرار

بقتل العمد. قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله واخذته بامرك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك
قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى
سبيله. وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار. اما قوله
صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح منه فانه كان له الفضل
والمنة وجزيل ثواب الاخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في انه
قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب
ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو
صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو ان الولي ربما خاف فعفا
والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء
باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما
كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضيمري وغيره من علما
اصحابنا وغيرهم يستحب للمفتي اذا راى مصلحة في التعريض للمستفتي
ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يساله
انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان افتى بان له توبة ترتب
عليه مفسدة وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه
مخرجا فيقول المفتي والحالة هذه صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا توبة
للقاتل فهو صادق في انه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا

يوافق ابن عباس

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة
كتبه عبد الرحمن بن عبد الرحمن
السهوري عفا الله عنه ولوالديه
وجميع المسلمين اجمعين

يوافق ابن عباس في هذه المسالة لكن السائل انما يفهم منه موافقة ابن عباس
فيكون سببا لزجره وهكذا ما اشبه ذلك كمن يسال عن الغيبة في
الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تفطر الصائم والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار
فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما اخذه ليقتله بامر
النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما
في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في
النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي
يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله اعلم. اما
قوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم
صاحبك فقيل معناه يتحمل اثم المقتول لاتلاف مهجته واثم الولي
لكونه فجعه في اخيه ويكون قد اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك
في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط
اثمك عنه واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة
لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ
عليه مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب
القاتل بالكلية وان كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الاخر
فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله اعلم. باب

دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطا وشبه العمد على

عاقلة الجاني. قوله ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى
فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة.

وفي رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها د أما قوله بغرة فضبطناه على شيوخنا في اللغة والحديث بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وشروحاتهم قال القاضي عياض الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين د قلت ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المراة عن المغيرة بن شعبة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة وقد فسر الغرة في الحديث بعبد او امة قال العلماء واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة واصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما خاصة قال ولا يجزي الاسود قال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء انه يجزي فيها البيضا والسودا ولا تتعين البيضا وانما المعتبر عندهم ان يكون ثمنها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشي واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح فغرة عبد او امة او فرس او بغل فقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزي واتفق العلما على ان دية الجنين هي الغرة سوا

كان الجنين

كان الجنين ذكرا او انثى قال العلما وانما كان كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسوا كان خلقه كامل الاعضا ام ناقصها او كان مضغة تصور منها خلق ادمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكي عن بعض العلماء ان الجنين عضو من اعضا الام فيكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد بهذا كله ان الجنين اذا انفصل ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسوا في هذا كله العمد والخطا ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وساير الكوفيين وقال مالك والبصريون على الجاني قال الشافعي واخرون ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهذا مذهب مالك وابي حنيفة والله اعلم قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قال العلما هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المراة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية فقد صرح به في الحديث بعده بقوله صلى الله عليه وسلم ودية ما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضي عليها

بالغرة اي التي قضي لها بالغرة فعبر بعليها عن لهاه واما قوله
والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اي على عصبة القاتلة قوله
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدية المراة على عاقلتها وفي الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود
فسطاط هذا محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه
عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا
مذهب الشافعي والجماهير قوله فقال حمل بن النابغة
الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع اما قوله حمل بن النابغة فنسبه
الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء والميم واما
قوله فمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين احدهما
يطل بضم اليا المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثاني
بطل بفتح البا الموحدة وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو
بمعنى الملغي ايضا والاكثر في بلادنا بالمثناة ونقل القاضي ان جمهور الرواة
في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء
والطل اي اهدر واطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في
اللازم واباها الاكثرون واما قوله صلى الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفي الرواية الاخرى
سجع كسجع الاعراب فقال العلما انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به
حكم الشرع وراما ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان

من السجع مذموما

من السجع مذموما واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا
يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيده ما
ذكرناه من التاويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع
الاعراب فاشار الى بعض السجع وهو المذموم والله اعلم قوله
ان امراتين من هذيل وفي رواية امراة من بني لحيان المشهور كسر اللام
من لحيان ولحيان بطن من هذيل قوله فضربت امراة
ضرتها قال اهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت
بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى
قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة
على عصبة القاتلة وهذا دليل لما قاله الفقها ان دية الخطا على العاقلة
وانها تختص بعصبات القاتل الا ابويه وابنايه قوله
استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المراة هكذا
هو في جميع النسخ من صحيح مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد
مهملة وهو جنين المراة والمعروف في اللغة املاص المراة بهمزة مكسورة
قال اهل اللغة يقال املصت به وازلقت به وامهلت به واخطات به كله
بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بكسر
اللام ملصا بفتحها واملص ايضا لغتان واملصته انا وقد ذكر الحميدي
هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف قال
القاضي وقد جا ملص الشيء اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص كلزام لزاما
والله اعلم قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن

الحديث

الخطاب

المسور بن مخرمة قال استشار عمر الناس في ملاص المراة هذا اسما
اسنده الدارقطني عاملم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه
اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب هذا قول الدار
قطني واما رواية البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر سال
عن املاص المراة ولابد من ذكر المسور والمغيرة لتيصل الحديث فان عروة
لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

قال القاضي عياض رحمه الله صان الله تعالى الاموال بايجاب
القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب
والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع
هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور وبسهل اقامة البينة عليه
بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت
عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع
السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه قوله
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع يد
السارق الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم تقطع يد سارق في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضي الله
عنه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم
وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله

السارق

السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده واجمع
العلما على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب
وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير
وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن
الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله عز
وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الاية
وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة
واختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار
ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا
تقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو قول عايشة
وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق وغيرهم وروي
ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحاق في رواية تقطع في ربع
دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا قطع فيما دون ذلك
وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في رواية
عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع في عشرة دراهم او ما قيمته
ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان
البتي انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي انه اربعون درهما
او اربعة دنانير والصواب ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى
الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه
ربع دينار واما باقي التقديرات فمردوده لا اصل لها مع مخالفتها لصريح

لهذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في
مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمول على ان هذا القدر كان ربع دينار فصا
عدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه
وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على
موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن
محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح
تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم
في رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي
رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث
الصريحة الصحيحة في التقدير ربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته
عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها
ما يدل على تقدير النصاب بذلك . واما رواية لعن الله السارق يسرق
البيضة او الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل
السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون
هذا وضعفوه وقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة
وليس لهذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تاباه لانه
لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما
لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظم
ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار وانه يشارك
البيضة والحبل في الحقارة واراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا
سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت

صح

سرقة البيضة

سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد انه قد يسرق البيضة او الحبل
فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان
نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله اعلم . قوله
ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن . المجن بكسر الميم وفتح الجيم
وهو اسم لكل ما يجن به اي يستتر . الحجفة بحاء مهملة ثم جيم
مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة . قوله حجفة او ترس
هما مجروران بدل من المجن . قوله وكلاهما ذو ثمن .
اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو
ربع دينار كما صرح به في الروايات . قوله صلى الله
عليه وسلم لعن الله السارق . هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى الا لعنة الله
على الظالمين . واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم
لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها
قال القاضي وهذا التاويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن فيجب
حمل النهي عن المعين ليجمع بين الاحاديث والله اعلم . قال العلماء والحرز
شرط فلا تقطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما عده اهل العرف
حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط
الحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت
لم تقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا
سرق قطعت يده اليمنى قال الشافعي ومالك واهل المدينة والزهري

ولا

وأحمد وأبو ثور وغيرهم فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن
سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعي وأبو حنيفة
ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع
وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه
تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف
تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله تعالى أعلم

باب قطع السارق الشريف وغيره

والنهي عن الشفاعة في الحدود ذكر مسلم رحمه الله في الباب
الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك
بني إسرائيل وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه
الإمام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه بعد بلوغه الإمام
فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب
شر وأذى للناس فإن كان لم يشفع فيه وأما المعاصي التي لا حد فيها
وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الإمام
أم لا لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه
صاحب أذى ونحوه. **قوله** ومن يجترئ عليه إلا
أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء أي محبوبه ومعنى يجترئ
يتجاسر عليه بطريق الإدلال وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضي
الله عنه. **قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الله
لو أن فاطمة فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب

إذا كان

إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره
في الحديث وسبق في كتاب الإيمان اختلاف العلماء في الحلف بايم الله
قوله كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه الحديث
قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا
لها ووصفا لا لأنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر
الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه
الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فإنها قضية واحدة مع أن
جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير
الرواة والشاذ لا يعمل به قال العلماء وإنما لم يذكر السرقة في هذه
الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في
الحدود لا الإخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار
لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته
وقال أحمد وإسحاق يجب القطع في ذلك والله سبحانه أعلم

باب حد الزنا

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم أما **قوله** صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فبين
النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء
في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة
بالآية التي في أول سورة النور وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية

فأشار إلى قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا

في الثيب واجمع العلما على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن
وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض
وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا
بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجب الجمع
بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحاق
ابن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير
العلما الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طايفة من اهل الحديث انه
يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على
الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وفي
قصة المراة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الرجم والجلد منسوخ
فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه
وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب
نفيه سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك
والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا
لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة ولهذا نهيت عن
المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال
للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا
قال سفين الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة

لقوله تعالى

لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذه الاية مخصصة لعموم
الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا
جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به اولى والثالث لا يغرب
المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحاق لقوله صلى الله
عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه يضر سيده
مع انه لا جناية من سيده واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا
زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والاية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها
وحمل الحديث على موافقتها والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد
البكر الجلد والتغريب سواء زنا ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنا بثيب
ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد
بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل
والرجل والمراة في هذا سوا والله اعلم وسوا في هذا المسلم والكافر والرشيد
والمحجور عليه بسفه والله اعلم قوله حدثنا عمرو الناقد
حدثنا هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد في هذا الكلام فايدتان
احدهما بيان ان الحديث روي من طريق اخر فيزداد قوة والثاني ان هشيما
مدلس وقد قال في الرواية الاولى عن منصور فبين في الثانية انه سمعه من
منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات قوله
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه هو
بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه اي علته غبرة والربد تغير البياض

الي السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما
بالحجارة التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه
بالتقييد بها في الاستنجاء ٥ قوله فكان مما انزل الله عليه اية
الرجم قراناها فوعيناها وعقلناها اراد باية الرجم الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ
الحكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم
القران في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه
الاية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر
رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من
الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به
على انه لا يجلد مع الرجم وقد يمتنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد
ثبت في القران والسنة ٥ قوله فاخشى ان طال بالناس
زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة ٥ هذا
الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا
من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله
عليه وسلم ٥ قوله وان الرجم في كتاب الله حق على من
زنا اذا احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
اجمع العلما على ان الرجم لا يكون الا على من زنا وهو محصن وسبق بيان
صفة المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم
واجمعوا على ان البينة اربعة شهدا ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس

الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفاتهم واجمعوا
على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد
واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات وسنذكره قريبا ان
شا الله تعالى ٥ واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراها
لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارية وتدعي انه من زوج او سيد
قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه
قبل ظهور الحبل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء لا
حد عليها بمجرد الحبل سوا كان لها زوج او سيد ام لا سوا الغريبة
وغيرها وسوا ادعت الاكراه او سكتت فلا حد عليها مطلقا الا ببينة
او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات ٥ قوله
في الرجل الذي اعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاه
من جوانبه حتى اقر اربع مرات فساله النبي صلى الله عليه وسلم هل بك جنون
فقال لا قال فهل احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه ٥ احتج
به ابو حنيفة وساير الكوفيين واحمد وموافقوهم في ان الاقرار بالزنا
لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعي
واحمد يثبت الاقرار بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله
عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها اربع مرات
واشترط ابن ابي ليلى وغيره من العلماء اقراره اربع مرات في اربع مجالس
قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون انما قاله ليتحقق حاله

فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال
مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة. وفي الرواية الاخرى انه
سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة في تحقيق حاله
وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل
وان الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه. قوله
صلى الله عليه وسلم هل احصنت فيه ان الامام يسأل عن شروط
الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار او بالبينة. وفيه
مؤاخذة الانسان باقراره. قوله حتى ثنى عليه ذلك
اربع مرات هو بتخفيف النون اي كرر اربع مرات. وفيه التعريض للمقر
بالزنا بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف. قوله
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فيه جواز استنابة
الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفي الحد الا الامام او من
فوض ذلك اليه وفيه دليل على انه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق
بيان الخلاف في هذا. قوله فرجمناه بالمصلى قال
البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد
اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد
لجنب الرجم فيه وتلطيخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هاهنا
مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع
الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره
اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له
حكم المسجد والله اعلم. قوله فلما اذلقته الحجارة

هرب

هرب هو بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته بحدها. قوله
فأدركناه بالحرة فرجمناه. اختلف العلماء في المحصن اذا اقر بالزنا
فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال
الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكن يقال له بعد ذلك فان رجع
عن الاقرار ترك وان اعاد رجم. وقال مالك في رواية وغيره انه
يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية ابي داود قال الا
تركتموه حتى انظر في شأنه وفي رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب
الله عليه واحتج الآخرون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم
ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا
بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع قالوا
وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه يسقط الرجم
بمجرد الهرب والله اعلم. قوله رجل قصير اعضل
هو بالضاد المعجمة اي مشتد الخلق. قوله صلى الله عليه
وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر. معنى هذا الكلام الاشارة
الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما في
الرواية الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك
اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف اي لعلك
قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة
وغيرهما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود
مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله
تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيهما ولو

رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلما عليه
قوله انه قد زنى الاخر هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة
ومعناه الارذل والابعد والادنا وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب
ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة
وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستقبح
قوله صلى الله عليه وسلم الا كلما نفرنا في سبيل الله تخلف
احدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح احدهم الكثبة وفي بعض النسخ احداهن
بدل احدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح اليا والنون اي
يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره قوله
اي رجل قصير اشعث ذي عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة
العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة قوله تخلف احدكم ينب
هو بفتح اليا وكسر النون وتشديد البا الموحدة قوله
صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا عظة وعبرة لمن بعده بما اصبته من العقوبة
ليمتنعوا من تلك الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم
لماعز احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية
ال فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع في هذه
الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
طهرني قال العلما لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه
وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه
ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله

لو سترته

لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذي حضر وامعه ما جرى له
احق ما بلغني عنك الى اخره قوله فما اوثقناه ولا حفرنا
له وفي الرواية الاخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة
ثم امر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم امر بها فحفر لها الى صدرها
وامر الناس فرجموها اما قوله فما اوثقناه فهكذا الحكم
عند الفقها واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال
مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال
قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض
المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا
فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المراة
ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون
استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث
وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها
من الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية وكذا لماعز
في رواية ويجيب هولاء عن الرواية الاخرى في ماعز انه لم يحفر له ان المراد
حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفيرة واما من قال لا يحفر
فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب
ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من
قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمراة فيحمل رواية الحفر
لماعز على انه لبيان الجواز وهذا تاويل ضعيف ومما احتج به من نزل

الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا. قوله: جعل يحنا
عليها ولو حفر لهما لم يحنا عليها. واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز
فلما أذلقته الحجارة هرب، وهذا ظاهر في أنه لم يكن حفر له، والله أعلم.
قوله: فرميناه بالعظام والمدر والخزف. هذا دليل
لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف
أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار، وقد قدمنا
أن قوله صلى الله عليه وسلم: ثم رجمها بالحجارة، ليس هو للاشتراط.
قال أهل اللغة: الخزف قطع الفخار المنكسر. قوله:
حتى أتى عرض الحرة، هو بضم العين أي جانبها. قوله:
فرميناه بجلاميد الحرة، أي الحجارة الكبار، واحدها جلمد بفتح الجيم والميم
وجلمود بضم الجيم. قوله: حتى سكت، هو بالتاء في آخره،
هذا هو المشهور في الروايات، قال القاضي: ورواه بعضهم سكن
بالنون، والأول أصوب، ومعناهما مات. قوله: فما
استغفر له ولا سبه. أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له
من معصيته، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا
اتكالاً على استغفاره صلى الله عليه وسلم. قوله:
جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهرني
إلى آخره. ومثله في حديث الغامدية قالت: طهرني، فقال: ويحك ارجعي
فاستغفري الله وتوبي إليه. هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب
المعصية التي حد لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت
وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في

بلغ مقابلة على نسخ معتمدة والله أعلم

الدنيا فهو كفارة

الدنيا فهو كفارة له، ولا نعلم في هذا خلافاً. وفي هذا الحديث دليل
على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين إلا ما
قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة، والله أعلم. فإن قيل
فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما
وهو سقوط الإثم، بل أصرا على الإقرار واختارا الرجم؟ فالجواب
أن تحصيل البراءة بالحد وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما
وإقامة الحد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التوبة فيخاف ألا
تكون نصوحاً وأن يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائماً
عليه، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال،
والله أعلم. وروينا عن الحسن البصري قال: ويح كلمة رحمة، والله
أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: فيم أطهرك
قال: من الزنا. هكذا هو في جميع النسخ: فيم، بالفاء والياء، وهو صحيح
وتكون في هنا للسببية، أي بسبب ما أطهرك. قوله
في إسناد الحديث: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال: حدثنا يحيى بن
يعلى، وهو ابن الحارث المحاربي، عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة
هكذا هو في النسخ: عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، فزاد في الإسناد
عن أبيه، وهكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث
يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، وهو الصواب، وقد نبه عبد الغني
على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان، ووقع في
كتاب الزكاة من السنن لأبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن
يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت

محمد بن العلاء الهمداني قال

الذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد لصحة ما
تقدم قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اباه وزائدة من قدامة
هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن
يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اباه وزائدة . قوله
فقال أشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر
مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له
وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكرانا لم
يقم عليه ومعنى استنكهه اي شم رائحة فمه واحتج به اصحاب
مالك لمذهب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر
وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة
وغيرهما انه لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس
في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك . قوله فقال لها
حتى تضعي ما في بطنك . فيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها
من زنى او غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها
الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع . وفيه ان المرأة ترجم اذا
زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة
لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن .
وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا
مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى
تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها . وفيه ان الحمل يعرف
ويحكم به وهذا هو الصحيح من مذهبنا . قوله فكفلها

رجل من الانصار

رجل من الانصار حتى وضعت اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من
الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذه لا تجوز في الحدود التي لله عز وجل
قوله فلما وضعت الغامدية قد وضعت الغامدية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من
يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها
وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد
ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده
كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي
الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجموها . فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف
فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه واكله الخبز والاولى
ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الاولى وحملها على وفق
الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما
صريحة لا يمكن تأويلها والاولى ليست صريحة فيتعين تأويل الاولى ويكون
قوله في الاولى قام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام
واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب
الشافعي واحمد واسحاق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجد
من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك
في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول من ترضعه . واما
هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها
على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال
اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه . قوله

قال اما لا فاذهبي حتى تلدي هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا قوله فتنضح الدم على وجه خالد روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصبّ قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب وهذا اصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حق المحاربة عندنا وعند ابن عباس وغيره انها لا تسقطه قوله ثم امر بها فصلى عليها ثم دفنت وفي الرواية الثانية امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت اما الرواية الثانية فصريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الاولى فقال القاضي عياض رحمه الله هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها

مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس قالا ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل قال الشافعي وقال مالك انما هو في الامام واهل الفضل فاما غيرهما فاتفقا على انه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تاولوها على انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة او دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لان التاويل انما يصار اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها هذا الاحسان له سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثاني انه امر به رحمة لها اذ قد تابت وحرّض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله قوله فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت

بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي هذا استحباب جمع ثيابها
عليها وشدها بحيث لا تنكشف في تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء
على انها لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قائما وقال
مالك قاعدا وقال غيره يتخير الامام بينهما . قوله في بعض
الروايات فامر بها فرجمت وفي بعضها فامر الناس فرجموها . وفي حديث
ماعز فامرنا ان نرجمه ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك
وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم
يلزمهم الحضور وقال ابو حنيفة واحمد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود
واخرون
ان ثبت ببينة ويبدا الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدا
الشهود وحجة الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن
رجم والله اعلم . قوله انشدك الله الا قضيت
لي بكتاب الله . معنى انشدك اسالك رافعا نشيدي وهو صوتي وهو
بفتح الهمزة وضم الشين . وقوله بكتاب الله اي بما
تضمنه كتاب الله . وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على من يقول
من جفاة الخصوم احكم بيننا بالحق ونحو ذلك . قوله
فقال الخصم الاخر وهو افقه منه . قال العلماء يجوز ان يكون اراد
انه بالاصالة اكثر فقها منه ويحتمل ان يكون المراد افقه منه في هذه القضية
لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لادبه واستيذانه في الكلام
وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
بخلاف خطاب الاول في قوله انشدك الله الى اخره فانه من جفاء
الاعراب . قوله ان ابني كان عسيفا على هذا هو بالعين
والسين

السين اي اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقيه وفقهاء
قوله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله
يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله
لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في
حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة
الى اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد سبق انه مما
نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد اخذ من قوله
تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم
والوليدة . قوله فسالت اهل العلم فيه جواز
استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر ذلك عليه . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود
افضل منه . قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة
والغنم رد عليك اي مردود ومعناه يجب ردها اليك وفي هذا
ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحدود
لا تقبل الفداء . قوله صلى الله عليه وسلم وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا محمول على ان الابن كان بكرا
وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل او يكون هذا افتاء
اي ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام . قوله
صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت . انيس هذا صحابي
مشهور وهو انيس بن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين وقال

ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور وانه
اسلمي والمراة اسلمية واعلم ان بعث انيس محمول عند العلماء من
اصحابنا وغيرهم على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها
بان لها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم
لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبي
صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش
عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين
التاويل الذي ذكرناه وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على
القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه بحقه
من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن
يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا الى قوله
فرجما في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه
لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه
ولم يرجم وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم
بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما
لم يكونا اهل ذمة وهذا تاويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه
رجم المراة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تجدون في التوراة قال العلماء

هذا السؤال

هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم
بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه
ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او
انه اخبره بذلك من قد اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين
كتموه قوله نسود وجوههما ونحملهما هكذا
هو في اكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم
وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الاول نحملهما على جمل
ومعنى الثاني نجعلهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما
بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لانه
قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة
ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود
وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان صح هذا
فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار
بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا قوله رجم رجلا
من اليهود وامراة اي صاحبته التي زنى بها ولم يرد زوجته وفي
رواية وامراته قوله صلى الله عليه وسلم اذا
زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة
واما برؤيته وعلمه عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي
هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه
ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك

واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال
ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة
للجمهور وفيه دلالة على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا
مزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها ولم يفرق بين
مزوجة وغيرها وفيه انه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط
قوله صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر
وفيه ان الزاني اذا حد ثم زنا ثانيا لزمه حد اخر فان زنا ثالثة لزمه
حد اخر فان زنا ثم حد لزمه حد اخر وهكذا ابدا فاما اذا زنا مرات
ولم يحد لواحدة منهن يكفيه حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة
الفساق واهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المامور به مستحب ليس
بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب
وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان
البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب
مالك فيه خلاف والله اعلم وهذا البيع المامور به يلزم صاحبه
ان يبين حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان
قيل كيف يكره شيئا ويرضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها
تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان
اليها والتوسعة عليها او يزوجها او غير ذلك والله اعلم قوله
قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن

قال ان زنت

قال ان زنت فاجلدوها وفي الحديث الاخر ان عليا رضي الله عنه خطب
فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن
قال الطحاوي وفي الرواية الاولى لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن
غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا
بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال
مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد
نصف جلد الحرة وسواء كانت الامة محصنة بالتزويج ام لا وفي هذا
الحديث بيان من لم يحصن وقول الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
مبينة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من احصنت
فحصل من الاية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزويج وغير
المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به
فان قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى فاذا احصن مع ان عليها
نصف حد الحرة سواء كانت الامة محصنة ام لا فالجواب
ان الاية الكريمة نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها
الا نصف جلد الحرة لانه الذي يتنصف واما الرجم فلا يتنصف فليس
مرادا في الاية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم
الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الاية هذا لئلا يتوهم متوهم ان
الامة المزوجة ترجم وقد اجمعوا على انها لا ترجم واما غير المزوجة فقد
علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك
هذا وباقي الروايات المطلقة اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهذا
يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي قاله في وجوب نصف الجلد على الامة

واحمد

سواء كانت مزوجة ام لا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
وجماهير علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن محصنة
من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جرير وابو
عبيد قوله قال علي زنت امة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس
فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال احسنت فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء
والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب حد الخمر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد
شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر فلما كان
عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به
عمر وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد
والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف
قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف
الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وفي حديث علي رضي الله عنه
انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي
الشرح اما قوله في الرواية الاولى فقال عبد الرحمن
اخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف اي اجلده

كاخف الحدود اي اجعله كاخف الحدود كما صرح به في الرواية
الاخرى وقوله ارى ان تجعلها يعني العقوبة التي
هي حد الخمر وقوله اخف الحدود يعني المنصوص عليها
في القران وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف
ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب
مشاورة الامام والقاضي والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام
وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضي الله عنه سنة يعمل بها وكذا فعل عمر رضي الله عنه ولكن فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر احب الي وقوله
وهذا احب الي اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال للجلاد امسك
ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين وفيه
ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله
اعلم اما حد الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم الخمر واجمعوا على
وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا
يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي
وخلائق وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد
جلده اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل لاجماع
الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات
وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم
نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس

مخالف

كاخف الحدود

بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف
العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل
الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعي وللامام ان يبلغ
به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة
عقله وفي تعرضه للقذف وانواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك والقتل
ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو
حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق انهم قالوا حده ثمانون
واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الاولى نحو
اربعين وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما جلد اربعين كما صرح به في الرواية الثانية واما زيادة عمر
فهي تعزيرات والتعزير الى راي الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب
المصلحة في فعله وتركه فراه عمر رضي الله عنه ففعله ولم يره
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول
الشافعي ان الزيادة الى راي الامام واما الاربعون فهي الحد
المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله
عليه وسلم ولا ابو بكر ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر
ولهذا قال علي وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ
الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي هو الظاهر الذي تقتضيه هذه
الاحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر
فاما العبد فعلى النصف من الحر كما في الزنا والقذف والله اعلم

واجمعت الامة

واجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء
فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة
فقال الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف
هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء يعتقد كان
اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد
شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من
يعتقد اباحته والله اعلم قوله جلد بجريدتين
نحو اربعين اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين
كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون
وقال الآخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلد بهما ار بعين
جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتاويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاولى
مبينة لهذه وايضا فحديث علي رضي الله عنه مبين لها قوله
ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال اجمع العلماء على
حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا
في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض
اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا
غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة
قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب
والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه
ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه
رفعا معتدلا قوله فلما كان عمر ودنا الناس من

الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه او هي قريبة منها
ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح الشام
والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش
وكثرت الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضي الله عنه
في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها قوله
فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود هكذا
هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الذي اشار
بهذا وفي الموطا وغيره انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكلاهما
صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدا بهذا القول فوافقه علي
وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن لسبقه به ونسبه في
رواية الى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجاحته على عبد الرحمن رضي الله
عنهم اجمعين قوله عن عبد الله الداناج هو بالدال
المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء
ومعناه بالفارسية العالم قوله حدثنا حضين بن
المنذر هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة
غيره قوله فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه
شرب الخمر وشهد اخر انه راه يتقيا فقال عثمان انه لم يتقيا حتى شربها
ثم جلده هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيا الخمر يحد
حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها
جاهلا كونها خمرا او مكرها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود
ودليل مالك رحمه الله هنا قوي لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على

جلد الوليد بن

جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد اجاب اصحابنا عن هذا
بان عثمان علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء
القاضي بعلمه في الحدود وهذا تاويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد
هذا التاويل والله سبحانه اعلم قوله ان عثمان
قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن
ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن
جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك
معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد قال عثمان وهو الامام
لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم
فاجلده اي اقم عليه الحد بان تامر من ترى بذلك فقبل علي ذلك وقال
للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده
وكان علي رضي الله عنه ماذونا له في التفويض الى من راى كما ذكرناه
وقوله وجد عليه اي غضب وقوله ول حارها
من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهني الطيب
وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شدتها
واوساخها من تولى هنيها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية
اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هني الخلافة ويختصون به يتولون نكدها
وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خواص
اقاربه الادنين والله اعلم قوله قال امسك ثم قال
وكل سنة هذا دليل على ان عليا كان معظما لاثار عمر رضي الله عنهما
وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر خلاف ما تكذبه الشيعة

عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة
اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار
ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف
من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون
جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا
هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطا وغيره
قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه
وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان
فضربه براسيه اربعين فيكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون وهذا
احب الي عايد الى الثمانين التي فعلها عمر فهذا كلام القاضي وقد
قدمنا ما خالف بعض ما قاله وذكرنا تاويله والله اعلم قوله
عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا
فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اما ابو حصين هذا
فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة اسمه عثمان بن عاصم الاسدي
الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم
سعيد بن عمير بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخا
ري وجميع كتب الحديث والاسما ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين
عمير بن سعد بحذف اليا من سعد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي
واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا في المذهب
في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب

علي م

اثبات الباء

١١٨

اثبات الباء فيهما كما سبق واما قوله ان مات وديته
فهو بتخفيف الياء اي غرمت ديته وقال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال
فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وكذا هو في رواية البخاري بالفا
وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه
لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان من وجب عليه
حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة
لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات من التعزير فمذ
وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما
تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية
في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا
والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا
على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم

هبنا

باب قدر اسواط التعزير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله تعالى ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء
وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في
التعزير وهل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة ام
تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز
الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد
وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد

ط

على تعدي الحدود قالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ذيب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى حدوده ولا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتاوله اصحاب مالك على انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التاويل ضعيف والله اعلم

قوله في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال حدثنا سليمان ابن يسار قال حدثني عبد الرحمن ابن جابر عن ابيه عن ابي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن ابن جابر عن ابي بردة ولم يذكر عن ابيه واختلفوا فيه على مسلم بن ابي مريم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب الحدود كفارات لاهلها

وتاوله خ

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة ... المفتقر الى رحمة ربه ... عفا الله عنه ولوالديه

قوله صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك وان غشينا من ذلك كان قضاء ذلك الى الله تعالى اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء وقوله ولا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان وقيل لا ياتي بنميمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك الى اخره المراد به ما سوى الشرك والا فالمشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوايد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو في مشية الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في النار

وسبقت المسألة في كتاب الإيمان مبسوطة بدلائلها ومنها من ارتكب
ذنبا يوجب عليه الحد فحد سقط عنه الإثم قال القاضي عياض قال
اكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم
من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود
كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين
الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال
المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصي فالجنة ان فعلنا ذلك
وقال في الرواية الاولى لمن وفى منكم فاجره على الله ولم يقل فالجنة لانه لم
يقل في الرواية الاولى ولا نعصي وقد يعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في
هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور فقد يجتنب المعاصي المذكورات
في الحديث ويعطى اجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله اعلم

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار اي

هدر قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجماء بالمد
هي كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم
وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء
جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او انفلتت بالليل بغير تفريط
من مالكها فاتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث
فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت شيئا بيدها او رجلها
او فمها او نحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستا
جرا او معيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف آدميا فتجب

مستعيرا

دينه

ديته على عاقلة الذي هو معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء
اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان
جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها
راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود
واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي معها على ذلك او يقصده
وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك
واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا
كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه فاما اذا اتلفت
ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه
يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته
البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما رعته نهارا
وقال الليث وسحنون يضمن واما قوله صلى الله عليه
وسلم والمعدن جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات
فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع
عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها
في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره فيتلف فلا ضمان وكذا لو
استاجر لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه
في مال الحافر واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين

الجاهلية هذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة
وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث
يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الاخر
واصل الركاز في اللغة الثبوت والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعا عليه

قال الازهري القضا في الاصل احكام الشي والفراغ منه ويكون القضا امضا
الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمي الحاكم قاضيا لانه
يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضا بمعنى اوجب فيجوز ان يكون
سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم
يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة
من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعا عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
باليمين على المدعا عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في
صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا
ذكره اصحاب كتب السنن وغيرهم قال القاضي عياض قال الاصيلي لا يصح
مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن
ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا
كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسناديهما قال
الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح

زيادة عن ابن عباس

زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى قوم دما قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشرع ففيه انه لا يقبل قول
الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعا عليه فان
طلب يمين المدعا عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في
كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دما قوم
واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعا عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي
فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي
والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه
حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه
والفقها السبعة فقها المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه
خلطة لئلا يبتذل السفها اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل
هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد واحد او شاهدين وقيل تكفي الشبهة
وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها
ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة
ولا اجماع

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد فيه جواز القضا بشاهد ويمين واختلف العلما في
ذلك فقال ابو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث
والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شي من الاحكام وقال

جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء
الامصار يقضي بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال
وبه قال ابو بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما ومعظم علماء الامصار رحمهم
انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد
ابن ثابت وجابر وابي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله
ابن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم اجمعين قال
الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن
لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث
ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله اعلم

وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز

باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن

قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا
فلا ياخذه فانما اقطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى
انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها
او يذرها اما الحن فهو بالحاء المهملة ومعناه اعلم وابلغ بحجته كما
صرح به في الرواية الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من
الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله سبحانه على شيء من ذلك
وانما يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين
الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من

انه

احكام الظاهر

احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما
كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان
لي ولها شان ولو شا الله لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين
فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امر الله عز
وجل امته صلى الله عليه وسلم باتباعه والاقتدا باقواله وافعاله واحكامه
اجرى له حكم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في
ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه
هو وغيره ليصح الاقتدا به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام
الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل هذا
الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر
مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم
لا يقر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصوليين لان الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز
ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه
فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضايه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه
واما الذي في الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا
اذا وقع منه ما خالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح
بنا على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا
شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما واما الحاكم

مه

حكمهم صح

مراد صح

خطا بسمى الحكم صح

فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد
فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله اعلم ه وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء
الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن
ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم
لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله
مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما
ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم
الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف
لهذا الحديث الصحيح وللاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره
عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار معناه ان قضيت
له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار ه قوله
صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل هو للتهديد
والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله عز
وجل اعملوا ما شئتم ه وقوله سمع لجبة خصم بباب
ام سلمة هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه
جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان واللجبة والجلبة اختلاف الاصوات
والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله
اعلم ه قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم
فهذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر

فان مال

والمعاهد والمرتد في هذا كالمسلم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قولها يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير
علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ه في هذا الحديث
فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ه ومنها وجوب نفقة الاولاد
الفقراء الصغار ه ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا
بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو
ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم
مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد
على اصحابنا ه ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم
وكذا ما في معناه ه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان
للاستفتاء والشكوى ونحوهما ه ومنها ان من له على غيره حق وهو
عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا
مذهبنا ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ه ومنها جواز اطلاق
الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي ولا يحتاج المفتي
ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق
النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا باس ه ومنها ان للمراة
مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم قال
اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا
اذن القاضي لامه في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق

على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امراة ابي سفيان كان افتاء ام قضا والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امراة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضا فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعة من اصحابنا وغيرهم على جواز القضا على الغايب وفي المسألة خلاف للعلماء قال ابو حنيفه وساير الكوفيين لا يقضى عليه بشيء وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الادميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضا على الغايب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم

قوله جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خبا احب الي ان يعزهم الله من اهل خباك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى وما اصبح اليوم على وجه الارض خبا احب الي ان يعز من اهل خبايك قال القاضي ارادت بقولها اهل خبا نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخبا اجلالا له ويحتمل ان يريد باهل الخبا اهل بيته والخبا يعبر عن مسكن الرجل وداره واما قوله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده

معناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع قولها في الرواية الاخيرة ان ابا سفيان رجل مسيك اي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول الاصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله اعلم قولها فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لها لا الا بالمعروف هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدا فقال الا بالمعروف اي لا تنفقي الا بالمعروف او لا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف والله سبحانه اعلم

باب النهي عن كثرة المسايل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال وفي الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال قال العلما الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب لبعض العباد او العقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادابه والحبل

يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال
العرب الحبل في هذه الأمور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويصلون
بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور وأما قوله صلى الله

بالحبل

عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض
وهذه إحدى قواعد الإسلام واعلم أن الثلاث المرضية إحداها
أن تعبدوه الثانية أن لا تشركوا به شيئا الثالثة أن تعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات
ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على
قولين أحدهما أنهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض
والثاني أنهما اسمان مجروران منونان لأن القيل والقال والقول والقالة
كله بمعنى واحد ومنه قوله تعالى ومن أصدق من الله قيلا ومنه
قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به التنطع في
المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو الحاجة إليه وقد
تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك
ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم
وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل أن المراد
كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان وهذا
ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد
سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه
ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله

كثرة

فإن أخبره

فإن أخبره شق عليه وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة
وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب وأما إضاعة المال فهو صرفه في
غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله
لا يحب الفساد ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وأما عقوق
الأمهات فحرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث
الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وإنما اقتصر
هنا على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم حين قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثم أمك ثلاثا ثم قال
في الرابعة ثم أباك ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأمهات فيهن

ولادهم

وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الإيمان وأما وأد
البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر
الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضا قطيعة الرحم وإنما اقتصر
على البنات لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله وأما قوله
ومنعا وهات وفي الرواية الأخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من
هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو
يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم
ثلاثا وكره ثلاثا دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا
للتحريم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن الله
حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالدين ووأد البنات ولا وهات
ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال هذا الحديث
دليل لمن يقول إن النهي لا يقتضي التحريم والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح

ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل اخر قوله في اسناد هذا
الحديث عن خالد الحذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة
عن المغيرة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض
وهم خالد وسعيد بن عمرو بن اشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي
الصحابي والتابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراد
قوله كتب المغيرة الى معوية سلام عليك اما بعد فيه
استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدا بسلام عليك كما كتب النبي صلى
الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى والله سبحانه اعلم

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد

فاصاب او اخطا قوله عن يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن
العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد
فمن بعده قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا
فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في
حكم حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر
باصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره
اذا اراد الحاكم فاجتهد قوله فاما من ليس باهل
للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه
سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل
شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي
مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن
القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به
فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض
قضى على جهل فهو في النار وقد اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب
ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر
مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب
واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث فاما الاولون القايلون كل
مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطئ اجرا فلولا اصابته لم يكن له اجر
واما الاخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا
لانه محمول على من اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع
عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع فاما اصول
التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا عبيد
الله بن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا
قال العلماء الظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم

باب كراهة قضاء القاضي وهو

غضبان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين
اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء
ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال
كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث
وتعلق القلب بامر ونحو ذلك فكل هذه الاحوال يكره القضاء فيها خوفا
من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شراج

الحيرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها إلى آخره وكان في حال الغضب والله أعلم.

باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد لا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به والله أعلم.

باب بيان خير الشهود

قوله في إسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني. هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وأبوه وعبد الله ابن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري

قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها. وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف. قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن يطلب منه. والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة. والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف والله أعلم.

باب اختلاف المجتهدين

فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان

صلى الله عليهما وسلم في الولدين الذين اخذ الذئب احدهما فتنازعته
اماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال اقطعه بنصفين
فاعترفت الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان
بشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته
لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل
ان داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه راه فيها او انه
كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا
في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة
باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه
فتكون هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما
قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة
وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها
ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار
لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام
ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به
حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة
ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من اوجه
مذكورة احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثاني ان ذلك فتوى من
داود لا حكما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم
الى حاكم اخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار
الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما

يكون ح

اذا اعترف

اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه والله اعلم قوله
فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها معناه لا تشقه ثم الكلام
ثم استانفت فقالت يرحمك الله قال العلماء ويستحب ان يقال في مثل هذا
بالواو فيقال لا ويرحمك الله قوله السكين والمدية
اما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حياة
الحيوان والسكين يذكر ويؤنث لغتان ويقال ايضا سكينة لانها
تسكن حركة الحيوان

باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع
العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتنازعاه فاصلح بينهما
رجل على ان يزوج احدهما بنته بابن الاخر وينفقا ويتصدقا منه
فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح
بين المتنازعين كما يستحب لغيره قوله صلى الله عليه
وسلم اشترى رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار
الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار
بالضم والفتح قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذي
شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا هو في اكثر النسخ شرى بغير
الف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى
باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذي شرى الارض
انما بعتك والله اعلم

كتاب اللقطة

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية
لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقطة بفتح اللام

والثاني قوله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء
صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب
قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي الرواية الثانية عرفها سنة
ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه
قال الأزهري وغيره لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال ضل الإنسان
والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان
فيقال له لقطة ولا يقال له ضالة قال الأزهري وغيره ويقال
للضوال الهوامي والهوافي واحدها هامية وهافية وهمت وهفت
وهملت إذا ذهبت على وجهها بلا راع قوله صلى الله
عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه
ولئلا تختلط بماله وتشتبه وأما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد
المهملة وهو الوعاء الذي يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما
الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو
ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا إذا شددت العفاص
عليها وأعفصتها إعفاصا إذا جعلت لها عفاصا وأما الوكاء
فهو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همز
قوله صلى الله عليه وسلم فشأنك بها هو بنصب
النون وأما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها
فمعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها

بحيث تكفيها أياما وأما حذاؤها فبالمد وهو أخفافها لأنها
تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب
المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو
الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره إضافته إلى ما له
روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه
وسلم فإن جاء ربها فأدها إليه وحتى يلقاها ربها وفي حديث
عمر رضي الله عنه وأدخل رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك
كثيرة والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم عرفها سنة معناه إذا أخذتها فعرفها سنة
فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب ومختصر ما ذكره
أصحابنا ثلاثة أقوال أصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب
والثالث إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب
الأخذ وإلا وجب وأما التعريف سنة فقد أجمع المسلمون على
وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد
حفظها على صاحبها بل أراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالإجماع
فأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه
التعريف فيه وجهان لأصحابنا أصحهما لا يلزمه بل إن جاء صاحبها وأثبتها
دفعها إليه وإلا دام حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف
لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها
وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة
أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها في الموضع

الذي وجدها فيه وفي الاسواق وفي ابواب المساجد ومواضع اجتماع
الناس فيقول من ضاع منه شي من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم
ونحو ذلك ويكون ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اولا كل وتكرره
يوم ثم في الاسبوع ثم اكثر منه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها فادفعها اليه والا فهو لك ان تملكها
قال اصحابنا اذا عرفها فجا صاحبها في اثنا مدة التعريف او بعد انقضا
يها وقبل ان يتملكها الملتقط فاثبت انه صاحبها اخذها بزيادتها
المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعلم صنعة ونحو ذلك
والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكساب العبد ونحو ذلك واما
من جا يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه
وان صدقه جاز الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جا
قبل ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان
يديم حفظها لصاحبها وله ان يتملكها سوا كان غنيا او فقيرا فان اراد
تملكها فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يتلفظ
بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت التملك والثاني لا يملكها الا
بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث انه يكفيه نية التملك ولا
يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضي السنة فاذا تملكها ولم
يظهر لها صاحب فلا شي عليه بل هو كسب من اكسابه لا مطالبة عليه
به في الاخرة وان جا صاحبها بعد تملكها اخذها بزيادتها المتصلة دون
المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند
الجمهور وقال داود لا يلزمه والله اعلم قوله

ضالة الغنم

فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب معناه الاذن في اخذها
بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان الابل مستغنية
عن من يحفظها باستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر
وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك
فلك ان تاخذها فانها معرضة للذيب وضعيفة عن الاستقلال فهي
مترددة بين ان تاخذها انت او صاحبها او اخوك المسلم الذي يمر بها او
الذيب فلهذا جاز اخذها عندنا وعند ابي حنيفة وقال مالك لا يلزمه
غرامتها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر غرامة واحتج اصحابنا
بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جا صاحبها فاعطها
اياه واجابوا عن دليل مالك لانه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا
نفاها وقد عرف وجوبها بدليل اخر والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها
هذا ربما اوهم ان معرفة الوكا والعفاص تتاخر عن تعريفها سنة وباقي
الروايات صريحة في تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية
ان هذه معرفة اخرى ويكون مامورا بمعرفتين فيعرفها اول ما يلتقطها
حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها
سنة واراد تملكها استحب له ان يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا
محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها ان جا بعد تملكها
وتلفها ومعنى استنفق بها اي تملكها ثم انفقها على نفسك قوله
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه
ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة

رابعة أجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين ويقال رجل أوجن وواجن أي عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجي فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة وبابهن وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فإن لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه معناه تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تتملكها فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للأحاديث الباقية الصحيحة المصرحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذه الرواية الثانية بقوله فإن لم تعرف استنفقها ولتكن وديعة عندك أي لا ينقطع حق صاحبها بل متى جاء فأدها إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه والمراد أنه لا يسقط حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها المتملك إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك في هذا دليل لمالك وغيره ممن يقول إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ويتأولون

هذا على

هذا على أن المراد أنه إذا صدقه جاز الدفع إليه ولا يجب فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري قال حولا أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث والثاني أنهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاث سنين إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه. قوله نهى عن لقطة الحاج يعني عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها إلا لمنشد وقد سبقت المسألة مبسوطة في أواخر الحج. قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل إنما تلتقط للحفظ

على صاحبها فيكون معناه من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبدا
ولا يتملكها والمراد بالضال هنا المفارق للصواب وفي جميع
احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى
حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق
بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله سبحانه اعلم

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احدكم
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه وفي رواية فينتثل بالثاء المثلثة في آخره
بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله ويرمى والمشربة بفتح الميم وفي
الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها متاعه والطعام وغيره
ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام
المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث
فوايد منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف
فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسوا المحتاج وغيره الا المضطر
الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فياكل الطعام للضرورة ويلزمه
بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين
لا يلزمه وهو ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف
مشهور للعلماء وفي مذهبنا والاصح عندنا اكل الميتة اما غير المضطر
اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان

نفسه تطيب باكله منه

نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه فله الاكل منه بغير اذنه وقد قدمنا
بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
عنه وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فقد قدمنا بيان
وجهه وانه يحتمل انهما شرباه اذلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه
او انه اذن للراعي ان يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك
او انه كان مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا
اثبات القياس والتمثيل في المسايل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث
به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وفيه
ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك
والجمهور وجوزه الاوزاعي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الضيافة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يومه وليلته
والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة
ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه
حتى يوثمه قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شي له يقريه
به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم هذه
الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها
وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متاكدات الاسلام ثم قال

الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال
الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة وقال احمد هي واجبة يوما وليلة على اهل
البادية واهل القرى دون المدن وتاول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها
على الاستحباب ومكارم الاخلاق وتاكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اي متاكد الاستحباب وتاولها الخطابي وغيره على المضطر
والله سبحانه اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فليكرم
ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة. قال العلماء معناه الاهتمام
به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني
والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته واما ما كان بعد الثلاثة فهو
معروف وصدقة ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده
بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما
يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال الله عز وجل اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير استدعا
من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته او علم او ظن انه
لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال
هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل يكره الزيادة ويلحقه
بها حرج ام لا لم تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم. واما
قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه
التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما

لا يعنيه

لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد يجر الكلام المباح
الى حرام او مكروه وهذا موجود في العادة وكثير والله اعلم. واما
قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم. فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتاوله الجمهور
على اوجه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم
يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. والثاني ان
المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم
وبخلهم والعتب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام
وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه
القاضي وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا
يعرف. والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن
عمر رضي الله عنه والله اعلم. قوله عن ابي شريح العدوي
وفي الرواية الثانية عن ابي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي
والكعبي وقد سبق بيانه. قوله صلى الله عليه وسلم ولا
شيء له يقريه هو بفتح اوله ولذا قوله في الرواية الاخرى لا يقرونا بفتح اوله
يقال قريت الضيف اقريه قرى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب استحباب المواساة بفضول المال

قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل . اما قوله يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء الموحدة . وفي رواية ابي داود وغيره يصرف راحلته . في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره اي متعرضا لشيء يدفع به حاجته . وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله سبحانه وتعالى اعلم .

باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها .

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح فتوضانا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء . اما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة .

قوله مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها . وفي النطع لغات سبقت افصحها كسر النون وفتح الطاء . قوله كربضة العنز اي كمبركها او كقدرها وهي رابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها . قوله حشونا جربنا هو بضم الراء واسكانها على المشهور ويقال بفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء اي ما يتوضا به وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة . قوله فيها نطفة بضم النون اي قليل من الماء . قوله ندغفقه دغفقة اي نصبه صبا شديدا . وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا انه كلما اكل منه جزء او شرب منه جزء خلق الله تعالى جزءا يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القران وهو منقول متواترا والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيها طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الاحنف بن قيس فانه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افراد بالاحاد حتى افاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القران والطريق الثاني ان تقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجيب واحال على حضور غيره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه او بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه

كان ذلك تصديقا له فوجب العمل بصحة ما قال والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسوا تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة والله سبحانه اعلم

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة

قوله حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال حدثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحرث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش وقال في الرواية الاخرى جويرية بنت الحرث ولم يشك واما قوله او البتة فمعناه ان يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحرث واظن شيخي سليم بن اخضر سماها لي في روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم به واقول البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال جويرية بنت الحرث بلا شك قوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز

الاغارة

الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلث مذاهب حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم ولكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابن ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي في القديم والله اعلم

باب تامير الامام الامراء على البعوث

ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابرهيم الحربي هي الخيل تبلغ اربعماية ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا قوله صلى الله عليه وسلم

ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوايد مجمع
عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا
وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله
والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم
وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب ه **قوله** صلى الله عليه
وسلم واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال
فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم ه **فقوله**
ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال
القاضي عياض صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جا باسقاطها
على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير
للخصال الثلاث وليست غيرها قال المازري ليست ثم هنا زايدة بل
دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ ه **قوله** صلى الله عليه
وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا
ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا عنها
فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفي شي الا ان يجاهدوا مع المسلمين
معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب ان يهاجروا الى المدينة فان
فعلوا كانوا كالمهاجرين من قبلهم في استحقاق الفي والغنيمة وغير ذلك والا
فهم اعراب كساير اعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو
فتجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفي وانما يكون لهم نصيب

من الزكوات ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات
للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفي والفي للاجناد قال ولا يعطى اهل
الفي من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفي واحتج بهذا الحديث وقال مالك
وابو حنيفة المالان سوا ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال
ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في اول الاسلام
لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وهذا الذي ادعاه ابو عبيد لا يسلم اليه ه **قوله** صلى الله عليه
وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ه
هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل
كافر عربيا كان او عجميا ويحتج بمفهوم اية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة
اهل الكتاب ويتاول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم
المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة
واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني ودينار على
الفقير ايضا في كل سنة واكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي اربعة
دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابو حنيفة
وغيره من الكوفيين واحمد على الغني ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرون درهما والفقير اثنا عشر درهما ه **قوله**
صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم
ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان
تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ه قال العلما الذمة هنا العهد

وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا
امنته وحميته قالوا وهذا نهي تنزيه اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه
قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد
الجيش قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت
اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا
هذا النهي ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل
مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في
نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد
انك لا تامن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف
بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا مسلم بن هيصم
بفتح الهاء والصاد المهملة قوله صلى الله عليه وسلم
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث الاخر انه صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ وابي موسى الاشعري يسرا ولا تعسرا وبشرا
ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي حديث انس يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده
لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر
مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى
التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب
وكذا يقال في بشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد
يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان

في شيء

في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل
عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد
محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه وترك
التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب
من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد
كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في
الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا
التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها وان دخل اوشك
ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في
ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق
ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا
اهل فضل وصلاح كمعاذ وابي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين والله
اعلم قوله حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفين عن عمرو
عن سعيد بن ابي بردة وهذا مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن
عباد عن سفين عن عمرو عن سعيد وقد روي عن سفين عن مسعر عن سعيد
ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من طريق سفين هذا كلام الدارقطني ولا
انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفين عن عمرو
عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق والله اعلم

باب تحريم الغدر

قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة
فلان وفي رواية يعرف به وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة

وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم
غدرا من امير عامة قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها
الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا
فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشتهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة
مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية في الاسواق الحفلة
لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر
ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان
غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى
خلق كثير وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفا كما جاء في
الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملوك والمشهور ان هذا الحديث وارد في
ذم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام
ان يغدر في عهوده لرعيته او للكفار وغيرهم او غدره للامانة التي
قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم
او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال
الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقوا عليه
العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله
سبحانه اعلم

باب جواز الخداع في الحرب

قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيها
ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان
الدال قال ثعلب وغيره هي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم
الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء

على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه
نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة
اشيا احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب
المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر
اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله اعلم

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر

بالصبر عند اللقاء قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموه فاصبروا وفي الرواية الاخرى
لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف انما نهى عن تمني لقاء العدو
لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو
نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه لينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو
واحتقاره وهذا مما يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي
عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا
فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم واسألوا الله العافية وقد
كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهو من الالفاظ العامة المتناولة
لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والاخرة
اللهم اني اسألك العافية لي ولاحبابي ولجميع المسلمين واما قوله
صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم فاصبروا فهذا حث على الصبر
في القتال وهو آكد اركانه وقد جمع الله سبحانه اداب القتال في قوله

تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله. وأما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا. قوله في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس إلى آخره وقد جاء في غير هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه أنه أمكن للقتال فإنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا وإقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها. قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم. قوله عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة وقد جوز العمل بالمكاتبة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله سبحانه وتعالى أعلم

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

باب استحباب الدعا بالنصر

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه. قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم أي أزعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس. وقوله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا طلب النصر وجاء في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده أنه قال يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي فلا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح في مذهب الشافعي قتلهم والله تعالى أعلم.

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

قوله

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون
فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم. هكذا هو في
أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن الدار من المشركين
ونقل القاضي هذا عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي
الصواب فأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال
وما بعده يبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل
لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب
من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن
أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وغيره وفي النكاح وفي
القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة
وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به
إذا تميزوا وهذا الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء
والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور
ومعنى البيات ويبيتون أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل
من المرأة والصبي وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد
أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث
دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم
بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما
في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم في الجنة
والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله سبحانه أعلم

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله

قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني
النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها
قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين. قوله
حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل
بني النضير واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة
وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار للينها وقد ذكرنا
قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا. وفي هذا
الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم
ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد
وإسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه والليث بن
سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنه لا يجوز. قوله
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
المستطير المنتشر والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم والله
سبحانه أعلم.

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من
الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن
يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى
غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها. أما البضع فهو بضم الباء وهو
فرج المرأة وأما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهي الحوامل وفي
هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال
لها ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل

وسعه نبيه ، قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى
للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع
قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان يكون تعديه لدنى
اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى
بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم
يقولوه في غير الناقة ، قوله صلى الله عليه وسلم فقال
للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه
حتى فتح الله القرية قال القاضي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا
فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطء تحركها وكل
ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه يوشع بن نون
(الشمس ح)
قال القاضي وقد روي ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس
مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس
فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواته
ثقات ، والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع
شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق قوله
صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه
فقال فيكم غلول ، هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين في الغنائم ان يجمعوها فتجي نار من السماء فتاكلها فيكون
ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت
ان تاكلها علم ان فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر
قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته ، قوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض ،
وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها
مختصة بذلك ولله الحمد ،

(بلغ مقابلة)

باب الانفال

قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس سيفا
فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى فانزل الله
(تعالى ح)
يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ، وقوله
عن ابيه قال اخذ ابي هو من تكرير الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد
انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال اي اخذ من الخمس شيئا الى اخره
قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم واباحتها
قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمامه ما يبينه
من كلامه صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الاية خذ سيفك انك
سالتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله وجعلته لك قال واختلفوا
في هذه الاية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه فان مقتضى اية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالاية
الاخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هي محكمة فان التنفيل من الخمس وقيل
محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء حسب ما يراه وقيل
محكمة مخصوصة والمراد انفال السرايا ، قوله عن سعد
قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا ، لم يذكر هنا من الاربعة الا هذه
وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال ، قوله
أاجعل كمن لا غناء له هو بفتح الغين والمد وهو الكفاية ، قوله

فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر والأول صحيح على لغة من جعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى إن هذان لساحران قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا أو احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلاثة أقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والأصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة وآخرون وممن قال إنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعي أن ينفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به وأما قول ابن عمر نفلوا بعيرا بعيرا فمعناه أن الذين يستحقون النفل نفلوا بعيرا بعيرا لا أن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي إسكانها وأما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا قوله ونفلوا

بعيرا بعيرا وفي رواية ونفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته إلى كل منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة سواء الأولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول غنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله قوله كله مجرور توكيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للإجماع وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله سبحانه وتعالى أعلم

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الأنصاري وكان جليسا لأبي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال وساق
الحديث د قال مسلم وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له اخبرنا عبد الله بن وهب
قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح
عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين الى اخره د اعلم ان قوله في الطريق الاول وانقص
الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور في
الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا ابو الطاهر وهذا
غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك فقد رايت بعض الكبار
غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب
المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا الشارح ترجم له بابا مستقلا
وترجم للطريق الثالث بابا اخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت
الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك والله اعلم د واسم ابي محمد هذا
نافع بن عباس الاقرع المدني الانصاري مولاهم وفي هذا الحديث ثلاثة
تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وابو محمد د قوله
فكانت للمسلمين جولة بفتح الجيم اي انهزام وخفة ذهبوا فيها وهذا
انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة معه
فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسياتي بيانها في مواضعها
وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم
في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله
عليه وسلم في جميع المواطن د قوله فرايت رجلا

من المشركين

من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه
وجلس عليه ليقتله د قوله فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت د
قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه د اختلف العلما في
معنى هذا الحديث فقال مالك والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور
واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع
الحرب سوا قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم
يقل ذلك قالوا وهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم
الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفه ومالك ومن تابعهما
لا يستحق القاتل ذلك بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين كساير الغنيمة
الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث
على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى
واخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنايم
والله اعلم د ثم ان الشافعي يشترط في استحقاقه ان يغرر بنفسه
في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رضخ ولا
سهم له كالمراة والعبد والصبي استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا
القاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتل قتله
قبل التحام الحرب فاما من قتل في حال التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا
في تخميس السلب وللشافعي قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس

وهو ظاهر الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر واخرون وقال
مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واسحاق بن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها
اسماعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا وأما
قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه ففيه التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن
وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل
ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطاه بقوله بلا
بينة قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب في هذا الحديث بقول
واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبينة فلا يلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو حجة عنده
ويجاب بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الحديث فهذا
الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي واما ما يحتج به بعضهم ان ابا
قتادة انما استحق السلب باقرار من هو في يده فضعيف لان الاقرار انما
ينفع اذا كان المال منسوبا لمن هو في يده فيواخذ باقراره والمال هنا منسوب
الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم عن الباقين والله اعلم قوله
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدق هكذا هو في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما
لاها الله اذا بالالف وانكر هذا الخطابي واهل العربية قالوا هو تغيير

من الرواية

من الرواية وصوابه لاها الله ذا بغير ألف في اوله قالوا وها بمعنى
الواو التي يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال ابو عثمان المازني
معناه لاها الله ذا يميني وذا قسمي وقال ابو زيد ذا زائدة في ها
لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو
قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفي هذا الحديث دليل
على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت
يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان والله اعلم وأما
قوله لا يعمد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله
يعطيك فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر وقوله
يقاتل عن الله ورسوله اي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة
رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا وفي هذا الحديث
فضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه في افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك
وفيه منقبة ظاهرة لابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة
جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال
يعطيك سلبه والله اعلم قوله فابتعت مخرفا
في بني سلمة اما بنو سلمة فبكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء
وهكذا هو وهو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر
الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل
السكة من النخل تكون صفين يخرف من ايهما شاء اي يجتني وقال ابن وهب

أبو

هي الخبيئة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة. وأما المخرف فبكسر
الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال
اخترف الثمر إذا جناه وهو ثمر مخروف. قوله فإنه أول مال
تأثلته في الإسلام هو بالثاء المثلثة بعد الألف أي اقتنيته وتأصلته
وأثلة الشيء أصله. قوله فلا نعطه أضيبع من قريش
قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين أحدهما
رواية السمرقندي أصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر
الرواة أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه
رواة البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف
أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبيع لضعف
افترائها وما يوصف به من العجز والحموق وأما على الوجه الأول فوصفه
به لتغير لونه وقيل حقره وذمه لسواد لونه وقيل معناه أنه صاحب
لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الأصيبغ
نوع من الطير قال ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له
الصبغاء أول ما يطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم
قوله تمنيت لو كنت بين أضلع منهما هكذا هو في جميع النسخ
أضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضي في جميع نسخ صحيح
مسلم وهو الأصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري أصلح بالصاد المهملة
وبالحاء قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح
مسلم لكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا
ومعنى أضلع أقوى. قوله لا يفارق سوادي سواده أي شخصي

شخصه

شخصه. قوله حتى يموت الأعجل منا أي لا أفارقه حتى
يموت أحدنا وهو الأقرب أجلا. قوله فلم أنشب أن
نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس معناه لم ألبث. وقوله
يزول هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي
عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالفاء
والراء قال والأول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر
على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فإن صحت الرواية الثانية
فمعناه يسبل ثيابه أو درعه ويجره. قوله صلى الله
عليه وسلم أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما
قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء. اختلف العلماء في معنى
هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ
بن عمرو بن الجموح أثخنه أولا فاستحق السلب وإنما قال النبي صلى الله عليه
وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل
الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه
ممتنعا إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قال
وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن
ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم
يكن له حق في السلب هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث وقال
أصحاب مالك إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب يفعل
فيه ما يشاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله أعلم. وأما قوله

والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا فهكذا رواه البخاري ومسلم
من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري ايضا من حديث ابرهيم
ابن سعد ان الذي ضربه ابنا عفرا وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان
ابني عفرا ضرباه حتى برد وذكره مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود
هو الذي اجهز عليه واخذ راسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر
معروف قال القاضي هذا قول اهل السير قلت يحمل على ان
الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء
ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفي هذا الحديث من الفوايد
المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضايل وفيه الغضب لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وفيه انه لا ينبغي ان يحتقر احد فقد يكون بعض من
يستصغر عن القيام بامر اكبر مما في النفوس واحق بذلك الامر كما جرى لهذين
الغلامين واحتج به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يحتاج فيه قوله بلا
بينة واجاب اصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة
او غيرها قوله عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير
رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما
منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه
فمر خالد بعوف فجر رداه فقال هل انجزت لي ما ذكرت لك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب
فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي الى اخره
هذه القضية جرت في غزوة موته سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد
هذه

هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف
منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل
وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد
وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطاب
قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود
بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في اكرام الامراء قوله
فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد فيه جواز القضا في حال الغضب
ونفوذه وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسألة في كتاب
الاقضية قريبا واضحة قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم
تاركوا لي امرائي هكذا هو في معظم النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها
تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت
بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان
قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية
فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الامراء قال اهل اللغة
الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوا الها فقالوا الصفوة
كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث
ان الرعية ياخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة
بمقاساة الناس وجمع الاموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ
الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم
متى وقع علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس قوله

غزوة مؤتة هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة كما في نظائره وهي
قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قوله ورافقني
مددي يعني رجلا من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم
قوله فبينا نتضحى اي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد
وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالمد والقصر قوله
ثم انتزع طلقا من حقبه اما الطلق فهو بفتح الطاء واللام والقاف
وهو العقال من جلد واما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء
والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف
الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي
مما احتقب خلفه وجعله في حقيبة وهي الزيادة في مؤخر القتب ووقع هذا
الحرف في سنن ابي داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه
عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار
من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته
بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه او
ادخله فيها قوله وفينا ضعفة ورقة ضبطوه على
وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي
حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني
بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء قوله
خرج يشتد اي يعدو قوله ثم اناخه فقعد عليه ثم اثاره
اي ركبه ثم بعثه فاثاره قوله ناقة ورقاء اي في لونها سواد
كالغبرة قوله فاخترطت سيفي اي سللته قوله

فضربت راس الرجل

فضربت راس الرجل فندر هو بالنون اي سقط قوله
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال
من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فيه استقبال
السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي
وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك
والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه ارقه ويجوز قتله
وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون
قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فقال الشافعي
والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء يعزره الامام بما
يراه من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك يجتهد فيه الامام
ولم يفسر الاجتهاد قال القاضي عياض قال كبار اصحابه يقتل قال
واختلفوا في تركه بالتوبة وقال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا
عزر وفي هذا الحديث دلالة لظاهر لمذهب الشافعي وموافقيه
ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وقد سبق ايضاح هذا كله
وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات
مصلحة والله اعلم

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

قوله فلما كان بيننا وبين الماء
ساعة هكذا رواه جمهور رواة مسلم وفي رواية بعضهم
بيننا وبين المساء والصواب الاول قوله امرنا ابو بكر فعرسنا
ثم شن الغارة التعريس النزول اخر الليل وشن الغارة فرقها

قوله وانظر الى عنق من الناس اي جماعة قوله وفيهم الذراري يعني النساء والصبيان قوله امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان كسرها وفتحها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح قوله فنفلني ابو بكر ابنتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب عنه الاخر بانه حسب قيمتها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم منها قوله وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة فيه جواز المفاداة وجواز فدى الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او يتالف به من في تالفه مصلحة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للاخر لله ابوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه وايضاحه في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر

باب حكم الفي

قوله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم

هي لكم قال القاضي يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفي الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلى عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطاء كما يصرف الفي ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد احتج من لم يوجب الخمس في الفي بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفي كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفي قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفي والله اعلم وقوله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم حدثنا سفين عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر ثم قال بعده وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا سفين بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد هكذا هو في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فقال عن عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في الاسناد الاول فالصواب اثباته قوله كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقة سنة اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضا السنة في وجوه الخير ولا يتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع

ثلثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى
الله عليه وسلم وجوع عياله ٥ قوله كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق
وقد ذكرنا ان الشافعي اوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس الخمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما
من خمسة وعشرين سهما والاربعة الباقية لذوي القربى والمساكين واليتامى
وابن السبيل وتاول هذا الحديث على هذا فيقول قوله كانت اموال بني النضير
اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار
للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار
فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا
اراد ان يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام
لم يجز بل يشتري كقوت ايام او اشهر وان كان في وقت سعة اشترى
قوت سنة واكثر هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن
قوم اباحته مطلقا فاما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب الا
الايجاف الاسراع ٥ قوله فجئته حين تعالى النهار اي
ارتفع وهو بمعنى متع بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري قوله
فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله هو بضم الراء وكسرها
وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه ٥ قوله مفضيا
الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق
الرمال فراش او غيره ٥ قوله فقال يا مال هكذا هو في جميع
النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

مشهوران

مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعلها
اسما مستقلا ٥ قوله دف اهل ابيات من قومك الدف
المشي بسرعة كانهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير
قوله وقد امرت فيهم برضخ هو باسكان الضاد وبالخاء
المعجمتين وهي العطية القليلة ٥ قوله فجاء يرفا هو بفتح
المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم
من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميته اليرفا بالالف واللام وهو
حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥ قوله اقض بيني وبين
هذا الكاذب الى اخره قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب
ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض قال المازري هذا
اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاشا لعلي ان يكون فيه بعض
هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله
عليه وسلم او لمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن بالصحابة
رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تاويلها
نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على انه
ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم
على رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن
اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ابن اخيه منه
ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف
يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان كان علي لا يراها موجبة
لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين ٥

قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته

والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد منهما محق في اعتقاده ولا بد من
هذا التاويل لان هذه القضيه جرت في مجلس فيه عمر وهو الخليفه وعثمن
وسعد والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام
مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا في الزجر قال المازري ولذلك
قول عمر انكما جيتما ابا بكر فرايتماه كاذبا اثما غادرا خاينا ولذلك ذكر عن
نفسه انهما راياه لذلك وتاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما
تعتقدان الواجب ان يفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر
فنحن على مقتضى رايكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا
بهذه الاوصاف ان يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه
الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من راها انكما تعتقدان
ذلك فينا والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس
رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفة مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه فهو صدقه وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما انهما يعلمان ذلك
فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسماها بينهما نصفين
ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع
عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الزمان انها ميراث وانهما
ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن
انهم تملكوا ذلك ومما يويد ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت
الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقه وبنحو هذا احتج
السفاح فانه لما خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه
المصحف فقال انا شدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من

هو خصمك

هو خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم فمن بعده قال
عمر قال اظلمك قال نعم قال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك
فسكت الرجل فاغلظ عليه السفاح قال القاضي عياض وقد
تاول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من ابيها على انها
تاولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم
لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من
طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف ما ذهب اليه ابو بكر
وعمر وساير الصحابة رضي الله عنهم واما قوله صلى
الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فليس معناه
ارثهن بل لانهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظيم حقهن في
بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن ولونهن امهات المومنين ولذلك اختصصن
بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن قال القاضي وفي تركه فاطمة منازعة ابي رضي عنها
بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على القضية وانها لما
بلغها الحديث وبين لها التاويل تركت رايها ثم لم يكن منها ولا من احد
من ذريتها بعد ذلك طلب لميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها
عما فعله ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فدل على ان طلب علي والعباس انما
كان طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما
ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنهما فمعناه انقباضها عن
لقايه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند
اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في هذا الامر
او لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقايه فتكلمه ولم

ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته قال وأما قول عمر رضي الله
عنه جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من
ابن أخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فيه إشكال
مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج
بقربه بالعمومة وذاك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع
النبي صلى الله عليه وسلم لهما منه ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل
المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر
كل قبيلة سيدهم ويفوض إليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم وأرفق بهم وأبعد
من أن يأنفوا من الانقياد إليه ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من أهله
وحكما من أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنيه وفيه جواز
احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوء أو نحو ذلك وفيه
قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين
العدول لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم قوله
فقال عمر اتئدا أي اصبرا وامهلا قوله أنشدكم بالله أي
أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال نشدتك الله
ونشدتك بالله قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما
تركنا صدقة هو برفع صدقة فما بمعنى الذي أي الذي تركناه فهو صدقة وقد
ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رضي الله عنها
رفعته لا نورث ما تركنا فهو صدقة وإنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة
الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله وسلامه

عليهم

اجمعين
عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك
ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس
عنهم قوله إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم
بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله
الآية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته
والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال
وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية قوله
فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة أشهر أما هجرانها فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية
أشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت
لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة قوله إن عليا
دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن
النهار أفضل إذا لم يكن عذر قوله وكان لعلي من الناس
وجه حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة استنكر علي وجوه الناس فالتمس
مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر أما تأخر علي عن البيعة
فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر أبو بكر أيضا ومع هذا
فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء
على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وإنما
يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه
الناس وأما عدم القدح فيه فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى

الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد
للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شان
علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر رضي الله
عنه ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث
ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب الحضور لذلك
ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن
بقي في نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان زال هذا العتب وكان سبب
العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله
عليه وسلم وغير ذلك راى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان
عذر ابي بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واضحا لانهم راوا المبادرة بالبيعة
من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف ونزاع يترتب
عليه مفاسد عظيمة ولهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا
البيعة لكونها كانت اهم الامور لئلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او
غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فراوا تقديم
البيعة اهم الاشياء والله اعلم. قوله فارسل الى ابي بكر
ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهة محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك. اما كراهتهم محضر عمر فلما
علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر فيتكلم بكلام
يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت
له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها. واما قول عمر لا تدخل
عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار

من ذلك

من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما راى من كلامهم
ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر رضي
الله عنه امتنعوا من ذلك. واما كون عمر حلف لا يدخل عليهم ابو بكر
وحده فحنثه ابو بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار القسم انما
يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى
هذا يحمل الحديث بابرار القسم. قوله ولم ننفس عليك
خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء
انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد. قوله
واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق
معنى شجر الاختلاف والمنازعة. وقوله لم آل اي لم اقصر
قوله فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما
صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر هو بكسر القاف يقال رقي يرقى
كعلم يعلم والعشية والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث
صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر. وفي هذا الحديث صحة
خلافة ابي بكر رضي الله عنه وانعقاد الاجماع عليها. قوله
كانت الحقوق التي تعروه ونوائبه معناه ما يطرا عليه من الحقوق الواجبة
والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعررته واعتررته اذا اتيته تطلب
حاجة منه. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة. قال العلماء
هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه به على ما سواه كما قال الله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تامنه

بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما
يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم لا يعلم وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه
لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء
في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض اهل البصرة
انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله كله صدقة
والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء
على ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي
عن الحسن البصري انه قال عدم الارث منهم مختصا بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان
المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي
من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة وبقوله تعالى وورث سليمان
داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون
والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل
القيام مقامه وحلوله مكانه والله اعلم. واما قوله
صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القايم على هذه الصدقات والناظر
فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم
ونايب عنه في امته. واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها
قريبا والله اعلم. قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات النبي صلى
الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق
احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند
اسلامه يوم احد وكانت سبعة حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار

غيرهم

من ارضهم

من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني
حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف
المسلمون عليها بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بني النضير فحملوا
منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوايب
المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها
فكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح
اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما
صلحا. الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه
كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد غيره فيها لكنه
صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين
وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده صلى الله عليه
وسلم والله اعلم.

باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين

قوله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما. هكذا هو في اكثر النسخ والروايات للفرس سهمين
المراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة
لان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها
احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل
من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلثة
اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال هذا ابن عباس
ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري

والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابو عبيد وابن جرير وآخرون
رضي الله عنهم ورحمهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له
وسهم لفرسه قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة
الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل
سهما بغير الف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل فروايته
محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا
وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث
ابن عمر هذا من رواية ابي معوية وعبد الله بن نمير وابي اسامة وغيرهم
باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة
الانصاري والله اعلم ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا
مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن
الحسن وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف يسهم لفرسين
وروي مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره
من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روي عن
سليمان بن موسى انه يسهم والله اعلم

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم

قوله لما كان يوم بدر اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة
العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل
من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا
سميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر

يوم الجمعة

يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة
وروى الحافظ ابو القاسم باسناده في تاريخ دمشق فيه ضعفا انها كانت
يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح
البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا قوله
فاستقبل نبي الله القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما
وعدتني اما يهتف فبفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه
يصيح ويستغيث بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء
ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوه
تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني
تنصب وتكون مفعوله والعصابة الجماعة قوله كذاك
مناشدتك ربك المناشدة السؤال ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت
هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي
رواية البخاري وقال حسبك مناشدتك ربك وكله بمعنى وضبطوا
مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكذاك
ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف
قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه اصحابه
بتلك الحالة فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد
كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت
العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سال
تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق المسلمين قوله تعالى

اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين اي معينكم والامداد الاعانة ومردفين
متتابعين وقيل غير ذلك قوله اقدم حيزوم هو بحاء مهملة مفتوحة
ثم مثناة من تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي ووقع
في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر
الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اي
يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد
وكثيرون او الاكثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من
الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال
وبهمزة وصل مضمومة من التقدم قوله فاذا هو قد خطم
انفه اي خطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة قوله
هولاء ائمة الكفر وصناديدها يعني اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد
والضمير في صناديدها يعود على الكفرة او مكة قوله
فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر هو بكسر الواو اي
احب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى
والهوى المحبة قوله ولم يهو ما قلت هكذا هو في بعض النسخ
وفي بعضها ولم يهوي وفي كثير منها يهوى بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء
مع الجازم ومنه قراءة من قرا انه من يتقي بالياء ومنه قول الشاعر

الم ياتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد اما اثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف

في هذا الجواز

وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب
الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره وقال عمر بن عبد
العزيز وقتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون
غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لا يجوز
ادخاله الحرم والله اعلم قوله ان تقتل تقتل ذا دم
اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق واشار اليه في شرح
مسلم ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع تشتفي بقتله قاتله ويدرك
قاتله به ثاره اي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم
وقال اخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه
فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذا ذم
بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا عقد
ذمة وفي بها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان
من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن تصحيحها بان تحمل على معنى
التفسير الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا
قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة فيه في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره
قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز
المن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله
فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر
الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره
بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة

في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك واخرين وقال احمد واخرون يلزمه الغسل. قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه. قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة ايام هذا من تاليف القلوب والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على الاسلام خلق كثير. قوله وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى واظهر اسلامه وغاظهم بذلك والله اعلم. قوله قال له قائل اصبوت هكذا هو في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبات بالهمز وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة

قوله حبة

قوله في حديث ابن المثنى الا انه قال ان يقتلني تقتل ذا دم هكذا هو في النسخ المحققة ان يقتلني بالنون والياء في اخرها وفي بعضها بحذفهما وهو فاسد لانه قد يجوز حمله على الاول فلا يصح استثناؤه والله اعلم.

باب اجلاء اليهود من الحجاز

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد معناه اريد ان تعترفوا باني بلغت. وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة. واما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في اخر كتاب الوصايا. قوله صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن عمر رضي الله عنه في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه. قوله عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين. في هذا ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل

الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقًا تقتلون وتأسرون
فريقًا الى آخر الآية الأخرى قوله يهود بني قينقاع وهو
بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات
والله سبحانه اعلم

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم

قوله من اهل قريظة على حكم
سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي
مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه احد الا
الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واقام الحجة عليهم
وفيه جواز مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم
امين على هذا الامر وعلى الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم
حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله
اعلم قوله فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي قال
بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة
واراه وهما ان كان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ
جاء منه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله
عليه وسلم حين ارسل الى سعد نازلا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد
ليأتيه فان كان الراوي اراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك
كان يصلي فيه مدة مقامه قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال
فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم او فلما اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم

كذا وقع

كذا وقع في كتاب ابن ابي شيبة وسنن ابي داود فيحتمل ان المسجد تصحيف من
لفظ الراوي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم او خيركم فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام
لهم اذا اقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال
القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو
جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من اهل الفضل
مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد
جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه
والله اعلم قال القاضي واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من
المهاجرين معهم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن
معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفي الرواية الاخرى قال فنزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم فيهم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بانهم نزلوا على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب
اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو
عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما
ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا
به فرده الى سعد بن معاذ الاوسي قوله وتسبى ذريتهم
سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا قوله
صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية المشهورة

الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى ويؤيده الروايات التي قال فيها
لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي ورويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير
خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح
الفتح فالمراد به جبريل وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله عز وجل
قوله رماه رجل من قريش ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة
ثم راء مكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي اسم
هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن
منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم العرقة قلابة
بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل وهي عبد مناف بن الحرث
وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم قوله
رماه في الاكحل قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم
يرقا الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم قوله
فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيه
جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحا قوله
ان سعدا تحجر كلمه للبرء الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر اي يبس
قوله فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل
موتي فيها هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل
به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا قوله
فانفجرت من لبته هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها
باء موحدة مشددة مفتوحة وهي النحر وفي بعض الاصول من ليته بكسر
اللام وبعدها ياء مثناه من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفي بعضها من

ليلته

ليلته قال القاضي قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد
هذه قوله فلم يرعهم اي لم يفاجئهم وياتهم بغتة قوله
فاذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة يغذ
بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقله القاضي عن جمهور
الرواة وفي بعضها يغذوا باسكان الغين وضم الذال المعجمتين وكلاهما صحيح
ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو
اذا سال كما قال في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات قوله
في الشعر الا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير
هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها
لما فعلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب والمعروف في السير
قوله تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور
هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله قدر القوم حامية الخزرج لشفاعتهم
عنهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم
لعبد الله بن ابي بن سلول وهو ابو حباب المذكور في البيت الاخر قوله
كما ثقلت بميطان الصخور هو اسم جبل من ارض الحجاز في ديار بني
مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال ابو عبيد البكري وجماعة هو
بكسرها وبعدها ياء مثناه تحت واخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع
في بعض نسخ صحيح مسلم بميطار بالراء قال القاضي وفي رواية ابن ماهان
بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قالوا وانما قصد هذا الشاعر
تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره
بفعل عبد الله بن ابي ويمدحه بشفاعته في حلفائه بني قينقاع

تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم وان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا واراد بقوله

باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين

قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ويحتمل انه قال للجميع لا تصلوا الظهر ولا العصر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر والله اعلم واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا في بني قريظة المبادرة

[margin: الظهر]

[margin: بلغ مقابلة على نسخة معتمدة]

[catchword: بالذهاب اليهم]

بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لا ان تاخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ الاخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فاخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الاخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

قوله لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون اثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة او في معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح

[margin: قس] [margin: لة] [margin: جرون] [margin: محضة]

[illegible]

فردوها الى الانصار ففيها فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايثارهم
وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم
الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الاية والله اعلم . **قوله**
وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج
العقار كل ما له اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له عقار . **قوله**
وكانت اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا هو بكسر
العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبير وبيار . **قوله**
فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن . هذا دليل لما قدمناه
عن العلماء انه لم يكن كل ما اعطيت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو
منحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه
وسلم ثمارها يفعل فيها ما يشاء من اكله بنفسه وعياله وضيفه
وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا اثر بها ام ايمن ولو كان اباحة خاصة لما
اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز ان يبيح ذلك الشيء لغيره
بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فانه يتصرف فيه كيف يشاء .
قوله رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا
منحوهم من ثمارها . هذا دليل على انها كانت منائح اي اباحة للثمار
لا تمليك لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقاب النخل لم يرجعوا فيها
فان الرجوع فيها بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة
في الهبة بعد يجوز الرجوع فيها متى شا ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسع الحال
على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الانصار فقبلوها

وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك . **قوله**
قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد انها كانت وصيفة
لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة هذا تصريح من ابن شهاب
ان ام ايمن ام اسامة بن زيد كانت حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده
ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل وقيل انها
لم تكن حبشية انما الحبشية امراة اخرى واسم ام ايمن التي هي ام اسامة
بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم حنين قاله
الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من احوال ام ايمن في باب الفاقة
قوله في قصة ام ايمن انها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها
عشرة امثاله . انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا
لاصل الرقبة واراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد
ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله
عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية **قوله**
والله لا نعطيكاهن هكذا هو في بعض النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف
وهو صحيح فكانه اشبع فتحة الكاف فتولدت منها الف وفي بعض النسخ
والله لا نعطيكهن وفي بعضها لا نعطيكهن والله اعلم .

باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر . وفي رواية
انه رمي الينا جراب فيه طعام وشحم . اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها
لغتان والكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد . وفي هذا اباحة اكل
الطعام في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين

ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم ويجوز بإذن الإمام
وبغير إذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري وجمهورهم
على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئا إلى عمارة دار الإسلام فإن أخرجه
لزمه رده إلى المغنم وقال الأوزاعي لا يلزمه وأجمعوا على أنه لا يجوز
بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان
بدله غنيمة ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في
حال الحرب بالإجماع ولا يفتقر إلى إذن الإمام وشرط الأوزاعي إذنه وخالفه
الباقون وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت
شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير
العلماء قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك
هي مكروهة وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد هي محرمة
وحكي هذا أيضا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله عز وجل
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم
يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب
وهو مجمع عليه ولم يخالف فيه إلا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور
إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا وقال قوم لا تحل إلا إن سموا الله
تعالى عليها فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو الكنيسة ونحوها فلا تحل تلك
الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله سبحانه أعلم **قوله**
فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه يعني لما رآه من
حرصه على أخذه أو لقوله لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا والله أعلم

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ملك

الشام

وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء

الشام يدعوه إلى الإسلام **قوله** يقال هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء
وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا
كل من ملك الروم يقال له قيصر **قوله** عن أبي سفيان انطلقت
في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلح يوم
الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة **قوله**
دحية الكلبي هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجح
منهما وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا
غير **قوله** عظيم بصرى هي بضم الباء وهي مدينة حوران
ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد
بعظيم بصرى أميرها **قوله** عن هرقل أنه سأل أيهم أقرب نسبا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه قال العلماء إنما سأل قريب
النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره ثم أكد ذلك
فقال لأصحابه إن كذبني فكذبوه أي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه
إن كذب **قوله** واجلسوا أصحابي خلفه قال بعض العلماء إنما
فعل هذا ليكون أهون عليهم في تكذيبه إن كذب لأن مقابلته بالكذب في
وجهه صعبة بخلاف ما إذا لم يستقبله **قوله** ثم دعا بترجمانه
هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى والتاء
فيه أصلية وأنكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة **قوله**
لولا مخافة أن يؤثروا علي الكذب لكذبت معناه لولا خفت أن رفقتي ينقلوا
عني الكذب إلى قومي ويتحدثوا به في بلادي لكذبت عليه لبغضي إياه ومحبتي نقصه
وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإسلام ووقع في رواية

البخاري لولا الحيا من ان يأثروا علي كذبا لكذبت عنه هو بضم الثاء وكسرها قوله
كيف حسبه فيكم اي نسبه قوله فهل كان من ابايه ملك روي
هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني
من بفتح الميم ملك بفتحهما على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واوضح
ويويده رواية مسلم بحذف من قوله فهل يتبعه اشراف الناس
ام ضعفاؤهم يعني باشرافهم كبارهم واهل الاحساب قوله
سخطة له هو بفتح السين والسخط والسخط كراهة الشي وعدم الرضا به قوله
يكون الحرب بيننا وبينه سجالا هو بكسر السين المهملة اي نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا
واصله المستقيان بالسجل وهي الدلو الملان يكون لكل واحد منهم سجل قوله
قال فهل يغدر هو بكسر الدال وهو ترك الوفا بالعهد قوله ونحن
منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها يعني مدة الهدنة والصلح الذي جري يوم
الحديبية قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها يعني في
افضل انسابهم واشرفه قيل والحكمة في ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب
الي انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل
فلكون الاشراف يابون من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يانفون ويسرعون
الي الانقياد واتباع الحق واما سواله عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر
محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيله واما سواله عن الغدر فلان من
طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر ولا غيره مما يتوصل به الي ذلك ومن طلب الاخرة
لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح قوله وكذلك الايمان
اذا خالط بشاشة القلوب يعني انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان
عند قدومه واظهار السرور برويته يقال بشّ به وتبشبش به قوله

ولذلك الرسل

[الهامش: قال النووي ... البخاري ...]

وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة معناه يبتليهم بذلك ليعظم
اجورهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى قوله
تلك يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف اما الصلة فصلة الارحام
وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام والاحسان وحسن المراعاة واما
العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا
يحل يقال عف يعف عفة وعفافا وتعفف واستعفف ورجل عف وعفيف
والانثى عفيفة جمع العفيف اعفة واعفاء قوله ان يكن ما
تقول حقا فانه نبي قال العلما هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة
في التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه
بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة
هكذا قاله المازري قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت
لقاه هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاه وهو اصح في المعنى
ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكني اخاف ان اقتطع
دونه ولا عذر له في ذلك لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما
شح بالملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في
صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه
الرياسة فنسال الله توفيقه قوله ثم دعا بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول
الله الي هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك
بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك
اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة سوا بيننا وبينكم الاية في

[الهامش: ولا يجلم وعفافا — بلغ — والله اعلم]

هذا الكتاب جمل من الفوايد من القواعد وانواع من الفوايد منها دعاء
الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعا واجب والقتال قبله حرام
ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام فان كان بلغتهم فالدعا مستحب هذا مذهبنا وفيه
خلاف للسلف سبق بيانه في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا
فلم يكن في بعثه مع دحية فايده وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب
تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا
ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله ذكر الله عز وجل
وقد جاء في رواية بذكر الله وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات
العظام وبدا فيه بالبسملة دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى
ارض العدو بالاية والايتين ونحوهما وان يبعث بذلك الى الكفار وانما نهي
عن المسافرة بالقران الى ارض العدو اي بكله او بجملة منه ايضا وذلك محمول
على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث
والكافر مس اية وايات يسيرة مع غير القران ومنها ان السنة في
المكاتبة والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد
الى عمرو وهذه مسلة مختلف فيها فقال الامام ابو جعفر النحاس في
كتابه صناعة الكتاب قال اكثر العلما يستحب ان يبدا بنفسه كما
ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيرة واثارا قال وهذا هو الصحيح عند
اكثر العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسوا في هذا تصدير الكتاب
والعنوان قال ورخص جماعة في ان يبدا بالمكتوب اليه فيقول في
التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن ثابت

كتب الى

كتب الى معوية فبدا باسم معوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله
وايوب السختياني انه لا باس بذلك قال واما العنوان فالصواب ان
يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب
الذي عليه اكثر العلما من الصحابة والتابعين ومنها التوقي في المكاتبة
واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له
ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم او ولاه من اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه
وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط
بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه
وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعا الى الاسلام فقال تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا
لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ
الجزلة في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم في نهاية
من الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع
التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ
الديار والاموال ومن عذاب الاخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران كما صرح به هاهنا وفي
الحديث الاخر في الصحيح ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب الحديث
ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة او سبب منع من هداية كان
اثما لقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن

هذا المعنى قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم، ومنها
استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخاري لهذا
بابا في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة. قوله
صلى الله عليه وسلم فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين هكذا وقع
في الرواية الأولى في مسلم الأريسيين وهو الأشهر في روايات الحديث
وفي كتب أهل اللغة وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه أحدها
بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين
الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة، والثالث الإرّيسين
بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية
الثانية من مسلم وفي أول صحيح البخاري إثم اليريسيين بياء مفتوحة
في أوله وبياءين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها
أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه أن عليك إثم
رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع
الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا
امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به في رواية
رويناها في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فإن عليك إثم
الأكارين، وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال وإلا فلا تحل
بين الفلاحين وبين الإسلام، وفي رواية ابن وهب فإثمهم عليك، قال
أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين هنا الزراعين خاصة بل المراد به جميع
أهل مملكته، الثاني الأريسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات
ويقال لهم الأريسيون، الثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى
المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها،
قوله صلى الله عليه وسلم أدعوك بدعاية الإسلام هو بكسر الدال أي بدعوته
وهي كلمة التوحيد

وهي كلمة التوحيد وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذه أدعوك
بداعية الإسلام وهو بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية إلى الإسلام
قال القاضي ويجوز أن يكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في قوله تعالى ليس
لها من دون الله كاشفة أي كشف. قوله صلى الله عليه وسلم
سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبتدأ الكافر بالسلام
وفي المسألة خلاف فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء
أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدئ كافرا بالسلام وأجازه كثيرون من السلف وهذا
مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وستأتي في مواضعها إن شاء
الله تعالى وجوزه آخرون لاستئلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك.
قوله وكثر اللغط هو بفتح الغين وإسكانها وهي الأصوات
المختلطة. قوله لقد أمر أمر ابن أبي كبشة. أما أمر فبفتح
الهمزة وكسر الميم أي عظم. وأما قوله ابن أبي كبشة فقيل هو
رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب في عبادتها
فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم
أبو كبشة. وروينا عن الزبير بن بكار في كتاب الأنساب قال ليس مرادهم بذلك
عيب النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أرادوا مجرد التشبيه. وقيل إن أبا كبشة
جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قاله ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو أبوه
من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون وقال
القاضي عياض قال أبو الحسن الجرجاني النسابة إنما قالوا ابن أبي كبشة عداوة له صلى
الله عليه وسلم فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور إذ لم يمكنهم الطعن
في نسبه المعلوم المشهور قال وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده

أبو أمية تكنى أبو لبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد الانصاري النجاري بابو لبشة
وأجيم ابو سلمى ام عبد المطلب بن هاشم كان يدعى ابا لبشة قال وكان في اجداده
ايضا من قبل أمه ابو لبشة وهو ابو قيلة ام وهب بن عبد مناف ابو آمنة
ام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى
وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي
قال القاضي وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد من ما قولا
ثم قيل ابو كبشة عمرو والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم قوله
انه ليخافه ملك بني الاصفر بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانباري
سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن
اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحاق ابراهيم
الحربي نسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم صلى الله عليه
وسلم قال القاضي هذا اشبه من قول ابن الانباري قوله
مشى من حمص الى ايليا شكرا لما ابلاه الله اما حمص فغير مصروفة
لانها مؤنثة علم عجمية واما ايليا فهو بيت المقدس وفيه ثلاث
لغات اشهرها ايليا بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والثانية
كذلك الا انها بالقصر والثالثة اليا بحذف الياء الاولى واسكان
اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع واخرين وفي رواية لابي يعلى الموصلي
في مسند ابن عباس الى ايليا بالالف واللام قال صاحب المطالع معناه
بيت الله والله اعلم واما قوله شكرا لما ابلاه الله
فمعناه شكرا لما انعم الله عليه واناله اياه ويستعمل ذلك في الخير
والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله سبحانه اعلم

باب كتب النبي

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم

الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام قوله حدثني
يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن
قال السمعاني هو من ولد معن بن زائدة قوله حدثني
يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس قال
مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
عن قتادة حدثنا انس قال مسلم وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي اخبرني
ابي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن انس هذه الاسانيد الثلاثة كلهم
بصريون ومحمد بن عبد الله بصري بغدادي ولا ينقض هذا ما ذكرته وفي
الاسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من انس فزال ما يخاف من تدليسه ولو
اقتصر على الطريق الاول قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى
وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم اما كسرى فبفتح الكاف
وكسرها وهو لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم والنجاشي لكل
من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط
والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفي هذا
الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر
الواحد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

غزوة حنين حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه
وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز
قوله قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرازي

حمزة محمد

عباس

يوم حنين فلزمت انا وابو سفين بن الحرث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم نفارقه ابو سفيان هذا هو بن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال اخرون اسمه
المغيرة ممن قاله هشام بن الكلبي وابرهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم
في هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدايد وذب بعضهم
عن بعض قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة
له بيضا اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي اما قوله بغلة
بيضا فكذا قال في هذه الرواية ورواية اخرى بعدها انها بغلة بيضا
وقال في اخر الباب على بغلته الشهبا وهي واحدة قال العلما لا يعرف له
صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل واما
قوله اهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فا مخففة
ثم الف ثم ثا مثلثة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحاق بن ابرهيم قال
فروة بن نعامة بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا
في اسلامه قال الطبري اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم
وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكره
ابن اسحاق يحنة بن روبة والله اعلم فان قيل ففي هذا الحديث قبوله
هدايا العمال غلول مع حديث بن اللتبية عامل الصدقات وفي الحديث الاخر
انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم فكيف
نجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي عياض قال بعض العلما ان هذه الاحاديث
ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان
النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفي الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها
للمسلمين وكافا بعضهم ورد هدية من لم يطمع في اسلامه ولم يكن في قبولها
مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير النبي صلى الله عليه
وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء
فان قبلها كانت فيا للمسلمين لانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم وان
كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد
ابن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من العلماء
وقال اخرون هي للامام خاصة وبه قال ابو يوسف واشهب وسحنون
وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما
علم انه اهدي له في خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استيلا
للمسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الايمة بعده اجراوها مجرى
مال الكفار من الفي او الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال
غلول اي اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفي او الغنيمة
قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب
ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله
صلى الله عليه وسلم لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبايح اهل الكتاب
ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان هذا كلام القاضي عياض قال
اصحابنا متى اخذ القاضي او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم
يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله اعلم قوله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضا قال العلما ركوبه صلى الله
عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب وعند اشتداد الباس هو النهاية في الشجاعة

والثبات ولأنه أيضا يكون معتمدا يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به
وبمكانه وإنما فعل هذا عمدا وإلا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس
معروفة وإنما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه
يركض بغلته إلى جمع المشركين وقد فر الناس عنه . وفي الرواية الأخرى أنه
نزل إلى الأرض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل
فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين وقد أخبرت الصحابة بشجاعته
صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قالوا إن الشجاع منا
الذي يحاذي به وإنهم كانوا يتقون به . قوله صلى الله
عليه وسلم أي عباس ناد أصحاب السمرة . هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة
الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية قوله
فقال عباس وكان رجلا صيتا . ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس كان
يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال
وبين سلع والغابة ثمانية أميال قوله فوالله لكأن
عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك
قال العلماء في هذا دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا وأنه لم يحصل الفرار من
جميعهم وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة
ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم
عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم
يستقر الإيمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان
خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت
أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في

القرآن العزيز

القرآن العزيز . قوله فاقتتلوا والكفار هكذا
هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار . قوله
والدعوة في الأنصار هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة إليهم .
قوله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس هو بفتح الواو
وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال الأكثرون هو شبه التنور يختبز
فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقال آخرون الوطيس
هو التنور نفسه وقال الأصمعي هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد
يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو
الوطء الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام
وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو إلا أن رماهم بحصياته
فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا . هذا فيه معجزتان ظاهرتان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إحداهما فعلية والأخرى خبرية فإنه صلى الله
عليه وسلم أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم في
الرواية الأخرى في آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من
تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله
منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة . وهذا أيضا فيه
معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخذ قبضة من
حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل أنه أخذ قبضة
واحدة مخلوطة من حصى وتراب . قوله فما زلت أرى حدهم
كليلا هو بفتح الحاء المهملة أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة . قوله

قال رجل للبرا يا ابا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفا وهم حسر ليس عليهم
سلاح هذا الجواب الذي اجاب به البرا رضي الله عنه من بديع
الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وافقهم في ذلك فقال البرا لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا واما قوله
شبان اصحابه فبالشين المعجمة واخره نون جمع شاب وقوله (فهو جمع)
واخفاوهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف
في رواية ابرهيم الحربي والهروي وغيرهما جفا بضم الجيم وبالمد وفسروه
بسرعانهم قالوا تشبيها بجفا السيل وهو غثاوه (السيل جمع) وقال القاضي عياض
ان صحت هذه الرواية بمعناها ما سبق من خروج ما خرج معهم
من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد وانما خرج للغنيمة
من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بغثا السيل واما
قوله حسر فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اي بغير دروع
وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه قوله
فرشقوهم رشقا هو بفتح الراء وهو مصدر واما الرشق بالكسر فهو
اسم للسهام التي يرميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية
هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين
واما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل
فبالكسر لا غير والله اعلم وقال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه وارشقه
ثلاثي ورباعي والثلاثي اشهر وافصح قوله فنزل واستنصر

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

اي دعا ففيه

اي دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب قوله
صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال القاضي عياض
قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله
عليه وسلم مع قول الله عز وجل وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا
مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر واجابوا
عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا
مقفى بقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ
الموزونة ولا يقول احد انه شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب
عما في القران من الوزن كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه احد
من العرب شعرا لانه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل
بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا
كذب بفتح الباء هذا كلام القاضي عن المازري قلت وقد قال
الامام ابو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن
القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد راى قوم منهم الاخفش
وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور الرجز ومنهوكه ليس
بشعر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله
صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واشباه
هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك
لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده

وأهتدي إليه وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفّى فإن خلا
من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعراً ولا يكون قائله شاعراً بدليل
أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب وقصد به الشعر وأراده ولم
يقفه لم يسمّ ذلك الكلام شعراً ولا قائله شاعراً بإجماع العلماء والشعراء
وكذا لو قفّاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزوناً لم يكن شعراً وكذا لو
أتى به موزوناً مقفّى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعراً ويدل عليه أن كثيراً
من الناس يأتون بكلام موزون مقفّى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه فلا
يسمّى شعراً وإذا تفقد ذلك وجد ذلك كثيراً في كلام الناس كما قال بعض
السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثير فدل على
أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما
سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده
فلا يعدّ شعراً وإن كان موزوناً والله سبحانه أعلم وإن قيل كيف
قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فانتسب إلى جده دون أبيه
وافتخر بذلك مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب
أنه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله توفي
شاباً في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان الناس يدعون
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه إلى جده لشهرته به ومنه
حديث ضمام بن ثعلبة في قوله أيكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهراً عظيماً
وكان قد أخبره بذلك سيف ابن ذي يزن وقيل إن عبد المطلب رأى رؤيا
تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهوراً عندهم فأراد النبي
صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه صلى الله عليه وسلم لا بد

عندهم أن عبد المطلب بشّروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيم

من ظهوره

من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم
أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب لم يولّ مع من ولّى وعرّفهم موضعه ليرجع
إليه الراجعون والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي
لا كذب أي أنا النبي حقاً فلا أفرّ ولا أزول وفي هذا دليل على جواز قول
الإنسان في الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان ومثله قول سلمة أنا ابن الأكوع وقول
علي رضي الله عنه أنا الذي سمّتني أمي حيدره وأشباه ذلك وقد صرّح
بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وإنما يكره قول ذلك على
وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله أعلم قوله حدثنا
أحمد بن جناب المصيصي هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد
الأولى هذا هو المشهور ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد قوله
فرموه برشق من نبل كأنها رجل من جراد يعني قطعة من جراد كأنها
شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه قوله برشق
هو بكسر الراء وسبق بيانه قريباً قوله فانكشفوا أي انهزموا
وفارقوا مواضعهم وانكشفوها قوله كنا والله إذا احمرّ
البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة
فيها في العادة أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية
السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظيم
وثوقه بالله تعالى قوله عن سلمة بن الأكوع وارجع
منهزماً إلى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً فقال لقد
رأى ابن الأكوع فزعاً قال العلماء قوله منهزماً حال من ابن الأكوع كما صرّح
أولاً بانهزامه ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة

كلهم رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل احد
قط انه انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا
اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان بن الحارث اخذين بلجام
بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البرا
في حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم شاهت
الوجوه اي قبحت والله اعلم

السابق

باب غزوة الطايف

قوله حدثنا سفيان بن عيينه عن عمرو عن ابي العباس الاعمى
الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الطايف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو
ابن عمرو بن العاص قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول
عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد ابو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن ابي شيبة
الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال
ان ابن عيينه حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضي
وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتابه الاطراف في مسند ابن عمر
ثم في مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا
هذا على خلف وذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب
مضافا الى البخاري ومسلم وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
ابن عمر ثم قال هكذا اخرجه البخاري في كتاب الادب عن قتيبه قال واخرجه
هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث

ابن عيينه

ابن عيينه وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم
من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه عنه بالشك قال الحميدي
قال ابو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا اخرجه ابو مسعود
في مسنده عن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند
ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي
في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط قوله
حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطايف فلم ينل منهم شيا
فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا
على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد
الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطايف لصعوبة امره
وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم او رجا سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما
حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم
الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما راوا من
المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان راي النبي صلى الله عليه وسلم
ابرك وانفع عاقبة واصوب من رايهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغير رايهم والله تعالى
اعلم

رايهم

باب في غزوة بدر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال

ابى سفين يتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد
ابن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذى نفسى بيده لو امرتنا ان نخيضها
البحر لاخضناها قال العلماء انما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب
العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابى
سفين اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة
التامة فى هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب واهل الراى
والخبرة قوله ان نخيضها يعنى الخيل قوله
برك الغماد اما برك فهو بفتح البا واسكان الراء هذا هو المشهور المعروف
فى كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضى عن رواية المحدثين قال
وقال بعض اهل اللغة صوابه بكسر الراء وقال فى المشارق هو بالفتح
لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلى والمستملى وابى محمد الحموى بالكسر قلت
وذكر جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الرا ساكنة
الا ما حكاه القاضى عن الاصيلى انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا
غريب ضعيف واما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان
مشهورتان لكن الكسر هو المشهور فى روايات المحدثين والضم هو المشهور
فى كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال
القاضى عياض فى الشرح ضبطناه فى الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه
الضم والكسر وقال الحازمى فى كتابه المؤتلف والمختلف فى اسماء الاماكن هو
بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات فى اكثر المواضع بالضم
لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال

بناحية الساحل

بناحية الساحل وقيل بلد باليمن هذا قول الحازمى وقال القاضى وغيره
هو موضع باقاصى هجر وقال ابراهيم الحربى برك الغماد وسعفات هجر
كناية يقال فيما تباعد قوله ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يصلى فلما راى ذلك انصرف قال والذى نفسى بيده لتضربوه
اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم معنى انصرف سلم من الصلاة
ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر فى اثنائها وهكذا وقع فى النسخ
لتضربوه وتتركوه بغير نون وهى لغة سبق بيانها مرات اعنى حذف
النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذى لا عهد
لهم وان كانوا اسرى وفيه معجزتان من اعلام النبوة احدهما
اخباره صلى الله عليه وسلم بمصارع جبابرتهم فلم يتعد احد منهم
مصرعه الثانى اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذى كانوا
يضربونه صدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك فى نفس الامر
والله اعلم قوله فاماط احدهم اى تباعد والله اعلم بالصواب

باب فتح مكة

قوله فبعث الزبير على احدى المجنبتين هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما
الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما قوله وبعث
ابا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اى
الذين لا دروع عليهم قوله فاخذوا بطن الوادى اى جعلوا
طريقهم فى بطن الوادى قوله صلى الله عليه وسلم
اهتف بالانصار اى ادعهم لى قوله صلى الله عليه وسلم
لا ياتينى الا انصارى ثم قال فاطافوا انما خصهم لثقته بهم ورفعا لمراتبهم

وأطاعها لأجل أنهم وخصوصيتهم. قوله: ووبشت قريش
أوباشًا لها أي جمعت جموعًا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة
والشين المعجمة. قوله: فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا
إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئًا أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه.
قوله: قال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم.
كذا هذه الرواية أبيحت وفي الرواية التي بعدها أبيدت وهما متقاربان
أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر
عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم. قوله
صلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن استدل به الشافعي
وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة
إلى الآدميين يقتضي الملك وما سوى ذلك مجاز. فيه تأليف لأبي سفيان
وإظهار لشرفه. قوله: قالت الأنصار بعضهم لبعض أما
الرجل فأدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار، قالوا لبيك يا رسول الله،
قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا إني
عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم
فأقبلوا إليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله
وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم. معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه
وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة
والمقام فيها دائمًا ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق عليهم ذلك فأوحى

الله تعالى إليه

الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة
من معجزات النبوة فقال كلا إني عبد الله ورسوله. معنى كلا هنا
حقًا ولها معنيان أحدهما حقًا والآخر النفي. وأما قوله
صلى الله عليه وسلم إني عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين أحدهما أني
رسول الله حقًا فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها
فثقوا بما أقوله لكم وأخبركم به في جميع الأحوال والآخر لا تفتتنوا
بإخباري إياكم بالمغيبات وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلى الله عليه
وسلم فإني عبد الله ورسوله. وأما قوله صلى الله عليه وسلم
هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه أني هاجرت
إلى الله تعالى إلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي
الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا
أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم وهذا أيضًا من المعجزات فلما
قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق
إلا حرصًا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك
بك وتهدينا إلى الصراط المستقيم كما قال الله تعالى وإنك لتهدي إلى
صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بك وهو بكسر
الضاد أي شحًا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا تغيرنا عليك أن تنتقل إلى غيرنا
وكان بكاؤهم فرحًا بما قال لهم وحياءً مما خافوا أن يكون بلغه عنهم
مما يستحيى منه. قوله: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت. فيه الابتداء بالطواف في

أو لدخول مكة سواء كان محرما بحج أو عمرة او غير محرم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين
وكان على راسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد
عليه واما قول القاضي عياض اجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا في ان من دخلها بعده بحرب او بغي انه لا يحل
له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي واصحابه واخرين انه
يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر
للطواف وغيره واما من لا عذر له اصلا فللشافعي فيه قولان مشهوران
اصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا
يجوز وقد سبقت المسألة في اول كتاب الحج قوله وياتي على
صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه
السية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس قوله
يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها
واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله عز
وجل وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه قوله
جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال في الرواية التي بعد
هذه وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان بيده
ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ
الباطل وما يعيد النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الايتين عند
ازالة المنكر قوله ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم
حصدا هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة

وقد اختلف
العلماء

وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير
العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى
المازري ان الشافعي انفرد بهذا واحتج الجمهور بهذا الحديث
وبقوله ابيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من
القى السلاح فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن فلو كانوا كلهم
امنين لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانئ حين اجارت رجلين اراد علي
قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها
صلحا ويخفى ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في
الامان وكيف يحتاج الى امان ام هانئ بعد الصلح واحتج الشافعي بالا
حاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل
دخول مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم
وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما امان من
دخل دار ابي سفيان ومن القى سلاحه وامان ام هانئ فكله محمول على زيادة
الاحتياط لهم بالامان واما هم علي رضي الله عنه بقتل الرجلين فلعله
تأول فيهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو ذلك واما قوله
في الرواية الاخرى فما اشرف لهم يومئذ احد الا اناموه فمحمول على من
اشرف مظهرا للقتال والله اعلم قوله قالوا قلنا
ذاك يا رسول الله قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله قال القاضي
يحتمل هذا وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاعلامي
اياكم بما تحدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم
ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان

القول م

هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو احمد فاني كنت اوصف حينئذ
بغير الحمد . **قوله** وفدنا الي معوية وفينا ابو هريرة
فكان كل رجل يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي . فيه
دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم مكارم
الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان يفاضل الطعام واختلفت
انواعه ويجوز وان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان يكون شانهم
ايثار بعضهم بعضا . **قوله** فجاوا الي المنزل ولم يدرك
طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
الى اخره . فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه
قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان احوال النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما ينشط النفوس
لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في
العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لينقطع بذلك مدة الانتظار
ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة او نحوها من الكلام
المذموم . وفيه انه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل او بالصلاح
ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتدا بالحديث كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبتديهم بالحديث من غير طلب منهم والله سبحانه اعلم
قوله وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي . البياذقة
بباء موحدة ثم مثناه تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسي
معرب واصله بالفارسية اصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في اموره .

قيل سموا بذلك

وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه التساوي في الطعام
... الاكل بعضهم اكثر من بعض ... والطعام ... الخ

قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا
وفي غير مسلم ايضا قال القاضي هكذا رويناه فيه قال ووقع في بعض الروايات
الساقة وهم الذين يكونون اخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بانهم
رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال
القاضي وهذا ليس بشيء لانهم اخذوا في بطن الوادي والبياذقة هنا هم
الشارفة في الرواية السابقة فمنهم رجالة لا دروع عليهم . **قوله**
قال موعدكم الصفا يعني قال هذا لخالد ومن معه الذين اخذوا اسفل في
بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة **قوله**
فما اشرف لهم احد الا اناموه اي ما ظهر لهم احد الا قتلوه فوقع الى الارض ويكون
بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن
اي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا
تاول هذه اللفظة القائلون بان مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا
يقول اناموه القوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة
قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم
كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد
انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم
قوله ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا قال القاضي عياض عصاة هنا جمع
العاصي من اسماء الاعلام لا من الصفات اي ما اسلم ممن كان اسمه العاصي مثل
العاصي بن وايل السهمي والعاصي بن هشام ابو البختري والعاصي بن سعيد بن

العاصي بن امية والعاصي بن امية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي
والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاصي بن الاسود العدوي
فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاة
قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى لكنه ترك ابا جندل بن سهيل بن عمرو
وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت
عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثني
مطيع بن الاسود والله اعلم

باب صلح الحديبية

في الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق
بيانهما في كتاب الحج قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد
قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وامضى امرها عليه ومنه قضى القاضي
اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة
القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء
لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث
دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق
والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان وهذا ما اصدق او اعتق
او وقف ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء وعليه
عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي
عياض وفيه دليل على انه يكتفى في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة
خلافا لمن قال لا بد من اربعة المذكور وابيه وجده ونسبه وفيه ان

للامام

(margin: سميت ذلك)

للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض
الناس لبادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او
لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك قوله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة
في امحوه وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم
يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر
ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم
على المخالفة قوله ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح
قال ابو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القراب وما فيه الجلبان بضم
الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه بضم الجيم واللام وتشديد الباء
الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم
باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه
وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا
ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما
شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين
والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة
قوله اشترطوا ان يدخل مكة فيقيموا بها ثلاثا قال العلماء
سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلاثة
ايام وهذا اصل في ان الثلاثة لها حكم الاقامة واما فوقها فله حكم الاقامة
وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه
وقاسوا على هذا الاصل ما يكثره قوله لما احصر النبي صلى الله

(margin: بالذي امحاه ... النبي ... صلى ... ايام)

عليه وسلم عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عند البيت وكذا نقله
القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان في روايته عن البيت وهو
الوجه واما احصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج قوله
صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله
قال القاضي عياض احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد روى البخاري نحوه من رواية
اسرائيل عن ابي اسحاق وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب
ذلك القلم بيده او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة
في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم من العلم وجعله يقرا ما لم يقرا
ويتلو ما لم يكن يتلو كذا علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد
النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية
واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي
وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب الآخرون الى منع هذا كله قالوا
وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه
بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله
في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق
وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي رضي
الله عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضي واجاب الاولون عن قوله

تعالى

تعالى انه لم يتل ولم يخط اي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو
جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا
فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن
وبعلوم لا يعلمها الاميون قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قال
وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه
قال فالعدول الى غيره مجاز لا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في
هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الاخرى والله اعلم قوله
فلما كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى
الثالث وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد سبق بيانه مرات ومذهب
الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف منه اي يوم الزمان
الثالث قوله فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان اليوم الثالث قالوا
لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامره ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم
فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع
في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عام عمرة القضاء وكانوا
شارطوا النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية انه يجيء عام المقبل فيعتمر ولا
يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى آخر اليوم الثالث فقالوا
لعلي رضي الله عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة
وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء
مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة
عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجهم الى ان يطلبوا منهم الخروج
ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير

وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم الارتحال
عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال
قبل انقضاء الثلاثة بيسير ليخرجوا بعد انقضائها وفاء بالشرط لا انهم
كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم. قوله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل
اما بسم الله فلا ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك
اللهم قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله
الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك
كتابة رسول الله وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا
اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه
لا مفسدة في هذه الامور. اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا
قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك
وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في
ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما
طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم
الهتهم ونحو ذلك. واما شرط النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب من
الحكمة فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن
جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم
فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا
من المعجزات. قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر
من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام

أهل

أهلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا
يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي
ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين
وجاؤوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وخلوا باهلهم واصدقائهم
وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة
بجزئياتها ومعجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة
وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم
الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح
الحديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح
اسلموا كلهم لما كان قد تقدم لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي
ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي
قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افوا جا
قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة
من تحت مخففة ثم الف ثم هاء تكون هاء في الدرج والوقف على وزن مياه وشياه
قوله قام سهيل بن حنيف يوم صفين فقال ايها الناس اتهموا
انفسكم الى اخره اراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما
يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتدا
مما تكرهه النفوس كما كان شان صلح الحديبية وانما قال سهيل هذا القول
حين ظهر من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى
يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس للصلح واقوالهم في كراهته ومع هذا
فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان رايهم

سهل ح

سهل ح

كان مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه على ما نعطي
الدنية في ديننا والله اعلم قوله ففيم نعطي الدنية في
ديننا هو بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة والحالة الناقصة
قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا
لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف
من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرة الدين واذلال المبطلين واما
جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم
فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه
ورسوخه في ذلك كله وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه قوله
نزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر
فاقراه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع
المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح
الحديبية فقال عمر او فتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما
فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار
اصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله
اعلم قوله يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسم ابي جندل
العاصي بن سهيل بن عمرو قوله امر يفظعنا اي يشق علينا
ويخافه قوله الا امركم هذا يعني القتال الواقع بينهم
وبين اهل الشام قوله عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
قوله عن سهيل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم
فلقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم

ما فتحنا منه في خصم الا انفجر علينا منه خصم قوله هكذا وقع هذا الحديث
في نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو استطيع ان
ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ
الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون
موقوفون عند ربهم ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام
عليه واما قوله ما فتحنا منه خصما فالضمير في منه عائد
الى قوله اتهموا رايكم ومعناه ما اصلحنا من رايكم هذا ناحية الا
انفتحت اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه والله سبحانه اعلم
واما قوله ما فتحنا منه خصما هكذا هو في مسلم قال
القاضي وهو غلط وتغيير وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو في
رواية البخاري ما سددنا وبه ينتظم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا
انفجر واما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شيء طرفه وناحيته شبهه
بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها او بخصم الغرارة والخرج وانصباب
ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا
كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا ان مدتها لا تزيد
على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهرا عليهم وان كان مستظهرا
لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك
بل يجوز ذلك قل او كثر بحسب راي الامام والله اعلم بالصواب

باب الوفاء بالعهد

قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت انا وابي حسيل بحاء مضمومة
ثم سين مفتوحة ثم ياء ثم لام ويقال له ايضا حسل بكسر الحاء واسكان السين
مهملتين

له

وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن ابي الموالي وشداد بن الهادي المشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح اثباتها. قوله فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم. في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامراته كما صرح به في الحديث الصحيح. وفيه الوفا بالعهد وقد اختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انهم لو اكرهوه فحلف ان لا يهرب فله ان يهرب ولا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفا بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تاويلا

باب غزوة الاحزاب

قوله كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفة ما قال. معناه ان الرجل

فقصد منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة. قوله واخذتنا ريح شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد. وقوله بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء اي بردت. قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي هو بفتح التاء والذال المعجمة ومعناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من معنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي. قوله فلما وليت من عنده جعلت كانما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله تعالى منه ببركة اجابته النبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه اليه ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد الى ان عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار. وقوله فرايت ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد. قوله كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه. قوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها. والعباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفة. وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به من العلماء وسواء الصلاة عليه وفيه

اسكان ح اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح صم

ولا كراهية في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعة لا يجوز
الصلاة على الصوف ويجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه قوله
فلم ازل نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون
واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا
قوله اصبحت اي طلع علي الفجر وفي الحديث انه ينبغي للامام
وامير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم

باب غزوة احد

قوله حدثنا هداب بن خالد الازدي هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله
البخاري في التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني
فقالا هو قيسي وقد ذكر البخاري اخاه امية بن خالد فنسبه قيسيا
وذكر الباجي فقال القيسي الازدي قال القاضي عياض هذان النسبان
يختلفان لان الازد من اليمن وقيس من معد قال ولكن ليس هنا قيس
غيلان بل هو قيس بن يونان من الازد فيصح النسبان قال القاضي وقد جاء
مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي ويقال رياح لكن نسبه
مسلم في غير موضع القيسي وقال في الذي دون التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن
ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبان والا فتيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا
كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وانه بفتح الهاء وتشديد
الدال وانه يقال له هدبة بضم الهاء قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل
عكسه قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا
منه يقال رهقه وارهقه اي غشيه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته
اي ادركته قال القاضي في المشارق وقيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه قال

وقا

وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش
فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا
الرواية المشهورة فيه ما انصفنا اصحابنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب
مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتاخرين ومعناه
ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار
واحدا بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه انصفنا
بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم
قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر
القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم ابو بكر بن ابي شيبة بدل يحيى بن يحيى
والصواب الاول قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف
الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفي
هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا بهم قال
القاضي وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرا على اجسامهم
ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر
على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم
قوله وهشمت البيضة على راسه فيه استحباب لبس البيضة
والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل
قوله يسكب عليها بالمجن اي يصب عليها الماء بالترس وهو بكسر الميم

نصار

وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت. قوله دووي جرحه هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الاخرى محذوفة كما حذفت من داود في الخط. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبيا من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون. فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون. وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو هذا يوم احد. قوله وهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الضاد اي يغسله ويزيله.

باب اشتداد غضب الله تعالى على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله. وقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم.

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين

قوله ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان الى اخره. السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الادمية المشيمة. قوله فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما صرح به في الرواية الثانية

وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره. واجاب القاضي عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم. وهذا الجواب انما يجيء على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة واخرين نجاسته. وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور. واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها. فان قيل يبعد ان لا يحس بما وضع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة والله اعلم. قوله لو كانت لي منعة طرحته هي بفتح النون وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كانت لي قوة تمنع عني اذاهم او لو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا المنعة جمع مانع ككاتب وكتبة. قوله وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا. وقوله واذا سال هو الدعاء لكنه عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا. قوله اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وان صوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة بعد هذا وقد ذكر البخاري في صحيحه وغيره من

ابعة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابرهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال
الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط قال العلما والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن
ابي معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتي به النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ليمسح على راسه . قوله
وذكر السابع ولم احفظه وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة
ابن الوليد . قوله والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق
لقد رايت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر . هذه
احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البير التي لم تطو
وانما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا
فان الحربي لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك بالصحرا الا ان يتاذى به قال
القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله صرعى ببدر ومعلوم
ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد السبعة كان عند النجاشي
فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش في
بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه ان المراد انه راى اكثرهم
بدليل ان عقبة بن ابي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا
وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق
الظبية . قلت الظبية بظا معجمة مضمومة ثم با موحدة ساكنة
ثم يا مثناه تحت ثم ها هكذا ضبطه الحازمي في كتاب المؤتلف في الاماكن قال
وقال الواقدي هو من الروحا على ثلثة اميال مما يلي المدينة . قوله
تقطعت اوصاله فلم يلق في البير . الاوصال المفاصل . وقوله
فلم يلق في البير هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط وفي اكثرها فلم يلقا

بالالف

بالالف وهو جاير على لغة وسبق بيانه مرات . قوله في
رواية ابي بكر بن ابي شيبة وكان يستحب ثلثا هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالبا
في اخره وذكر القاضي انه روي بها بالموحدة وبالمثلثة قال وهو الاظهر
ومعناه الالحاح في الدعاء . قوله صلى الله عليه وسلم
فلم استفق الا بقرن الثعالب اي لم افطن لنفسي وانتبه لحالي وللموضع الذي
انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب لكثرة الهم الذي كنت فيه
قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على
مرحلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير . قوله
ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمة
وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله . قوله
صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
لفظة ما هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد
سبق في باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعر ام لا وان من قال هو شعر
شرط الشعر كونه مقصودا وليس هذا مقصودا وان الرواية المعروفة
دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها . قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه كذا هو في الاصول
في غار قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكناني لعله غازيا فتصحفت
كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جا في رواية البخاري
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر قال القاضي قد يراد
بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض
المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامري جمع بين هذين

الغادرين اي العسكرين والجمعين قوله اشتكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلتين او ثلاثة فجاءته امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان
يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال ابن عباس ما ودعك اي ما
قطعك منذ ارسلك وما قلى اي ما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق
ومتاركة وقولها ما قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله
تعالى ما ودعك هو بتشديد الدال في القراءة الصحيحة المشهورة التي قرا
بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيدة هو من
ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضي النحويون ينكرون ان ياتي منه
ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه قال الشاعر

وكان ما قدموا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا

وقال ما الذي غاله في الود حتى ودعه غاله بالعين المعجمة
اي اخذه قوله ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة
فدكية الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار مخمل
جمعها قطايف وقطف والفدكية منسوبة الى فدك بلدة معروفة على
مرحلتين او ثلاث من المدينة قوله واردف وراءه اسامة وهو
يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب
اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار
ليس بنقص في الكبار قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع
من غبار حوافرها قوله خمر انفه اي غطاه وقوله
فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم

فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه قوله ايها المرء لا
احسن من هذا هكذا هو في نسخ بلادنا بالالف في احسن اي ليس شيء احسن
من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضي ابي علي
لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضي وهو عندي اظهر وتقديره
احسن من هذا ان تقعد في بيتك ولا تاتينا قوله فلم يزل
يخفضهم اي يسكنهم ويسهل الامر بينهم قوله ولقد
اصطلح اهل هذه البحيرة هكذا هو البحيرة بضم الباء على التصغير قال
القاضي وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى واصلها القرية
والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة معناه
اتفقوا على ان يجعلوه ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه
ويعصبوه قوله شرق بذلك بكسر الراء اي غص معناه
حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سبب نفاقه عافانا الله الكريم
قوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر
الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق قوله
وهي ارض سبخة هي بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لملوحة ارضها وفي
هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر
على الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتالف قلوبهم

باب قتل كعب ابن الاشرف طاغوت اليهود

ذكر مسلم قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف والحيلة التي
ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال

الإمام المازري انه قتله لذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا
عليه قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي
ذكرناه قال القاضي قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم [يصرح] له بامان
في شيء من كلامه وانما كلمه في امر البيع والشرى واشتكى اليه وليس في كلامه
عهد ولا امان ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا وقد قال ذلك
انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضربت عنقه
وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته لكن استانس بهم فتمكنوا منه من
غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في
الحرب فليس معناه الغدر بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه
وقد استدل [بعضهم] بهذا الحديث على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته
من غير دعاء الى الاسلام . **قوله** ائذن لي فلاقل . معناه
ائذن لي ان اقول عني وعنك ما رايته مصلحة من التعريض وغيره . ففيه دليل
على جواز التعريض وهو ان ياتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير [ويوهم]
ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يضيع به حقا شرعيا . **قوله**
قد عنانا هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن انه ادبنا
باداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا
والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب . **قوله**
وايضا والله لتملنه هو بفتح التاء والميم اي لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر [لتملنه]
قوله يسب ابن احدنا فيقال رهن في وسقين من تمر . هكذا

هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة
من السب وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر
الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول . والوسق بفتح الواو وكسرها
واصلها الحمل . **قوله** نرهنك اللامة هي بالهمز وفسرها في [اللامة]
الكتاب بانها السلاح وهو كما قال . **قوله** وواعده ان
ياتيه بالحرث وابو عبس بن جبر وعباد بن بشر . اما الحرث فهو الحرث بن اوس
بن اخي سعد بن عباده واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح
الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء الموحدة كما ذكره في الكتاب ويقال ابن
جابر وهو انصاري من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان
اسمه في الجاهلية عبد العزى وهذا وقع في معظم النسخ وابو عبس بالواو وفي
بعضها واي عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا
على الضمير في ياتيه . **قوله** وكانه صوت دم اي صوت طالب
دم او صوت سافك دم هكذا فسروه . **قوله** فقال انما
هذا محمد ورضيعه وابو نايلة هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي قال لنا
شيخنا القاضي الشهيد صوابه ان يقول انما هو محمد ورضيعه ابو نايلة
وكذا ذكر اهل السير ان ابا نايلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري
ومسلم ورضيعي ابو نايلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا لكعب
والله سبحانه اعلم .

باب غزوة خيبر

قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فيه استحباب
التبكير بالصلاة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة
ويكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث انس

هذا في كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت
مطيقة وان اجراء الفرس في الاغارة ليس بنقص ولا خارم للمروءة بل هو سنة
وفضيلة وهو من مقاصد القتال **قوله** وانحسر الازار عن
فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم هذا مما استدل به اصحاب مالك ومن وافقهم ان الفخذ
ليس عورة ومذهبنا ومذهب اخرين انها عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث (من الرجل)
كثيرة مشهورة وتاول اصحابنا حديث انس هذا على انه انحسر بغير اختياره
لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر
واما قول انس فاني لارى بياض فخذه فمحمول على انه وقع بصره عليه فجاءة
لا انه تعمده واما رواية البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حسر الازار فمحمول على انه انحسر كما في رواية مسلم واجاب اصحاب مالك
عن هذا فقالوا هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يبتليه
بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان
فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله **قوله** الله اكبر خربت
خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل
لخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها و
وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك **قوله**
صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد في
مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة
كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام

ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء
يكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره
في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى **قوله** محمد والخميس
هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا سمي خميسا لانه خمسة اقسام
ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي رويناه برفع الخميس
عطفا على قوله محمد وبنصبها على انه مفعول معه **قوله**
اصبناها عنوة هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا قال القاضي قال المازري وقد
روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشكل
ما روي في سنن ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا
للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها ضياع وقرى اجلى عنها
اهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين فكان
قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسمها نصفين قال القاضي في هذا الحديث
ان الاغارة على العدو وفي هذا الحديث يستحب كونها اول النهار عند الصبح
لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف
ملاقاة الجيوش ومصافتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد
الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده **قوله**
وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم الفؤوس بالهمز جمع فأس بالهمز كرأس
ورؤوس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة ويقال مكتل وقفة
وزبيل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين والمرور جمع مر
بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي قيل هي حبال من التي يصعدون بها الى
النخل واحدها مر ومر وقيل معاجيهم واحدها مر لا غير **قوله**

الاستعانة بها لك وفي بعض النسخ هيها لك اي ارجيزك والهنة تقع على كل
شيء فيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعه ما لم يكن فيه كلام
مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قوله فنزل
يحدو بالقوم فيه استحباب الحداء في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب
على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بالم السير قوله
اللهم لولا انت ما اهتدينا كذا الرواية قال وصوابه في الوزن لاهم او تالله
او والله كما في الحديث الاخر فوالله لولا الله قوله فاغفر
فداء لك ما اقتفينا قال المازري هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال للباري
سبحانه وتعالى ولا يقال سبحانك فديتك لان ذلك انما يستعمل في
مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص اخر ان يحل ذلك به ويفديه منه
قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا
يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت
يمينك وويل امه وفيه كله ضرب من الاستعارة لان الفادي مبالغ في رضى المفدى
حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر اني ابذل نفسي في رضاك
وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته
والتجوز فيه يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله
فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام بذلك فكانه قال فاغفر ثم دعا
الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الاول فقال ما اقتفينا قال
وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا
اليه تصحيح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المتعلق
بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل قوله اذا صيح بنا

اتينا

اتينا هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناة في اوله وذكر القاضي وروي
بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم
اتينا ومعنى الموحدة ابينا الفرار والامتناع قال القاضي قوله فداء لك
بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعي وغيره فاما في المصدر فالمد
لا غير قال وحكى الفراء فدا لك مفتوح مقصور قال ورويناه هنا فداء
بالرفع على انه مبتدا او خبره اي لك نفسي فداء او نفسي فداء لك والنصب
على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع قوله
وبالصياح عولوا علينا اي استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل
هو من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت
قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر
قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا
به معنى وجبت اي ثبتت له الشهادة وستقع قريبا وكان هذا
معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء
في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اي وددنا انك اخرت
الدعاء له بهذا الى وقت اخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة قوله
اصابتنا مخمصة شديدة اي جوع شديد قوله لحوم الحمر
الانسية هكذا هو هنا لحوم الانسية باضافة الحمر وهو من اضافة
الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره
وعلى قول البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها
لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض واخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان
النون قال القاضي هذه رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما والثالثة

جميعًا نسبه الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في باب النكاح ومختصر الامر بارا فته ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقتها لانها نجسة محرمة والثاني انه نهى عنها للحاجة اليها والثالث لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القايلين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او يهريقوها ويغسلها قال او ذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فراى كسرها ثم تغير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها قوله صلى الله عليه وسلم ان له لاجران هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثاني هو الاشهر الافصح والاول لغة اربع قبايل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين تثنيه لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحهما فله اجر بكونه جاهدا اي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتنا بها وله اجر اخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران قوله صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتاخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال ايضا وفسروا الجاهد بالجاد في علمه وامره اي انه لجاد في طاعة الله تعالى والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه اخر انه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في

بعظيم شيء اشتقت من لفظة لفظًا اخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لايل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي قوله صلى الله عليه وسلم قل عربي مشى بها مثله ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما ايضا القاضي الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى بالارض او في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة اي مشابها لصفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشا بها بالنون والهمز اي شب وكبر والها عايدة الى الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات قوله وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضايل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم اتقانه وسبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الايمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داود وقال احمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو لذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في نسبه لا ان له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رحمه الله فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله

كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه
فاراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب فحصل تعريفه من غير اضافة التعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر
عبيد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان
الحديث عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الاخر فاجازوا هذا
اذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بان كان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في
هذه الصورة كان الجواز اولى

باب غزوة الاحزاب وهي الخندق

قوله ان الملا قد ابوا
علينا هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز
مقصور كما جاء به القران العزيز ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا
الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في
حال البناء وغيره وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم
في اعمال البر. قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة
اي لا عيش باق او لا عيش مطلوب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب غزوة ذي قرد وغيرها

قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد. هو بفتح القاف
والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد
غطفان. واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قريبة
العهد بالولادة وسبق بيانها. قوله فصرخت ثلاث
صرخات يا صباحاه. فيه جواز مثل هذا الانذار بالعدو ونحوه.
قوله فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة

الرضع

قوله
الرضع. فيه جواز مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه
اذا كان شجاعا ليرعب خصمه. واما قوله اليوم يوم
الرضع فقالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم
راضع اي رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة
لئلا يسمع الشؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لانه يرضع
طرف الخلال الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم
يعرف من رضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف
من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره. قوله حميت القوم
الماء اي منعتهم اياه. قوله صلى الله عليه وسلم ملكت
فاسجح هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حا مهملة ومعناه
فاحسن وارفق والسجاحة السهولة اي لا تاخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت
النكاية بالعدو ولله الحمد. قوله قدمنا المدينة ونحن
اربع عشرة مائة. هذا هو الاشهر وفي رواية ثلاث عشرة مائة وفي
رواية خمس عشرة. قوله فقعد النبي صلى الله عليه وسلم على
جبا الركية. الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهو ما حول
البئر واما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا
الركية بالهاء وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره. قوله
فاما دعا واما بسق فيها فجاشت فسقينا واستقينا. هكذا هو في النسخ
بسق بالسين وهي لغة صحيحة ويقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد
والسين قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش
جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

السوال

ويعرف غيره

بلغ مقابلة

وقد سبق مرات كثيرة التنبيه على نظائره قوله ورائي عزلا
ضبطوه بوجهين احدهما بفتح العين مع كسر الزاء والثاني ضمهما وقد فسره
في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو اشهر استعمالا
قوله حجفة او درقة هما شبيهتان بالترس قوله
اللهم ابغني حبيبا اي اعطني قوله ثم ان المشركين راسلونا بالصلح
هكذا هو في اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين
المهملة المشددة وحكى القاضي فتحها ايضا وهو بمعنى راسلونا ماخوذ من
قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتداه وقيل من رس بينهم اي اصلح وقيل
معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس الخبر اي اوله ووقع في بعض النسخ واسونا
بالواو اي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة
قوله كنت تبيعا لطلحة اي خادما اتبعه قوله
اسقي فرسه واحسه اي احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه
قوله اتيت شجرة فكسحت شوكها اي كنست ما تحتها من الشوك
قوله فقال ابن زنيم هو بضم الزاي وفتح النون قوله
فاخترطت سيفي اي سللته قوله فاخذت سلاحهم
فجعلته ضغثا في يدي الضغث الحزمة قوله جاء رجل من
العبلات يقال له مكرز هو بكسر الميم ثم كاف ساكنة ثم را مكسورة ثم زاي والعبلات
بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات
بفتح الباء من قريش وهم امية الصغرى والنسبة اليهم عبلي ترده الى الواحد
قال لان اسم امهم عبلة قال القاضي امية الاصغر عبلة بنت عبيد
قوله على فرس مجفف هو بفتح الجيم وفتح الفا الاولى المشددة اي

عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه
تجافيف قوله صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء
الفجور وثناه اما البدء فبفتح الباء واسكان الدال وبالهمز اي ابتداؤه
واما ثناه فوقع في اكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفي بعضها ثنياه
بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضي وذكر الثاني
عن رواية ابن ماهان والاول عن غيره قال وهو الصواب اي عودة ثانية قوله
قوله بني لحيان بكسر اللام وفتحها لغتان قوله
لمن رقي الجبل وقوله بعده فرقيت كلاهما بكسر القاف قوله فنزلنا
منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون هذه اللفظة ضبطوها بوجهين
ذكرهما القاضي وغيره احدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتدا والخبر
والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم اي هموا للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وخافوا غائلتهم يقال همني الامر واهمني وقيل همني اذابني واهمني غمني قوله
وخرجت بفرس لطلحة انديه هكذا ضبطناه انديه بهمزة مضمومة ثم نون
مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي في الشرح عن احد من رواة
مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن
ابن الحذاء في مسلم ابديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة اي
اخرجه الى البادية وابرزه الى موضع الكلا وكل شي اظهرته فقد ابديته والصواب
رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين وقول الاصمعي وابي عبيد في
غريبه والازهري وجماهير اهل اللغة والغريب ومعناه ان يورد الماشية الماء
فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الى الماء فترد قليلا ثم ترد الى المرعى قال
الازهري انكر ابن قتيبة على ابي عبيد والاصمعي كونهما جعلاه بالنون وزعم ان

فصل

الصواب بالباء قال الازهري اخطا ابن قتيبة والصواب قول الاصمعي ٥
قوله فاصل سهما في رحله حتى خلص السهم الى لثته هكذا هو
في الاصول المعتمدة رحله بالحاء ولثته بالثاء بعدها وكذا نقله صاحب المشارق
والمطالع كذا هو في اكثر الروايات قال وهو الاظهر ٥ وفي بعضها رجله بالجيم
ولعبه بالعين ثم البا الموحدة فالواو والصحيح الاول لقوله في الرواية الاخرى
فاصله بسهم في بعض لثته قال القاضي في الشرح هذه رواية شيوخنا وهو
اشبه بالمعنى لانه يمكن ان يصيب اعلى موخرة الرحل فينصب حينئذ الى لثته
لثته ومعنى اصل اضرب ٥ قوله فما زلت ارميهم واعقر بهم
اي اعقر خيلهم ومعنى ارميهم اي بالنبل قال القاضي ورواه بعضهم هنا اردهم
بالدال ٥ قوله فجعلت اردهم بالحجارة هو بضم الهمزة وفتح الراء
وتشديد الدال اي ارميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم ٥ قوله
حتى اتخذ عليهم آراما من الحجارة هو بهمزة ممدودة ثم را مفتوحة وهي الاعلام
وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب
قوله جلست على راس قرن هو بفتح القاف واسكان الراء وهو
كل جبل صغير منقطع من الجبل الكبير ٥ قوله لقينا من هذا
البرح هو بفتح الباء واسكان الراء اي شدة ٥ قوله يتخللون
الشجر اي يدخلون من خلالها اي من بينها ٥ قوله ماء يقال له
ذا قرد هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة ذا بالالف وفي بعضها ذو قرد بالواو
وهو الوجه ٥ قوله فحليتهم عنه هو بحاء مهملة ولام مشددة
غير مهموز اي طردتهم عنه وقد فسره في الحديث بقوله يعني اجليتهم عنه بالجيم
قال القاضي كذا رويناه فيه هنا غير مهموز قال واصله الهمز مهملا وقد

جاء مهموزا

جاء مهموزا بعد هذا في هذا الحديث ٥ قوله فاصكه بسهم في
نغض كتفه هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق
على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض ايضا ٥ قوله
يا ثكلته امه اكوعه بكرة قلت نعم ٥ معنى ثكلته امه اي فقدته ٥ قوله
اكوعه هو برفع العين اي انت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ولهذا
قال نعم وبكرة منصوب غير منون قال اهل اللغة والعربية يقال اتيته بكرة
بالتنوين اذا اردت انك لقيته في يوم غير معين قالوا فاذا اردت بكرة يوم بعينه
قلت اتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنة ٥ قوله
واردوا فرسين على ثنية قال القاضي رواية الجمهور بالدال المهملة ورواه
بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذي
الضعيف من كل شيء وبالمهملة معناه اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما
وتركوهما ومنه المتردية واردت الفارس الفرس اسقطته ٥ قوله
ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن ٥ السطيحة اناء من جلود سطح بعضها
على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء ٥
قوله وهو على الماء الذي حلاتهم عنه كذا هو في اكثر النسخ حلاتهم
بالحاء المهملة والهمز ٥ وفي بعضها حليتهم بلام مشددة غير مهموز وقد
سبق بيانه قريبا ٥ قوله نحر ناقة من الابل الذي استنقذت من
القوم كذا هو في اكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو اوجه لان الابل مؤنثة
وكذا اسماء الجموع من غير الادميين والاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى الغنيمة
لا الى لفظ الابل ٥ قوله ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة
اي انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه في كتاب الصيام ٥ قوله

كان

صلى الله عليه وسلم يحكي خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة هذا
فيه استحباب الثناء على الشجعان وساير اهل الفضايل لا سيما عند صنيعهم
الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم من الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله
في حق من يؤمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه قوله ثم اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي هذا
محمول على ان الزايد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضي
الله عنه لبديع صنيعه في هذه الغزوة قوله وكان رجل من
الانصار صح
لا يسبق شدا يعني عدوا على الرجلين قوله فطفرت اي وثبت
وقفزت قوله فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي ومعنى
ربطت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض قوله
استبقي نفسي بفتح الفاء اي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة
على الاقدام وهو جايز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض وان تسابقا على عوض ففي
صحتها خلاف الاصح عند اصحابنا لا يصح قوله فجعل عمي عامر
يرتجز بالقوم هكذا قال هنا عمي وقد سبق في حديث ابي الطاهر عن ابن
وهب انه قال اخي فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب قوله
يخطر بسيفه هو بكسر الطاء اي يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير
بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه اخرى قوله
شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح ومنه قوله تعالى وتودون
ان غير ذات الشوكة تكون لكم قوله بطل مجرب هو بفتح
الراء اي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء
يبطل بطالة وبطولة اي صار شجاعا قوله بطل مغامر بالغين

قوله

المعجمة اي يركب غمرات الحرب وشدايدها ويلقي نفسه فيها قوله وذهب عامر
يسفل له اي يضربه من اسفله وهو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء يقال
قوله وهو ارمد قال اهل اللغة رمد الانسان بكسر الميم يرمد
بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه قوله
انا الذي سمتني امي حيدره اسم للاسد وكان علي رضي الله عنه قد سمي
اسدا في اول ولادته وكان مرحب قد راى في المنام ان اسدا يقتله
فذكره علي رضي الله عنه بذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت
ام علي سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد
مناف وكان ابو طالب غايبا فلما قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة
لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده انا الاسد في جراته واقدامه
وقوته قوله اوفيهم بالصاع كيل السندره معناه
اقتل الاعدا قتلا واسعا ذريعا قالوا والسندرة مكيال واسع وقيل
هي العجلة وقيل الكيل عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهي شجرة قوية
يعمل منها النبل والقسي قوله فضرب راس مرحب يعني
عليا رضي الله عنه فقتله هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب وقيل
ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر
السير قال محمد بن اسحاق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره
انما قاتله علي قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك
باسناده عن سلمة وبريدة قال ابن الاثير الصحيح الذي عليه اهل
الحديث واهل السير ان عليا رضي الله عنه هو قاتله والله اعلم قوله
واعلم ان في هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه

منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها تكثير ماء
الحديبية . والثانية ابراء عين علي رضي الله عنه . الثالثة الاخبار
بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه . الرابعة
اخباره صلى الله عليه وسلم انهم يقرون في غطفان وكان كذلك . ومنها
جواز الصلح مع العدو . ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على
الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة . ومنها مناقب سلمة بن الاكوع
وابي قتادة والاخرم الاسدي رضي الله عنهم . ومنها جواز الثناء على
من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما وصفناه قريبا
ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول
الرامي والطاعن والضارب خذها وانا فلان او ابن فلان ومنها جواز الاكل
من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب وجواز
الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر
ومنها ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها
ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في
الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال
يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابته او غيرها او عاد عليه
سلاحه كما جرى لعامر . ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح اعطاه
سلاحا والله اعلم .

باب قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية

قوله يريدون غرته اي
غفلته . **قوله** فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما
بفتح السين واللام . والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي

ومعناه الصلح

ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال
فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر
وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان
كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع
على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة
فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا
قال وللقول الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا
عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك

باب غزو النساء مع الرجال

قوله ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا
هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنون
وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب .
والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما
في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان
وهي سكين كبيرة ذات حدين . وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه
قولها بقرت بطنه اي شققته . **قولها** اقتل من بعدنا من الطلقاء
هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان في
اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا
القتل بانهزامهم وغيره . **قولها** من بعدنا اي من سوانا . **قوله**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزوا بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى

فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما
وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون
فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة . قوله أبو معمر المنقري
هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف منسوب إلى منقر بن عبيد بن
مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . قوله مجوب
بحجفة أي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار . قوله كان
أبو طلحة راميا شديد النزع أي شديد الرمي . قوله الجعبة
بفتح الجيم . قوله أرى خدم سوقهما هي بفتح الخاء المعجمة والدال
المهملة الواحدة خدمة وهي الخلخال . وأما السوق فجمع ساق . وهذه
الرواية للخدم لم يكن فيها نهي لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء
بالحجاب وتحريم النظر إليهن ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق
فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها . قوله
تجري دون تحرك . هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة . قوله
على متونهما أي ظهورهما . وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو
برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه والله أعلم . باب
النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان
أهل الحرب . قوله فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت
إليه يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته
وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما
سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر إلى جوابه . قوله لولا

أن أكتم علما ما كتبت إليه أي لولا أني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم
مستحقا لوعيد كاتميه لما كتبت إليه . قوله كان يغزو
بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن .
فيه حضور النساء الغزو ومداواة الجرحى كما سبق في الباب قبله . قوله
يحذين هو بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية
تسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو
حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء وقال الأوزاعي تستحق
السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى . وقال مالك لا رضخ لها وهذان
المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . قوله بعد
هذا وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا النا
وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم . فيه أن العبد
يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء .
وقال مالك لا رضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم
إن قاتل أسهم له . قوله وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يقتل الصبيان ولا يقتل النساء . فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب
وهو حرام إذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم . قوله
وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه
لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما
يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم . معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل
بالتصرف في ماله وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وأبي

يوسف ومحمد واحمد واسحاق وجماهير العلماء ان حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد
البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال
ابو حنيفه رحمه الله اذا بلغ خمسا وعشرين سنه زال عنه حكم الصبيان وصار
رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له . اما
الكبير اذا طرا تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه
وقال ابو حنيفه لا يحجر . قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع
قوله وكتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك
معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله تعالى لذوي القربى وقد اختلف
العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفيء والغنيمة
يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب .
وقوله وقولنا ابى علينا قومنا ذاك اي راوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه
في المصالح واراد بقومه ولاة الامر من بني اميه وقد صرح في سنن ابي داود
في روايته ان سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسايل كان في فتنة ابن الزبير وكانت
فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنه من الهجرة وقد قال الشافعي رضي الله
عنه يجوز ان ابن عباس رضي الله عنه اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد
الصحابة وهم يزيد بن معويه واهله والله اعلم . قوله
ولا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل . معناه
ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان
الخضر عليه السلام ما قتله الا بامر الله عز وجل له على التعيين كما قال في اخر
القصة وما فعلته عن امري فان كنت انت تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم
انه لا علم لك بذلك فلا يجوز لك القتل . قوله وتميز المومن

فيقتل الكافر

فيقتل الكافر وتدع المومن . معناه من يكون اذا عاش الى البلوغ مومنا
ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبي
لو بلغ لكان كافرا واعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم انك لا تعلم ذلك فلا تقتل
صبيا . قوله لولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه هو بضم الهمزة
والميم يعني فعلا من افعال الحمقى وترى رايا كرايهم ومثله قوله في الرواية الاخرى
والله لولا ان ارده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعني بالنتن الفعل القبيح وكل شيء
مستقبح يقال له النتن والخبث والرجس والقذر والقاذورة . قوله
لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشدا يعني لا ينقطع عنه حكم
اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم . قوله ولا نعمة عين هو بضم
النون وفتحها اي مسرة عين ومعناه لا يسر عينه يقال نعمة عين ونعمة عين
ونعامى عين ونعمى عين ونعيم ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك اي اقرها فلا
تعرض للانكار في شيء من الامور . قوله اذا حضر البأس
هو بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب .

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر في الباب
من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
تسع عشرة غزوه . وفي رواية بريده قاتل في ثمان منهن . وقد اختلف
اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد
وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاه وستة
وخمسين سريه قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق
وقريظه وحنين والفتح والطايف وخيبر . هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على
قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريده اراد بقوله

قائل في ثمار اسقاط غرات الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعي
وموافقوه قوله قلت فما اول غزاة غزاها قال ذات العسير
او العشير العين مضمومه والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي
في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب
المغازي يعني من صحيح البخاري العسيرة او العسير بفتح العين وكسر السين المهملة
بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال
وكذا ذكرها ابن اسحاق وهي من ارض مذحج قوله وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا وهيب عن ابي اسحاق عن زيد
ابن ارقم هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا وهيب عن ابي اسحاق وفي بعضها زهير
عن ابي اسحاق ونقل القاضي ايضا الاختلاف فيه قال قال عبد الغني
الصواب زهير واما وهيب فخطأ قال لان وهيبا لم يلق ابا اسحاق
وذكره خلف في الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا قوله
عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضي كذا في رواية مسلم ان
جابرا لم يشهدهما وقد ذكر ابن الحلبي انه شهد احدا قوله
عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة
ولم اشهد بدرا ولا احدا هذا تصريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة انما مراد زيد بن ارقم
وبريدة بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر بانها احدى
وعشرين جابري وقد قدمنا انها سبع وعشرين واما قوله
في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة والله
سبحانه اعلم بالصواب

باب غزوة ذات الرقاع

فقد اخبرهم

قوله ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه اي نركبه كل واحد منا
نوبة وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركوب قوله
فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت من الحفي قوله
فسميت ذات الرقاع لذلك هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت
بذلك الجبل هناك فيه سواد وبياض وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل لانه
كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع قوله وكره ان
يكون شيء من عمله افشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكا
العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة
مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به او نحو ذلك وعلى
هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك والله اعلم بالصواب

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الراي في المسلمين

قوله عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة هكذا
ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه
بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة قوله
صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك وقد جاء في الحديث الاخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طا
من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي واخرون ان كان الكافر
حسن الراي بالمسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة استعين به والا فيكره وحمل
الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا
مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم

يده

يفة

له والله سبحنه وتعالى اعلم. قوله عن عايشة رضى الله
عنها قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل. هكذا هو فى النسخ حتى
اذا كنا فيحتمل ان عايشة رضى الله عنها خرجت مع المودعين فرات ذلك
ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ثم الجزء والمبارك بحمد الله
الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ومنه يتلوه ان شا الله تعالى فى الجزء
الذى يليه كتاب الامارة

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة على نسخة
معتمدة والله تعالى اعلم